جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تَحْقِيقُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِ تَلْقِينِ الْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (ت422هـ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْمَازِرِيِّ (ت536هـ)

مِنَ اللَّوْحَةِ 303 عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّامِنِ عَشَرَ أَنْ يُقَالَ"
إِلَى اللَّوْحَةِ 317 عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُطَابِقِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّيِّبِ"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
محمد الهادي مناعي

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الجباري عثماني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عماد جراية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
محمد العربي ببوش	باحث دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438–1439هـ / 2017–2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تَحْقِيقُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِ تَلْقِينِ الْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (ت422هـ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْمَازِرِيِّ (ت536هـ)

مِنَ اللَّوْحَةِ 303 عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّامِنِ عَشَرَ أَنْ يُقَالَ"
إِلَى اللَّوْحَةِ 317 عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُطَابِقِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّيِّبِ"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
محمد الهادي مناعي

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الجباري عثماني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عماد جراية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
محمد العربي ببوش	باحث دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438–1439هـ / 2017–2018م

الإهـــــــداء

إلى:

من تشبّعت بحنانهما، وتعلّمت بحزمهما، ربي ارحمهما كما ربّياني صغيرا.

زوجتي وأبنائي، مستقرّي وسكني.

إخوتي وأخواتي، منبع ثقتي وقوام معصمي.

أقاربي وأصهاري وأصدقائي.

أساتذتي ومشايخي، رمز سعادتي وسبب نجاحي.

أصدقاء أبي وأمي، كنزي وزادي

إليكم أهدي ثمرة جهدي المتواضع

محمد الهادي

شكـــــر وتقديـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم، الذي تعلمت من سمته، وحلمه، وانضباطه، وعزمه، وصبره، قبل أن أحظى بإشرافه على مذكرتي؛ ثم أشرف علي، فكان سندي، ومحفزي، وناصحي، ومرشدي، الدكتور **عبد القادر بن خليفة مهاوات**، حفظه الله ورعاه.

وأشكر الشيخ الفاضل الباحث المدرس بالمسجد النبوي، أبو عمارة عبد العزيز سعداني، القماري السوفي الجزائري؛ لإعطائه لنا من أنفس ما جمع من المخطوطات، فجازاه الله خير الجزاء، وجعلها الله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بكل شكر وتقدير لكل من ساهم في دفعي لإتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا، وأخص بالذكر زوجتي الكريمة، وأخي عبد الغفار خوازم، أسأل الله الكريم أن يُعظِم لهما الأجر والمثوبة، إنه جواد كريم.

محمد الهادي

الملخـص

هذه الدراسة الموسومة بـ: "تَحْقِيقِ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِ تَلْقِينِ الْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (ت422هـ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْمَازِرِيِّ (ت536هـ) مِنَ اللَّوْحَةِ 303 عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّامِنِ عَشَرَ أَنْ يُقَالَ" إِلَى اللَّوْحَةِ 317 عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُطَابِقِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّيِّبِ"" قائمةٌ على تَحْقِيقِ ودراسة هذا الجزءِ منَ الكتابِ؛ مُبْرِزَةٌ لِشخصيَّتَيْ صَاحِب المتْنِ وصاحِبِ الشّرْحِ، ومعرِّفةٌ بالكتاب، ومُجيبةٌ على هذه الإشْكَاليَّة: ما ملامِحُ اجتهادِ المازريِّ، ومعالمُ نبوغهِ الفقهيِّ، ومنهجيَّتُه في هذا الجُزْءِ مُقارَنَةً معَ سائِرِ الأَبْوابِ الأُخرَى؟

ثم خَتَمْتُهُ بِما توصَّلتُ إِلَيْهِ من نتَائِجَ وتوصيَّاتٍ لعلَّ من أبرَزِها: أنَّ هذَا الكِتابَ حَفِظَ لنَا أقوَالًا كثيرةً وآراءَ متعدّدةً لعُلمَاءَ مَحَى الزَّمَانُ آثارَهم، فكانَ مَصْدَرًا في ذلك؛ وعَلَيْه لا بُدَّ من الِاهتِمامِ بِهَذا المُؤَلَّف والسَّعْي وراءَ إخراجِه في أَبهَى صُوَرِهِ.

Summary

This study is characterized by: "The realization of the book of the districts of the explanation of teaching Judge Abdul Wahab (v 422 h) to Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ali al-Mazri (T 536 h) of painting 303 when he said:" The answer to question eight to be said "to painting 317 when saying: "This is the same as that of the son of the alttayibi"" based on the investigation and study of this part of the book; a highlight of the personality of the owner of the Metn and the author of the commentary, and knowledge of the book, and answer to this Problematic: What are the features of the jurisprudence of Almazri, and the features of his jurisprudential, and methodology in this part compared to other Articles?

And then concluded with the findings and recommendations of the most prominent: This book saved us many sayings and opinions of the scholars of the time of their lives, Therefore, it is necessary to pay attention to this author and seek to take it out in its finest form.

بســـــمِ اللهِ الرحمنِ الرحيـــــــمِ

المقدمـــــــة

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ علَى رسولِ اللهِ وآلهِ وصحبهِ ومنِ اهتدَى بهداهُ، وبعدُ: فإنَّه لمّا تغيرتِ الأحوالُ واختلفتِ العاداتُ وكثُرتِ المستحدثاتُ في شتى ميادين الحياة، وجدَ العلماءُ أنفسَهم في حاجةٍ ملحةٍ إلى تتبعِ آثارِ الأولين في أقوالهم وآرائهم، لعلّهم يجدون ما يسدُّون به شيئا من ثغراتِ الاجتهاد المتشعِّبةِ الرَّاهنةِ، لكنْ وللأسفِ لا يزال هنالك كمًّا هائلا من الاختيارات الفقهيَّة رهنَ المخطوطات التي ألَّفَهَا أئِمّةٌ أعلام، مِمَّن عُرِفُوا بالاجتهاد وسَخَّرُوا حياتَهم للفُتْيا وتدوين الأحكام، وكان من أبرزهم الإمام المازريُّ المالكيُّ الذي تصدَّر للإفتاء أكثر من ستين سنة، واعتكف للتأليف حتى خلَّفها مكتبةً زاخرةً مقطوعةَ النظيرِ، خاصَّة كتابَه الموسُومُ بـ "شَرْحِ التَّلقينِ"، الذِي قال عنه أكثرُ المترجمين: "ليس للمالكيَّةِ كتابٌ مثلُه"[1].

وقد قامَ الشَّيخُ الفقيهُ السلاميُّ التونسيُّ، بتحقيقِ ما تناهَى إليه بصرُه مِن الكتابِ، وخلَّف منه أجزاء لمْ تَتَوفَّر عندَه، لكنْ ولله الحمدُ، وَقعتْ يديَّ على شيْءٍ مِنه وهوَ "كِتابُ القضاءِ"، فَجَاءَتني فِكرَةُ أن أتقدَّمَ بجزءٍ منه كمشروعٍ لنيلِ شهادةِ الماسترِ، على أن يكون عنوانُه كالآتي: "**تَحْقِيقُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِ تَلْقِينِ الْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (ت422هـ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْمَازِرِيِّ (ت536هـ) مِنَ اللَّوْحَةِ 303 عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّامِنِ عَشَرَ أَنْ يُقَالَ" إِلَى اللَّوْحَةِ 317 عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُطَابِقِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّيِّبِ""**.

ولا بدَّ منَ الإعْرَابِ عنْ ظروفِ ومنهجيةِ العملِ علَى هذهِ المذَكِّرةِ منْ خِلالِ هذهِ النُّقَط:

أولا– أهمية الموضوع:

يتميّزُ العملُ علَى دراسةِ وتحقيقِ هذا الكتابِ بأهميةٍ بالغةٍ؛ حيثُ يتجلَّى ذلك فيمَا يلي:

1– الحاجةُ الملحَّةُ التي تقتضِي البحثَ في آراءِ المتقدمين واختلافاتِهم؛ لخدمةِ ومعالجةِ الأوضاعِ الرّاهنةِ، ذاتِ الظُّروفِ المتباينةِ، كما يدَندِنُ أصحابُ الأصولِ اليومَ، في بابِ التّخريجِ على الفُروعِ والأصولِ.

[1]– ينظر: القاضي عياض، الغنية، ص65. الذهبي، تاريخ الإسلام، 661/11.

2- الصّحْوةُ الإسلاميَّةُ المنتشرةُ حديثًا والدّعوةُ القائمةُ بالرجوعِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، حتّى وصلَ الوعْيُ عند أكثرِ النّاسِ إلى مستوى أخرجهُم من التّقليدِ الأعمَى إلى التقْليدِ الرشيدِ، حتّى كادُوا لا يقبلون فتوَى بدون دليلٍ، وهذا الأمرُ جعلَهم يعزفونَ عنِ المذهبِ المالكيِّ لِمَا انتشرَ بين عامَّةِ الناسِ من خُلُوِّ كُتُبِ الأحكامِ فيه مِنَ الأدلَّةِ وحَشوِهَا بمناقشَةِ أقْوالِ أعْيانِ المذهبِ فقط؛ وهذهِ مُغالَطةٌ سببها قلّةُ اهتمامِ العلماءِ بتحقيقِ الكتبِ الفقهيّةِ الحافلةِ بالأدلّةِ، وما أكثرَها وهي تنتظِرُ الإنقاذَ، والمقامُ لا يتَّسعُ لذكرها لكثرتها، فلا بدَّ منِ الاعتناءِ بهذهِ المخطوطاتِ المتواجدةِ بعدَدٍ هائلٍ في المكتباتِ المشهورةِ.

3- احتواء هذا الكتاب على كمٍّ هائلٍ من المسائلِ الخلافيَّةِ والآراءِ الفقهيَّةِ المبنيَّةِ على الأَدلَّةِ الشرعيَّةِ، سواءٌ الرّاجحُ والمرجوحُ منها، فضلًا عنِ القيمةِ العلميَّةِ الموضوعيَّةِ العاليةِ للكتابِ، البعيدةِ عن التعصُّبِ والفضولِ، التي شهدَ له بها القاصِي والدّانِي.

4- إنَّ هذا الكتابَ حصيلةُ عالِمٍ تقلَّد الإفتاءَ أكثرَ من ستِّين سنةً؛ بحيثُ مرَّتْ عليه أوضاعٌ متباينةٌ جعلتهُ يعيدُ النَّظرَ في الأدلَّةِ، ويبني أحكامًا بحسَب الأوْضاعِ والظُّروفِ السَّائدةِ؛ الشيءُ الذي جعلَ من الكتابِ منهجَ اجْتهادٍ، وفقهًا مقارنًا، الأمَّةُ في أمَسِّ الحاجةِ إليهِ.

5- الأهمِّية الخاصةُ لهذا البابِ من الفقهِ؛ إذْ يقومُ على أساسهِ نشرُ العدلِ، ورفعُ الخصوماتِ بينَ أفرادِ المجتمعِ، أَلَا وهو بابُ القضاءِ.

6- كونُ هذا الجزْءِ يتمّمُ بعضَ ما لم يتسنَّ للشَّيخِ السُّلاميِّ إتمامُه، عند تحقيقِه لكتابِ شرحِ التلقينِ.

ثانيا- إشكاليّةُ الموضوعِ:

تبرزُ الإِشْكاليَّةُ في هذا الموضوعِ من جهةِ كونِ هذا الجزءِ منَ الكتابِ لمْ يُدرَسْ ولم يُحَقَّقْ ولم يُنشَرْ، فبالتَّالي أَقْدمَ الطَّالبُ على سدِّ هذا النَّقصِ.

ومنْ جِهةٍ أخرى يطرح الباحث تَساؤُلًا: هل دُرِسَتْ شخصيَّةُ القاضِي عبدِ الوهَّابِ والإمامِ المازريِّ بمَا لا مزيدَ عليهِ؟ وما هيَ ملامِحُ اجتهادِ الإمامِ المازريِّ ومعالمُ نبوغهِ الفقهيِّ في ضوءِ هذا الجزءِ من شرحِ التّلقينِ؟ وهل حافظَ فيه على نفسِ المنهجيَّة التي سارَ عليها معَ سائرِ الأبوابِ الأخرَى؟

ثالثا– أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

أسبابٌ عديدةٌ ومتنوعةٌ دفعتني لاختيارِ هذا الموضوعِ، منها أسبابٌ شخصيَّةٌ، وأخرَى موضوعيَّةٌ:

أ– الأسبابُ الشخصيَّةُ:

مع مُيُولي الدّائمِ للبحثِ في المصادرِ القديمةِ لأهلِ العلمِ، والاهتمامِ بكتبِهم، حتَّى أنِّي كنتُ أعملُ لأجمعَ المالَ وأنا طالب في جَامعةِ الأميرِ عبد القادر للعلوم الاسلاميَّة في مرحلة الليسانس بقسنطينةَ؛ لِاقتنائها لتكونَ زادِي في مكتبتِي، ومعَ دراستي مادَّتَيْ تخريجِ الفروعِ على الأصولِ مع الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، وفقهِ الأقلّيَّاتِ مع الدكتورة حياة عبِيد، تَطرّقنا إلَى مسألةِ الِاجتهادِ في العصرِ الرَّاهنِ، وضرورةِ النَّظرِ في الِاختلافاتِ الفقهيَّةِ للمجتهدينَ الأوائلَ الذينَ تميَّزوا بالموسُوعيَّة في العلومِ، وإعادةِ النَّظَر فيها معَ عدمِ إهمَال المرجوحِ منها، فزادَني ذلك تعلقًا أكثرَ، مِمَّا جعلني أرغبُ في التَّطلُّعِ على الكَنزِ الدَّفينِ في بُطونِ المخطوطاتِ، ولذَا انتهزتُ هذهِ الفُرصةَ لتكونَ الخُطوةَ الأُولَى لِي في التَّحقيقِ؛ رجاءَ أن تنفعنِي للمُواصلةِ في هذا السَّبيلِ قابلًا إن شاءَ اللهُ تعالى.

ب– الأسبابُ الموضوعيَّةُ:

1– كوْنُ هذا الكِتابِ يُحقِّقُ ما كنتُ أسعى لأجلهِ، فهوَ يزخرُ بالآراءِ والأقاويلِ المتنوّعةِ لكبارِ أهلِ العلمِ، فضلًا عنِ المادَّةِ العلميَّةِ النَّفيسةِ التي وَاكَبت عصرَ النَّهضَة الفكريَّةِ مع ما تَميَّزَ به هذا الكتابُ منْ حُسنِ الصِّناعةِ الفقهيّةِ.

2– كما أنَّ هذَا التحقيقُ يساهمُ في إتمامِ هذا الكِتابِ الجليلِ ولوْ بجزءٍ قليلٍ منه؛ فتزيدُ الفائدةُ ويعُمُّ النَّفعُ.

3– التَّمرُّنُ على عمَليَّةِ التّحقيقِ، تحتَ أعينِ مَشايِخَ ضَالعينَ في العِلمِ، يُقدِّرونَ أهمِّيةَ هذا العملِ؛ لتفْتحَ لِي سَبيلَ خيرٍ علَى مَنهجٍ واضحٍ.

رابعا– أهدافُ البحث:

من أهمِّ الأهدافِ التِي آملُ في تحقيقِها من خلالِ عملي في هذا المخطوطِ هي:

1– المساهمةُ في خدمةِ وإحياءِ تُراثِنَا والمحافظةُ عليه.

2– إخراجُ هذا الكنزِ الدفينِ وإبرازُه في أبهى حلةٍ، كما أرادهُ مؤلِّفُه –رحمه الله تعالى– أو قريبًا من ذلك.

3– إبرازُ القيمةِ العلميَّةِ لهذا المؤلَّفِ.

4- تقديمُ نبذةٍ مختصرةٍ ومتكاملةٍ لشخصيَّةِ العَلَمَيْنِ: القاضي عبدِ الوهابِ صاحبِ الأصلِ، والإمامِ المازريّ صاحبِ الشّرحِ.

5- المساهمةُ في خدمةِ المذهبِ المالكيِّ؛ إذْ يُعدُّ هذا الْكتابُ من أهمِّ الكتبِ في المذهبِ؛ قال عنه القاضي عياض: "وشرح كتاب التلقين للقاضِي أبي محمد وليس للمالكية كتابٌ مثله"[2]، ويشهد له حتى الذهبي بقوله: "وألّف كتابًا في شرح التّلقين، لعبد الوهّاب، في عشر مجلَّدات، وهو من أنفس الكُتُب"[3].

6- مساعدةُ طلَّابِ العلمِ بتسهيلِ الاطلاعِ على هذا الموروثِ العظيمِ لديهم.

خامسا- الدراساتُ السابقةِ:

بعدَ إفراغِ الوُسْعِ، وبذلِ الجُهدِ، في التحرِّي والبحثِ حولَ هذا الجزءِ المراد تحقيقه لمْ أعثرْ -في حدِّ علمي- على تحقيقٍ لهُ، وعليه يُعتبرُ هذا العملُ أوَّلُ دراسةٍ لهذا الجزءِ.

وقدْ وَجدتُ رَسائِلَ جَامعيَّةً ساهمتْ في تحقيقِ ودراسة مَوَاضِعَ مُتفرّقة من "شرحِ التَّلقينِ" وهي:

- الرسالة الأولى: زكي محمد عبد الرحيم بخارِي، شرحُ كتابِ التلقين لمحمد بن علي المازري: من أوله إلى آخر باب السَّهْوِ وما يُفْسِدُ الصلاة -دراسة وتحقيق-، رسالة دكتوراه، إشراف، عبدالله أحمد قادري الأهدل، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1994م. وهو مطبوع في أربعة مجلدات، بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- الرسالة الثانية: جمال عزون، شرح التلقين للإمام المازري: من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة -دراسة وتحقيق- مع المقارنةِ بكتابِ بدايةِ المجتهد لابن رشد، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: حمد حماد الحماد، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1996م.

- الرسالة الثالثة: رابح إسلام كِنَانِي، شرح التلقين للمازري (536هـ) كتاب القضاء (من بداية كتاب القضاء إلى اللوحة (68) عند قوله: "فَصَارَ المَشْرُوعُ إتّباعَ الاجْتِهَادِ حيْثُ مَا صَارَ بالمُجتهدِ") - دراسة وتحقيق-، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: منير سعدي، تخصص فقه وأصوله بقسم الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

---

[2]- القاضي عياض، الغنية، ص65.

[3]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 661/11.

سادسا– منهج البحث:

لقدِ اعتمدتُ على مناهِجَ متنوعةٍ، بحسبِ ما يقتضيهِ كلُّ قسمٍ في هذه المذكّرةِ، ومن أبرزها:

1- **المنهجُ الاستقرائيُّ:** وذلكَ عندَ جمعِي للمادَّةِ العلميَّةِ المنتشرةِ في بطونِ المصادرِ ومؤلفاتِ الشيخَيْنِ؛ لإثراءِ مادَّةِ البحثِ، أو البحثِ عن حكمٍ شرعيّ ذكرهُ الإمامُ وعزاهُ إلى مجهولٍ في أحدِ المذاهبِ.

2– المنهجُ الوصفيُّ والتاريخيُّ: وذلك عند تصويرِ الأحداثِ التارخيّةِ، وربطهَا بحَياةِ الشّيخيْن.

3– المنهجُ التحليليُّ النقديُّ: وذلك عندَ تعليقِي على بعضِ الأخبارِ والأحداثِ التي يذكرها بعضُ أصحابِ الدراساتِ، لمّا يتبيّنُ لي خلافهَا أو إضافاتٍ عليهَا.

سابعا– منهجيّة البحثِ:

تقْتَضِي طَبيعَة هذه المذكرة أن أقَسِّم المنهجية إلى قسمَيْن

أ– القسمِ الدراسيِّ:

التزمتُ فيهِ بما يلِي:

1- اعتمدتُ تلخيصَ مُحتوَى بعضِ المصادرِ عند سردِ الأوضاعِ السياسيّةِ، والاجتماعيّة، والعلميّة، فلذَا أقُوم بعزوها إلى مصادرهَا مرّةً واحدةً بعدَ إتمامها؛ حتَّى أتحاشَى كثرةَ التّكرارِ.

2- أقومُ بشرحِ المفرداتِ الغامضةِ، والمسمّياتِ الواردةِ في المتنِ دون الهامشِ، عند أول ذكر لها، مع عدم الإحالة إذا تكرر ذكرها.

3- أترجمُ للأعلامِ الواردةِ أسماؤُهم في المتنِ دون الهامشِ عند أوّلِ ذكرٍ لهم، ولا أترجمُ لأصحابِ المصادرِ والمراجعِ الذينَ أنقلُ عنهم، وأذكرُ أسماءَهم في المتن، كمَا لا أترجمُ لمن وردت أسماؤُهم تبعًا للعَلَمِ المقْصودِ كالأبِ والجدِّ.

4- أقتصرُ على ذكرِ الاسمِ الثّلاثيِّ، واللّقبِ، والنّسبةِ للبلدِ، مع تاريخِ الوفاةِ، لشيوخِ وتلاميذِ الشيخيْنِ، مع الإحالةِ على بعضِ مصادرِ ترجمتِهم في الهامشِ.

5- أقتصرُ على ذِكرِ بعضِ الشّيوخِ والتّلاميذِ لكثرتِهم، وأُحيلُ على بعضِ المراجعِ التي توسعتْ في ذلك؛ تحاشِيًا للإطالةِ.

6- لا أعلّقُ على مؤلفاتِ الشّيخيْن المطبوعةِ؛ لتوفّرِها وتواجدِ أكثرهَا في المكتبةِ الشّاملةِ، إلا عند الحاجةِ.

7- عندَ سردِي لمنهجِ المؤلِّفِ في الكتاب، فإنِّي قد لا أسوقُ الأمثلةَ، وأكتفِي بالإحالةِ إلى الصّفحةِ التي يُوجدُ بها موضعَ الاستشهادِ؛ اختصارًا.

8- أَعزو القولَ إلى مصدرِه، وإذَا تصرّفتُ فيهِ أصدّرُه بكلمةِ "يُنْظَرُ".

ب- القسمِ التحقيقيِّ:

المنهجُ الذي اتبعتُه في التّحقيقِ شبيهٌ إلى حدٍّ كبيرٍ بما هو معهودٌ عندَ المحققينَ، غيرَ أنّه لا بدَّ من خصوصيَّاتٍ تقتضيها المعطياتُ المتاحةُ لديَّ من المخطوطاتِ، والمادةِ العلميّةِ التي تحتويها، وبيانُ ذلكَ مُفصّلٌ في النُّقط الآتيةِ:

1- بعد أنِ اجتمعتْ لديَّ نسخُ المخطوطاتِ الستّةِ، رمزتُ لكلِّ نسخةٍ بحرفٍ يشيرُ إليها؛ فرمزتُ لنسخةِ الورتتاني بـ(و)، والمراكشيةِ بـ(ر)، والمجهولةِ بـ(م)، والتونسيةِ الأولى بـ(ت1)، والتونسيةِ الثانية بـ(ت2)، والتونسيةِ الثالثة بـ(ت3)، وجعلتها بدون أقواسٍ؛ اكتفاءً واختصارًا.

2- قمتُ بنسخِ الجزءِ من المخطوطِ كاملًا معتمدًا على النّسخةِ (و)، ثمّ عمدتُ إلى إثباتِ كلِّ الإضافاتِ الواردةِ في المخطوطاتِ معَ مراعاةِ مقصودِ المؤلِّفِ، من خلالِ تتبّعي المتكرّرِ والمستمرِّ للنّسخِ الستّةِ وما كتبهُ المؤلِّفُ أوِ اعتمدَ عليه من كُتُبِ العلماءِ في هذا البابِ.

3- أثبتُّ الآياتِ القرآنيةَ بالرّسمِ العثمانيِّ وبخطٍّ ثخينٍ وجعلتها بين قوسينِ مزهّرين ﴿﴾، وقُمتُ بعزوها في المتن.

4- أثبتُّ الفروقَ الواردةَ في جميعِ النّسخِ في الحاشيةِ؛ لأتركَ المجالَ لمن بعدي حتّى يتسنّى له اختيارُ الأنسبِ من التّراكيبِ والعبَاراتِ المختلفةِ؛ فلعلّني جانبتُ الصّوابَ فيها.

5- اعتمدتُ قواعدَ الرّسم الإملائيّ المعاصرةِ، وعلاماتِ الوقفِ والتّرقيمِ الحديثةِ.

6- ضبطتُ بالشّكلِ كلَّ المتنِ، كما جزّأتُ النّصّ إلى فَقَراتٍ حسبَ ما يقتضيهِ المعنى، وجعلتُ لكلِّ فقرةٍ عنوانًا يوضّحُ مضمونَ الفقرةِ، وجعلته بين معكوفتين [ ].

7- لا أثبتُ التّكرار إذا تبيّن لي أنّه غيرُ مقصودٍ.

8- لا أجعلُ ما أشيرُ إليه من سقطٍ أو زيادةٍ أو اختلافٍ في العبارةِ بين معكوفتين، وإنّما أعدتُ كتابتَها في الحاشيةِ وعلّقتُ عليها، إلّا إذا كانتِ العبارةُ أكثرَ من ثلاثِ كلماتٍ، فإنّي لا إعيدُ ذكرَ العبارةِ وإنّما أُشيرُ إليها بِـ: "[ ]"؛ وذلك لسببينِ: الأولُ: أنه لمّا كثُرَ عددُ النّسخِ أدّى إلى كثرةِ الفروقِ والتهميشاتِ ممّا يؤدّي إلى تشويهِ مظهرِ المتنِ بكثرةِ المعكوفاتِ. أمّا السّببُ الثاني: فإنَّ كثرةَ ورودِ ذلكَ في السَّندِ يُشوّشُ على القارئِ استرسالَه في القراءةِ.

9- عندَ قولِه: "والجوابُ عن السّؤالِ الثامنِ عشرَ أن يقالَ" مثلًا، أكتبُ السؤالَ في الهامشِ وأحيلُ على موضعِهِ في المذكِّرةِ.

10- جعلتُ الحديثَ النّبويَّ بينَ قوسَيِ الزّاويةِ «»، بخطٍّ ثخينٍ، مع ضبطِهِ بالشّكلِ التّامِّ كمَا وردَ مضبوطًا في مصادرِهِ.

11- إذا روَى الحديثَ بالمعنى فإنّي أعيدُ ذكرَ لفظِ الحديثِ في الحاشيةِ.

12- أكتفِي بتخريجِ الحديثِ من الصحيحينِ إذَا وردَ فيهِما أو في أحدِهما، أما إذا وردَ في غيرهما فأعمدُ إلى تخريجِه من مصادرِهِ مبتدِئا بكتبِ السّننِ، وأختمُ التّخريجَ بذكرِ درجةِ الحديثِ.

14- عند التّأكّدِ منْ وجودِ أخطاءَ غيرِ محتملةِ الصحّةِ في عباراتِ الآيِ أوِ الحديثِ، فإنّي أصحِّحها دونَ الإشارةِ إلى ذلكَ.

15- أقومُ بعزوِ الآثارِ الواردةِ إلى مظانِّها.

16- تَرجمتُ للأعلام عندَ ورودِهِم أولَ مرةٍ، معَ عدمِ الإشارةِ لسبْقِ التّرجمةِ إذَا تكرّر ورودُ العَلَمِ، وأحلت على مصدرين أو ثلاثة بحسَب ما فيها من المادّة العلميّة.

17- لم أتَرجمْ للخلفاءِ الرّاشدين الأربعةَ، كما لم أترجمْ أيضًا لأصحابِ المذاهبِ الأربعةِ؛ لكونِ هؤلاءِ من المشهورين.

18- جعلتُ نقولَ المصنِّف بين قوسيْ تنصيصٍ، ثمّ أحلتُ على مواردِها مع ذكرِ الجزءِ والصّفحةِ.

19- حرصتُ على أن تكونَ النّقولُ موثّقةً من مصادرها الأصليةِ، فإن لم أتمكّن من ذلك استفرغت البحثَ عمّن نقلَ عنها.

20- عزوتُ أقوالَ المصنّفِ -رحمه الله- إلى مظَانّها من أمهاتِ كتبِ المذهبِ قدرَ الإمكانِ، فإن لم يتيسّرْ عزوتُها إلى المعتمدِ من كتبِ المذهبِ مراعيًا التّرتيبَ الزمنيَّ في ذلكَ.

21- قد أكتفي بالعزوِ إلى مصدرٍ واحدٍ في المسائلِ الفرعيّةِ، كما قد أعزُو إلى أكثر من مصدَرَيْن أو ثلاثةٍ، وذلك حسبَ ما تقتضيهِ المسألةُ.

22- قمتُ بشرحِ الألفاظِ الصّعبةِ، والمصطلحاتِ الغامضةِ، الواردةِ في النّصّ قدرَ الإمكانِ.

23- عند وُرُودِ اسم العَلَمِ في قِسْمَيِ الدِّراسة والتّحقيقِ فإنّي أُتَرْجِمُ له في قسم التحقيق وأُشِيرُ إلى ذلك في القسم الدراسيّ.

24- وضَعْتُ رقْمَ التّهميشِ بعدَ الكَلِمَةِ مُباشَرَة إذا قصدتُ الكلمةَ (كلمة[1])، وبعد الفاصلة أو النقطة إذا قصدتُ الجُملةَ أو الفقرةَ (فقرة.[1]) وبعد عارِضَتَيْ التَّنصيصِ إذا قصدتُ القولَ ("القول"[1].)، واتّبعتُ ذلك في القسْمَيْنِ معًا.

تاسعا- حدود البحث:

مراعاةً للإيجازِ المطلوبِ منّي إداريًّا؛ كيْ لا يتعدّى البحثُ النّصابَ المحدّدَ، فإنّي لَا أتَطرّقُ في القِسمِ الدّراسيِّ إلى التّفصيلِ في الجانبِ العَقَديِّ للشّيخينِ، ولَا أتتبّعُ آثارَهم الشّعريّةَ؛ لوجُودِ المتخصّصينَ في ذلكَ، كما لا أسعَى لِبيانِ جهودِهم الفقهيّةِ والأصوليّةِ في المذهبِ المالكيِّ، وغيرِ ذلك ممّا يستدعِي تتبُّعَ واستقراءَ جميعِ مؤلفاتِهم، وتمحيصِها؛ لأنَّ ذلكَ يشغلُ حيّزًا واسعًا جدًّا، وقد كفانَا أهلُ الدّراساتِ السّابقةِ في هذا المجالِ من البحثِ، بإسهابٍ كبيرٍ كمَا أشرتُ.

عاشرا- خطة البحث:

التزمتُ عند دراستي لهذا الموضوع الخطةَ الآتيةَ:

- **مقدّمة**: ذكرتُ فيها أهمّيةَ الموضوعِ، وإشكاليّتَه، وأسبابَ اختياره، والأهدافَ المرجو تحقيقُها منه، والدراساتِ السابقةَ له، والمناهجَ والمنهجيةَ المتبعةَ في قسمَيِ الدّراسةِ والتّحقيقِ، ثمّ ضبطَ حدودِه، فعرضًا لخطّتِهِ، وذكْرًا لمنهجي في اعتمادي على المصادرِ، وأخيرًا إشارةً إلى أهمّ الصعوباتِ التي واجَهتني.
- **القسم الدراسي**: قدّمتُ فيه نبذةً مختصرةً حولَ حياةِ الشيخيْنِ، وكتابِ شرحِ التّلقينِ، وذلكَ في ثلاثةِ مطالبَ: الأوّل خصّصتُه للقاضي عبدِ الوهّابِ، وضمّنتُه فروعًا: سلّطتُ الضّوءَ فيها عَلى عَصرِ القاضِي، واسمِه ونسبِه، وحياتِه من مولدِه إلى مماتِه، كمَا عرضتُ فيه شيوخَه وتلاميذَه ومؤلّفاتِه، وثناءَ العلماءِ عليه، وهكذا فعلتُ في المطلبِ الثّاني مع الإمامِ المازريِّ. أمّا المطلبُ الثّالثِ: فجعلتُه حولَ دراسةِ كتابِ شرحِ التّلقينِ، حقّقتُ فيهِ اسمَ الكِتابِ، ونِسْبتَه للإمامِ، وما تَضمّنهُ من أبوابٍ فقهيّةٍ، والمنهجَ السّائدَ في تأليفهِ، وختمتُه ببيانٍ للنّسخ المعتمدةِ في تحقيقهِ.
- **القسم التحقيقي**: أثبتُّ فيه المتنَ المُحقّقَ كاملًا، وتصرفتُ فيه حسبَ ما حرَّرْتُ في منهجيَّةِ التّحقيقِ.
- **الخاتمة**: عرضتُ فيهَا أهمَّ نتائجِ البحثِ، وبعضَ التوصيّاتِ التي أراهَا تنفعُ الباحثَ والبحثَ العلميَّ.

– **الفهارس:** زينتُ البحثَ بفهارسَ فنيةٍ لـ: الآياتِ، والأحاديثِ، والآثارِ، والأشعارِ، والأعلامِ، والمصادرِ والمراجعِ، والمحتوياتِ؛ إيضَاحًا وتسهيلًا.

حادي عشر– مصادر ومراجع البحث:

الطّريقةُ التي اعتمدتُهَا في التعاملِ مع المصادرِ والمراجعِ في القسم التّحقيقِي، نفسُها التي يتبعها المحقّقونَ، إذْ لا بدَّ منَ الِاعتمادِ على أمّهاتِ الكتبِ في كلِّ مذهبٍ؛ لتوثيقِ المسائلَ وعزوهَا إليهَا، وإذا تعذّرَ وجودُهَا فيها، أبحثُ في المؤلّفاتِ المعتمدةِ في المذهبِ المؤلّفةِ قبلَ عصرِ المازريِّ، وإذا تعذّرَ كذلكَ، أبحثُ في المؤلّفاتِ بعد عصرِ المازريّ، مع مراعاةِ التّسلسلِ الزمنيِّ.

ثاني عشر– صعوباتُ البحث:

مع عدمِ خبرةٍ سابقةٍ في التّحقِيقِ، وجهلٍ لحقيقةِ ما يبذلُهُ المحقّقونَ من مجهوداتٍ جبّارة في البحثِ والمطالعةِ، آخذًا منهم أغلبَ أوقاتِهم إن لم أقل كلَّها، فإنّي قد وقعتُ في ضيقٍ شديدٍ؛ وذلك لكوني مرتبطًا بالتزاماتٍ ذاتِ مسؤوليةٍ حسّاسةٍ تمسّ مستقبلَ تلاميذَ أبرياءَ جعلوا منْ أستاذِهم مصدرَ إلهامِهم، ومنبعَ سعادتِهم، وأمل مستقبلِهم، خاصّةً وأنّهم في المرحلةِ النّهائيّةِ من الطَّور الابتدائي، فلمْ أستطعْ أنْ أنشغلَ عنهم، أوْ أقصّرَ في حقّهم، فأّخذَ منّي ذلكَ أوقاتٍ كثيرةً، في نهاري وحتّى في ليلِي، لكنْ ولله الحمد، تداركتُ الأمرَ وضغطتُ على نفسي، وحزمْتُ أمري، وأنهيتُها بتوفيقٍ من الله؛ ويعودُ السّببُ في ذَلكَ إلى النَّصائِح الثَّمينَةِ والإرشاداتِ الطَّيِّبةِ التي سهَّلتْ عَليَّ عملِي، مِنْ قِبَلِ مُشْرِفِي الدُّكتور **عبد القادر مهاوات**، حفظَه اللهُ ورعاهُ.

القسم الدراسي

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التّعريف بالقاضي عبد الوهّاب

المبحث الثاني: التّعريفُ بالإمامِ المازريِّ

المبحث الثالث: التعريفُ بكتاب "شرح التّلقين"

المبحث الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عصر القاضي عبد الوهاب

المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي عبد الوهاب

المطلب الثالث: نظرة في المصادر والمراجع والدراسات الحديثة

-القاضي عبد الوهاب-

المطلب الأول: عصر القاضي عبد الوهاب

للتعرّفِ على شخصيّةِ القاضِي عبدِ الوهّابِ، وحياتِه العمَليّةِ، ومؤهّلاتِهِ العلميّةِ، التي برزَ فيها على أقرانِهِ وتصدّرَ بها علماءَ عصرِه، لا بدَّ من إطلالةٍ موجَزةٍ حولَ الوضعِ السّائدِ في عصرِهِ لِما نعلمُ يقينًا تأثيرَه على الشَّخصيَّاتِ البارزةِ خاصّةً، وذلك في ثلاثةِ فروعٍ:

الفرع الأول: الوضعُ السياسيُّ[1]

ينبغِي التطرّقُ هنَا إلى الفئةِ الحاكمةِ، والفئةِ المؤثّرةِ عَلى الحُكْمِ، وعلاقتِهِم بالعلمِ والعلماءِ.

أولا: الخُلفاءُ في زمنِ القاضِي عبدِ الوهابِ

تدَاوَلَ على الخِلافةِ العَبّاسيّةِ في زمنِ القاضِي عبدِ الوهّابِ، الخليفةُ العبَّاسيُّ الطّائعُ للهِ، أبُو بَكرٍ عبدُ الكريمِ بنُ المُطيعِ العبّاسيِّ، بدايةً منْ سنةِ 363هـ، إلى أن خُلِعَ سنةَ 381هـ، ولم يكنْ لهُ في وَلَايَتِهِ ما يُسْتَدَلُّ به على حالِهِ، إلَّا أنَّه لم تكنْ لهُ هيبةٌ، حتّى إنَّ الشُّعراءَ تطاولُوا عليْهِ وهجَوْهُ، تُوُفِّيَ سنَةَ 393هـ.[2]

ثمَّ خلَفَهُ، القادرُ باللهِ، أَبُو العبَّاسِ، أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ المُقْتَدِرِ، من سنةِ 381هـ، إلى أنْ تُوُفِّيَ سنةَ 422هـ، وكانَ فقيهًا شافعيًّا، حسنَ الطَّريقةِ، كريمًا ذا خُلُقٍ وعبادةٍ، ناصرًا للسُّنَّةِ قامعًا لأهلِ البدَعِ، لهُ كتابٌ حسنٌ في الأصولِ على مذهَبِ السّنّةِ يُقْرَأُ بجامعِ المهدِيِّ، وكان كأَسلافِهِ منَ العبّاسيّينَ، ناصرًا لأهلِ العلمِ والعلماءِ، لكنَّ الوضعَ السِّياسيَّ قلّلَ منْ تأثيرِهِ.[3]

ثانيا: تسْييرُ شؤُونِ الدَّولةِ

في هذهِ المرحلةِ منَ الخلافةِ العبّاسيّةِ شَهِدَتْ الدّولةُ انحطاطًا كبيرًا، حيثُ فصلَتْ دارَ الخلافَةِ عنْ الشُّؤونِ العَامَّةِ للبِلادِ، فلمْ يَعُدْ لهَا أيُّ دَورٍ إلَّا ذِكرَ اسْمِهَا، حتّى أطلَقَ بعضُهم عليهَا اسمَ "الخِلافةِ الوهميّةِ"، فلمْ يكنْ حينهَا لِلخليفتَيْنِ المذكورَيْنِ أيُّ سُلطةٍ في تَسييرِ شؤُونِ البِلادِ، لسَيطرَةِ الأُمَراءِ

---

[1]- تنظر أخبار الوضع السياسي مفصلة في: ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص180-187. ابن كثير، البداية والنهاية، 351/11-352. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص293-294.

[2]- ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 359/12. ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص180.

[3]- ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 61/5. ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص186-187.

البُوَيْهِيِّينَ[1] الشّيعِيّينَ[2] علَى الوَضعِ، وتدَخُّلِهم فِي كُلِّ شَيْءٍ، حتَّى فِي تولِيَةِ وعزلِ الخلفاءِ، وسَعْيِ أكثرِهم لِنشرِ مذهبِهِم ومعتقَدَاتِهم ممَّا أدَّى إلى حُصولِ مُواجهاتٍ فكريَّةٍ وصراعاتٍ دمويَّةٍ، بينَ السُّنّةِ؛ بِدَعمٍ غيْرِ فاصلٍ منَ الخلِيفةِ العَبَّاسيِّ، والشِّيعةِ المُسيْطِرِينَ علَى زِمامِ الدّولةِ.[3]

ثالثًا: الوضعُ في مصرَ أثناءَ رحلةِ القاضِي

لمَّا رحلَ القاضِي إلى مِصرَ كانتْ تَحتَ حكمِ الدّولةِ الفَاطميَّة[4]، عَلى يَدِ أبي الْحَسنِ الظّاهرِ، عَلِي بنِ الحاكِمِ بأمرِ اللهِ الفاطِمِيِّ، بعدَ مقتلِ والدِهِ سنةَ 411هـ، ولمْ يكنِ الظَّاهرُ متعصّبًا كوَالدِهِ الذِي كانَ حرْبًا علَى علماءِ السّنّةِ وأتبَاعِهِم، بلْ كانَ عاقِلًا سَمحًا ذَا دينٍ، مُتسامحًا معَ علماءِ المذاهبِ السّنّيّةِ، وهوَ الذِي أسّسَ المكتَبةَ الشَّهيرَةَ بمصرَ سمّاهَا "دارَ العلمِ"، واستمر في الحكم حتى توفي سنة 427هـ.[5]

---

[1]- البويهيّون: المنتسبون إلى بني بُوَيْهٍ؛ وهي أسرة تتكون من ثلاثة رجال ظهر أمرهم؛ وهم علي والحسن وأحمد، كانوا من أسرة فقيرة ببلاد الديلم. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/176-177.

والذين اعتلوا الإمارة في حياة القاضي، ثمانية أمراء من البيت البويهي، وهم: "فخر الدولة" من 362هـ إلى 363هـ، ثم بعده "عز الدولة" إلى سنة 367هـ، ثم "عضد الدولة" إلى سنة 372هـ، وكان حسن السياسة، مشجعا للعلم والأدب والتصنيف، لكنه قاس وسفاك، ثم خلفه ابنه "صمصام الدولة"، إلى أن عزله أخوه "شرف الدولة" سنة 376هـ، وحكم الإمارة حتى توفي سنة 379هـ، فخلفه أخوه "بهاء الدولة" الذي خلع الخليفة الطائع، وكان قبيح السيرة، ظالما غشوما، سفاكا للدماء، وجشعا؛ حتى أنه جمع من المال ما لم يجمعه أحد من بني بويه، فلما توفي سنة 403هـ، تولي الحكم ابنه "سلطان الدولة" وكان ضعيف الشخصية فنازعه أخوه "مشرف الدولة" وأخرجه من بغداد، ولما توفي مشرف الدولة سنة 214هـ، تولى الحكم أخوه "جلال الدولة"، وقد عرف بالضعف وسوء التسيير، والغلو في التشيع، حتى توفي سنة 435هـ. ينضر: ابن العمراني، الإنباء في تارخ الخلفاء، ص180-187. الذهبي، تاريخ الإسلام 186/8، 349، 183/9، 218.

[2]- الشيعة: فرقةٌ من فرق الإسلام، يرون تقديم عليٍّ على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وانقسموا في ذلك طوائف كثيرة، منهم من غلا في علي ﷺ ومنهم دون ذلك، يكِنُّون العداوة لأهل السنة، ولهم أقاويل غريبة. ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 89/2، 137/4. نشوان الحميرى، شمس العلوم، 3598/6.

[3]- ينظر: ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص181-182. مبارك الميلي، تاريخ الجزائر، 118/2.

[4]- الدولة الفاطمية: هي دولة شيعية، ظهرت على يد أبي محمد عبيد الله بن أحمد المهدي، بالمغرب، سنة 296هـ، وانتهت سنة 567هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/117-119. ابن خلدون، تاريخه، 15/4.

[5]- ينظر: تقي الدين المقريزي، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين، 2/124-182. أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، 247/4-255.

ولعلَّ هذهِ المواجهاتِ الفِكريّةَ والتّقلّباتِ السياسيّةَ وعَلاقتَها بالجانبِ العقدِيِّ، كانت باعِثًا أساسيًّا ومُحرِّكًا للهِمَمِ، ليستفيدَ منها القاضِي عبدُ الوهابِ زيادةَ حرصٍ على طلبِ العلمِ، والدّفاعِ على السّنّةِ والذّبِّ عليْها، كمَا يظهرُ جليًّا في مُؤلّفاتهِ.

الفرعُ الثاني: الوضعُ الإجتِماعيُّ

لقدْ شهِدَتْ بغدادُ في هذهِ الفترةِ الزّمنيّةِ حالةً اجتماعيّةً واقتصاديةً، سادَها الظّلمُ والعُنصُريّةُ والجشَع، خاصَّةً وأنَّ تسييرَ شؤُونِ الدّولَةِ الماليِّ كانَ كلُّهُ على يدِ البُوَيْهِيِّينَ؛ فَظَهرتْ بوادرُ الإنفِصامِ والتَّفكُّكِ، والصّراعِ الدّاخليِّ، فأحياءُ بغدادَ أصبحتْ مُنقسِمةً إلَى أحياءَ شِيعِيةٍ، وأحياءَ سنّيّةٍ، وكثيرًا ما كانتْ تثورُ الفِتَنُ بينَ الطّائفتَيْنِ فتُحْرَقُ الدُّورُ، وتُنْتَهَبُ الأرزاقُ وتُنْتَهَكُ الحُرُماتُ، هذَا فَضْلًا عنِ التَّمايُزِ الطَّبقيِّ الذَّميمِ، فالمُجتمعُ حينهَا ثلاثُ طبقاتٍ:

1- طبقةٌ عُلْيَا استأثرَتْ بالجُزءِ الأكبرِ منَ الموارِدِ و الثَّرواتِ، وهمُ الملوكُ و الأمراءُ ومنْ وافقَهُمْ.

2- وَطبقةٌ وُسطَى مَسْتُورَةُ الحالِ منَ التُّجارِ والحرفيِّينَ والفلَّاحينَ.

3- وطبقةٌ دُنيَا فيهَا سوادُ الشَّعبِ منَ الفُقرَاءِ والضِّعافِ، وكانَ من هذهِ الطّبقةِ مُعظَمُ الفُقَهاءِ، خاصَّةً غيرَ الشّيعةِ والشّافعيّةِ.[1]

الفرع الثالث: الوضعُ المعرفيّ والعقديّ

بالرّغمِ منَ الفوضَى السّياسيّةِ والاجتماعيّةِ التي سادتْ هذهِ الفترةَ الزّمنيّةَ غيرَ أنَّ الجانِبَ المعرفيَّ بلغَ بهِ الحالُ حدَّ الذّروةِ حتَّى عُرِفَتْ هذهِ الحِقبةُ بالعصرِ الذهبيِّ في التّاريخِ الإسلاميِّ، وكانَ للملوكِ والأمراءِ دورٌ كبيرٌ في ذلكَ كما عرفنَا؛كتشجِيعِهم لِبعضِ العلماءِ والأدباءِ وتنافسِهم فِي إكرامِهم وضمّهِم إلى بِلاطِهم، وكذلكَ انتشارُ المكتباتِ العامَّةِ، وإنشاءِ المدارسِ الخاصّةِ والعامّةِ، وممَّا سَاهمَ في هذهِ النّهضةِ الفكريَّةِ كذلكَ انفتاحُ الحضارةِ الإسلاميّةِ على الحضاراتِ الأخرَى، التي كانَ لها أثرٌ كبيرٌ في تنوُّعِ العلومِ وكثرةِ الخلافِ، الذِي خَلقَ تنافُسًا كبيرًا بينَ رُؤساءِ المذاهبِ والفِرَقِ.

فانعكسَ هذَا التطوّرُ على نفْسيّةِ القاضِي عبدِ الوهّابِ، الذِي كانَ مُلِمًّا بشتَّى أنواعِ العلومِ والفُنونِ. أمَّا الوضعُ العقديُّ، فقدْ تعدّدتْ فيهِ الفِرَقُ، واشتدَّ التَّنافُسُ والتَّنازُعُ بينها، وازدادَ الصِّراعُ تطوُّرًا

[1]- ينظر: ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص180-187. ابن كثير، البداية والنهاية، 11/351-352. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص293-294. عبد الله التركي، المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه، 1/200-202.

بتدخُّل السّياسَةِ في ذلكَ، حتَّى طَغَى بنهَايَةِ القرنِ الرَّابعِ عن حركةِ الاجتهادِ، فأصبحَ الفقيهُ لايستطيعُ الإجتهادَ إلَّا في المسائلِ الفرعيَّةِ،كما كثُرَتْ المناظراتُ والرُّدودُ بينَ أربابِ المذاهبِ وأصحابِها.[1]

قالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ مُبيّنًا ذلكَ: "وفِي دولةِ بنِي بُوَيْهٍ ونحوِهِم، الْأمرُ بالعكسِ، فإنَّهم كانَ فيهِم أصنافُ المذاهبِ المذمومةِ... وهذهِ الأشياءُ كثيرةٌ فيهم غالبةٌ عليْهِم، فحصلَ في أهلِ الإسلامِ والسّنّةِ في أيَّامهمْ مِنَ الوَهْنِ ما لمْ يُعْرَفْ من قبلُ حتَّى استوْلَى النَّصارَى على ثُغورِ الإسلامِ"[2]

[1]- ينظر: ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص180-187. ابن كثير، البداية والنهاية، 11/351-352. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص293-294. عبد الله التركي، المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه، 1/200-202.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4/22.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي عبد الوهاب

في هذا المطلب أعَرِضُ ما يتعلَّقُ بشخصيَّةِ القاضي؛ من اسم ونسب ونشأة وتاريخ وفاة، ومكانته بين العلماء، وعلى من نشأَ، ومن تتلمذ عليه، وآثاره العلمية؛ حتى نكون على دِراية بأبرز مَعَالِم حياته، وقد جاء ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمُ القاضِي ونسبُه ومولده ونشأته

أولا: اسمهُ ونسَبُهُ

عبدُ الوهّابِ بنُ عليّ بنِ نصرٍ بنِ أحمدَ بنِ الحُسينِ بنِ هارُونَ بنِ أميرِ العربِ، مالكٍ[1] بنِ طوقٍ التّغلبِيّ[2]، صاحبِ الرّحبةِ[3]، البغداديُّ، ،كنيتُهُ أبو محمدٍ[4] وكنَّاهُ بعضهُم بأبي نصرٍ[5] لكنّهَا لَا تَصِحُّ[6]

ثانيا: مولدُه ونشأتُه

في يومِ الخميس السابعِ من شوّال سنةَ 362هـ ببغدادَ[7]، وُلِدَ أبو محمد في عائلةٍ نبيلة ذات علمٍ وأدب ونسبٍ؛ فأبوه عليُّ بن نصرٍ[8] من أعيان الشهود المعدّلِين ببغدادَ، وأخوه أبو الحسن محمدُ بنُ عليّ[9] كان أديبًا فاضلا، فكانت نشأتُه متميزةً بالاجتهاد في طلب العلم وتحصيلِه وتتبُّعِ حِلَقِ العلم؛ ويدل على

---

[1]- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12.

[2]- التغلبي: نسبة إلى تغلب، وهي قبيلة معروفة من قبائل العرب، وتغلب بن وائل بن قاسط، منحدر من سلالة معد بن عدنان. ينظر: السمعاني، الأنساب، 57/3.

[3]- الرحبة: بلدة معروفة على شاطئ الفُرات، يُنْسَبُ إليها جَمَاعَة من أهل العلم والفضل، بناها مالك بن طوق بعدما أقطعه إياها هارون الرشيد. ينظر: الهمداني، الأماكن، ص464. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 34/3. والذي نسب القاضي إلى ملك بن طوق، هو ابن خلكان. ينظر: وفيات الأعيان 219/3.

[4]- ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12.

[5]- ينظر: أبو الحسن، دمية القصر وعصرة أهل العصر، 312/1. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 751/7.

[6]- قال الحبيب بن طاهر: "لعلها خطأ من الناسخ". ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 77/1.

[7]- ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 219/3.

[8]- أبو الحسن، عَلي بن نصر بن أحمد، الفقيه المالكي:كان من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، توفي سنة 391هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 153/19. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 219/3.

[9]- أبو الحسن محمد بن عليّ بن نصر، الكاتب البغداديّ، كان أديبًا بليغًا فصيحًا إخباريًّا، صاحب ديوان الرّسائل في دولة جلال الدولة، وترسّل عنه إلى الملوك، ولقي جماعة من كبار الأُدباء والمحدثين، روى عنه أبو منصور العُكْبَرِيّ، وله كتاب المفاوضة، صنَّفه للملك العزيز ابن جلال الدّولة، توفي سنة 437هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 569/9. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 219/3.

ذلك تَتَلْمُذُهُ على يد الشّيخ الأبهريِّ[1] وعمره أقلَّ من 13 سنة، كما أن عقلهُ نضجَ فصاحةً وأدبا وعلما وهو ما يزالُ صبيًّا؛ وذلك لأنّه "قيل له أَأَنْت الْقَائِلُ:

تملكتِ يَا مُهْجتِي مهجتِي *** وأسهرتِ يَا ناظري ناظرِي

وَمَا كَانَ ذَا أملِي يَا ملول *** وَلَا خطَرَ الهَجْرُ فِي خاطِرِي

فجُدْ بالوِصالِ فدتكَ النُّفُوس *** فلسْتُ على الهَجرِ بالقَادِرِ

وفِيك تعلّمت نظمَ الْكَلَام *** فلقَّبنِي النَّاسُ بالشّاعِرِ[2]

فخَجِلَ وقالَ: دعْ هذا فإنّما هذا أخبار الصِّبَا"[3]. وهذا يدلّ أيضا على أنه عاشَ وترعرع في رفاهيةٍ وحالةٍ ميسورةٍ في أغلب حياته خاصةً قبل وفاة أبيه، خلافًا لمن ظنَّ أنه عاش في فقر وعُسرٍ، ويدل على ذلك قولُه: "لقد ترك أبي جملةَ دنانيرٍ ودارا"، فاستعمل لفظة جملةٍ لكونها قيمةً معتبرةً، وعمرُه آن ذاك 29 سنةً، كما أنه أدى أغلبَ عمره المهنيِّ مشتغلا بالقضاء[4] في مناطقَ عُرِفَ أهلهَا بالجود والكرم، حتى أُطلِقَ عليه لقبَ "القاضي".

لكنّه حينما تفرَّغ للتدريس، انشغلَ عن طلبِ الدنيا، وحملهُ سخاؤُهُ على أن يُنفِقَ كلَّ ما يملكُ على صعاليكِ مَنْ جدُّوا بطلبِ العلمِ عنده، فضاقَ حالُه، وتكالبَ عليه أعداؤُهُ، جرَّاء الوضعِ السياسيِّ الجائرِ، الذي ساد البلادَ في بداية القرن الخامس، حتى صارَ بقاؤُه في بغدادَ يسبِّبُ له مشقةً كبيرةً، فخرج إلى الحجِّ ليجد فيها مُتَنَفَّسَهُ، حيث قال في مراسلةٍ يطول ذكرها، بينه وبين حاكم مصرَ الظاهر: " ولما كنت على مذهبٍ صحيح، ومتجرٍ ربيح، كثُرتْ عليَّ الخوارجُ، وشقَّ على الماء ارتقاءَ المناهجِ، ﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللهَ مَن يَّنصُرُهُ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: 40] فأتيت مكة، حرسها الله لكي أقضي

---

[1]- ينظر مصادر ترجمته تحت عنوان شيوخ القاضي عبد الوهاب.

[2]- هذه الأبيات نسبها ابن الأبار بالسند المتصل للقاضي عبد الوهاب. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 156/2.

[3]- ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 156/2.

[4]- تولى أبو محمد القضاء في العديد من المواطن، قال الخطيب: "تولى القضاء ببادرايا وباكسايا"، وهما بليدتان من أعمال العراق،بين بغداد وواسط، وقال القاضي عياض: "وليَ القضاء بالدينور وغيرها"؛ وهي مدينة كبيرة بقرب باكسايا بين النهروان وأذربيجان، ذات زرع وغلال، وأهلها كرماء. ينظر: اليعقوبي، البلدان، 76/1. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 220/7-227. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 545/2، و 1/ 316، 327.

فرض الحج، من عج[1] وثج[2]، أسأل الله تعالى القبول"[3].

ثالثا: رِحلتُهُ نحوَ المَغربِ

فلذلك خرج من بغدادَ[4] نحو المغربِ، وأنشد قائلًا:

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ *** وحقٌّ لها منِّي سلامٌ مضاعَفٌ

فوالله ما فارقْتها عن قِلــى لهــا *** وإنّ]ي بشطّيْ جانبَيْهَا لعارفُ

ولكنَّها ضاقت عليَّ بأسرِهــا *** ولم تكُنِ الأرزاقُ فيهَا تُساعِفُ

---

[1]- العج: رفع صوت الحجيج. ينظر: الجوهري، الصحاح، ص672.

[2]- الثج: سيلان دماء الهدي. ينظر: الجوهري، الصحاح، ص136.

[3]- ابن بسام، الذخيرة، 520/8.

[4]- قيل: إن سبب خروجه من بغداد الفاقة وقلة الوجد وغلاء الأسعار، وقيل لكلمة قالها في الإمام الشافعي فطُلِب لأجلها، لكن يظهر لي أن كلا السببين ضعيفين؛ لأن ابن بسّام وأبا الفضل كلًّا منهما روى القصة منقطعة دون ذكر الراوي، وكذلك أورداها بصيغة التمريض مع قولهم: "إن صحت" و"زعموا أنه"، ثم إن القصة وقعت في عصر التدوين فكيف يهمل الشافعية حادثة وقعت لهم مع شيخ المالكية، وهاجر بلاده لأجلها، والقاضي عياض قال ما يدعو للشك في صحة الرواية: "وقد رأيت نحو هذه الحكاية، دون الشعر، في مثالب أهل البصرة، وأنها جرت للنضر بن شميل معهم، والله أعلم" (القاضي عياض544، ترتيب المدارك، 223/7).

ولعل السبب الأقرب إلى الصواب –والله أعلم– أنه خرج من بغداد بطلب من أهل المغرب، مع الوضع الصعب الذي حل به خاصة وأنه حامل لواء المالكية وجامع علومهم، فالظاهر أنه سيضيَّق عليه في دروسه ونشره للمذهب المالكي في الظروف السائدة أيامها في البلاد، القائمة على الإشادة بمذهب الشافعي من جهة، والمد الشيعي المتطرف بدعم من جلال الدولة، وقد عرف بالغلو في التشيع، من جهة أخرى.

كما يدعم هذا الرأي ما جاء في الرسالة التي أرسلها إلى الظاهر حاكم مصر، فقال: "بعد أن كانت بغداد لي الوطن، والألفة والسكن، ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجرٍ ربيح؛ كثرت علي الخوارج، وشق على الماء ارتقاء المناهج" (ابن بسام، الذخيرة، 520/8) فناسب ذلك أن يستجيب لأهل المغرب، فقد جاء في ترتيب المدارك: "ولما وصل الى مصر ونيته المغرب، فوصف له فزهد فيه، وخاطبه ابنا الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد، وقد انعقد بينهما وصلة بسبب شرحه لتواليف أبيهما، ووصلاه بمال لم يرضه، واستدعياه للدخول الى المغرب فكتب إليهم:

أنا ذاك الصديق لكن قلبي *** عند قرب الديار ليس بقلب

ما انتفعنا بقربكم ثم لا لوم *** عليكـــــم وإنما الذنب ذنبي

أنا في حطة واسأل ربـــــي *** في خلاصي من شرها ثم حسبي

وكان خطاب فقهاء أهل القيروان في الوصول إليها، فرغبوه في ذلك، وخاطبه أيضاً أهل الأندلس في الوصول إليهم فيما ذكره". القاضي عياض، ترتيب المدارك، 220/7-227.

وكانتْ كخلٍّ كنتُ أهوَى دنوَّه *** وأخلاقُه تنأَى به وتخالِفُ[1]

فاجتازَ في وجهتِه تلك بمعرَّة النُّعمان[2]، وبها يومئذٍ رئيسُ الشعراء، أبو العلاء أحمدُ بن عبد الله[3]، فضيَّفه، وكتب إليه بما أثبتَه في موضِعِهِ، وفي ذلك يقولُ أبو العلاءِ:

والمالكيُّ ابنُ نصر زارَ في سفرٍ*** بلادنا فحمِدنا النّأيَ[4] والسّفرَا

إذا تفقّــه أحيــا مالكًــا جدلًا ***وينشُر الْمَلِكُ الضِّلِّيلُ[5] إن شعَرا[6]

وبعدها اتجهَ إلى دمشقَ فدخَلهَا في شوّال من سنة 419 هـ، فحدّثَ بهَا[7] ثمّ واصلَ رحلتَه إلى أن دخلَ مصرَ سنة 420هـ، وكانت نيتُه المغربَ، فوُصِفَ له فزهد فيه، مع كثرةِ إلحاح أهلها من القيْرَوَان[8] والأندَلُس[9]، لكنّه اعتذر وقال:

أنا ذاك الصّديقُ لكنَّ قلبي *** عند قُربِ الدّيارِ ليسَ بقلبٍ

---

[1]- قال القاضي عياض: "وقرأت في بعض الأخبار، أن الشعر ليس من قوله، وأن القاضي أبا محمد قال: وجدت مكتوباً على سارية بحران، فذكر الشعر، وأكثر الناس يروونه له. فالله أعلم". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 220/7-227.

[2]- معرة النعمان: بلد بالشام من أعمال حمص بين حلب وحماة. ينظر: الهمداني، الأماكن، ص896. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 156/5. الهمداني، الأماكن، ص896.

[3]- أبو العلاء: هو أحمد بن عبد الله التنوخي، الشاعر، من أهل معرة النعمان، كان حسن الشعر، جزل الكلام، فصيح اللسان، غزير الأدب، عالما باللغة، حافظا لها، وكان ضريرا عمي في صباه، يتزهد ولا يأكل اللحم، ويلبس خشن الثياب، وصنف كتبا في اللغة، توفي سنة 449هـ.

[4]- النأي: البُعد. ينظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، 392/8.

[5]- رَجُلٌ ضِلِّيل: ضالٌّ جدّاً، يُقال لامْرِئ القَيْس: الْمَلِكُ الضِّلِّيلُ. ينظر: إسحاق الفارابي، معجم ديوان الأدب، 57/3.

[6]- تثبت كل التراجم أن الأبيات لأبي العلاء عند ضيافته للقاضي، وقيل لغيره. ينظر: ابن بسام، الذخيرة، 515/8.

[7]- ينظر: الكتاني، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ص167-168.

[8]- القيروان: مدينة عظمى اختطها عقبة بن نافع الفهري سنة 60هـ، في خلافة معاوية، بتونس؛ حيث تبعد عن قابس شمالا أربعة مراحل، وليس بالغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها فليس بها اليوم إلا صعلوك لا يطمع فيه. ينظر: اليعقوبي، البلدان، ص186. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 420/4.

[9]- الأندلس: المنطقة الإسلامية التي شملها الإسلام، سلطاناً وسكّاناً طيلة ثمانية قرون، بفضل طارق بن زياد، أيام الوليد بن عبد الملك، وهي تشمل كلّ البرتغال تقريباً، وأكثر إسبانيا الحالية، وهي بقعة كريمة طيبة التربة كثيرة الفواكه، والخيرات فيها دائمة، وفيها كل أصناف المعادن النفيسة. ينظر: الحِميرى، الروض المعطار، ص32. محمود شيت، قادة فتح الأندلس، 57/1.

ما انتفعنا بقُربكم ثمَّ لا لومٌ *** عليكم وإنما الذّنبُ ذنبِي

أنا في حِطّةٍ[1] وأسألُ ربّي *** في خلاصِي من شرِّها ثمّ حسبِي[2]

فاستقرّ بمصرَ، فحمل لواءَها، وملأ أرضها وسماءها، واسْتَتْبَعَ سادتها وكُبَراءها، وتناهت إليْهِ الغرائبُ، وانثالت في يديه الرغائب، وحصل له حالٌ من الدنيا بالمغاربة، فعقدَ حِلَقَ العلم واشتغل في القضاءِ حتى رُفِعَتْ رُوحُهُ إلى السّماء.[3]

الفرع الثاني: ذكر وفاته وثناء العلماء عليه.

أولا: وفاته

يُذكرُ أن سببَ موته أُكْلةً اشتهاها، فلمّا أكلها وأحسّ بالموت قال: "لا إله إلَّا الله، لما عشنا متنا"[4]، وقال للأمير الذي أعانه على مطالبِه: "جزاؤُك عندي أن أشكُرَك عند ربّي بعد موتي" قال ذلك عند احتضاره[5]، ثمّ توفّي رحمَه الله، في شهر شعبانَ من سنة 422هـ[6]. بمصرَ، ودُفِنَ بالقَرافَةِ[7] فيما بين قبّة الشّافعيّ وبابِ القرافةِ.[8]

---

[1]- حطة: من حَطَّ، وهو إنزال الشيء من علوّ، ويقصد حططت رحلي واستقررت في مصر. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 13/2.

[2]- يثبت أصحاب التراجم هذه الأبيات للقاضي عبد الوهاب. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 226/7.

[3]- ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص169. ابن بسام، الذخيرة، 515/8-516.

[4]- ينظر: ابن بسام، الذّخيرة: 8/ 516. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 227/7.

[5]- ابن قنفذ، الوفيات، ص234.

[6]- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12. وقال الكتاني: "قال شيخنا هبة الله: ذكر الحميدي إما ذا القعدة وإما ذا الحجة في وفاته عوضا من شعبان سنة 423هـ" وهذا الخبر تفرد به الحميدي فلا يعول عليه في نظري. ينظر: الكتاني، ذيل التاريخ، ص167-168.

[7]- القرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين، وبها قبر الإمام الشافعي. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 317/4.

[8]- ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 114/5-115. مخلوف، شجرة النور الزكية، 155/1.

ثانيا: مكانته بين العلماء وأقوالهم فيه

لقد تفنّنَ الأوّلُونَ والآخِرون في اختيارِ ألفاظِ المدحِ والثَّناءِ على شخصيّةِ القاضي عبد الوهّاب البارزةِ، ولعلَّ أصدَقَهَا ما كانت من شيوخِه وتلامذتِه وأقرانه؛ شهادةً خالصةً على علمه وورعه وقوّة عارضته، ومن ذلك:

1 – قولُ شيخه القاضي أبي بكر الباقلّاني[1]: "لو اجتمعتَ في مدرستي أنت –يقصد أبا عمران الفاسيّ[2]– وعبد الوهّاب، لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفَظُه، وعبد الوهّاب ينصرُه، لو رآكما مالك لسُرَّ بكما"[3]

2– وقال الخطيب البغدادي: "وحدّث بشيء يسير كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلقَ من المالكيِّين أحدًا أفقهَ منه، وكان حَسنَ النّظرِ، جيّدَ العبارةِ"[4]

3– وقال الشيرازيّ: "وكان فقيهًا متأدبًا شاعرًا، وله كتبٌ كثيرة في كلّ فنٍ من الفقه"[5]

4– وقال أبو العلاء، أحمدُ بن سليمان مزكّيًا فقهَه وشعرَه:

والمالكيُّ ابن نصرٍ زارَ في سفرٍ*** بلادَنا فحمِدنا النّأيَ والسَّفرَا

إذا تفقــه أحيــا مالكـًا جدلًا ***وينشرُ الْمَلِكُ الضِّلِّيلُ إن شَعرا[6]

---

[1]– ينظر مصادر ترجمته عند ذكر شيوخ القاضي عبد الوهاب.

[2]– أبو عمران: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج، الفاسي، المقرئ، الفقيه، الحافظ، المالكي، استوطن القيروان، وله رحلات طويلة في طلب العلم، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس، وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ، ومعرفة معانيه، وكان يُقرئ القرآن بالسبعة، ويجوده، مع معرفته بالرجال وجرحتهم وتعديلهم، توفي سنة 430هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 243/7. أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص457.

[3]– القاضي عياض، ترتيب المدارك، 246/7.

[4]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12.

[5]– الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص169.

[6]– سبق ذِكْرُه وشَرْحُ بعضِ مفرداته.

5- وقال أبو الحسنِ عليُّ بنُ بسّام: "كان أبو محمَّد في وقته بقيّةَ النَّاس، ولسانَ أصحاب القياس، وهو أحدُ من صرف وجوهَ المذهب المالكيِّ، بين لسانِ الكنانيّ[1]، ونظَرِ اليونانيّ[2]، فقدّر أصوله، وحرَّر فصوله، وقرّر جملَه وتفاصيلَه، ونهج فيه سبيلًا كانت قبلَهُ طامسةَ المنار، دارسةَ الآثارِ ... واستقر بمصرَ، فحمل لِواءَها، وملأ أرضها وسماءَها، واسْتَتْبَع سادتها وكبراءَها"[3].

6 - وقال السيوطيّ: "أحدُ الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهبِ، له أقوَالٌ وترجيحاتٌ"[4].

الفرع الثالث: شيوخُه وتلاميذُه وآثاره العلميةُ

أولا: شيوخُه

لقد نشأ القاضي عبدُ الوهَّاب ببلد تزخرُ بالعلماءِ، فلذا كَثُرت مشايخُه، وتعدَّدت مشاربُه، ولعل من أبرزهم:

1- أبو بكرٍ، محمدُ بنُ عبد الله، التميميُّ، الأبهريُّ، المتوفَّى سنة 375هـ.[5]

2- أبو عبدِ الله، الحسينُ بنُ محمد، العسكريُّ، البغداديُّ، الدقّاق، المتوفى سنة 375هـ.[6]

3- أبو القاسمِ، عمرُ بنُ محمدِ بنِ سبنكَ، البجليّ، البغداديّ، المتوفى سنة 376هـ.[7]

4- أبو القاسم، عبدُ الرحمنِ بنُ عبيدِ الله بنِ الجلابِ، المتوفى سنة 378هـ.[8]

5- ابنُ شاهينَ، عمرُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ، البغداديّ، المتوفى سنة 385هـ.[9]

---

[1]- الكناني: تنسب إلى عدة من القبائل، وأما كنانة قريش، فجماعة ينتسبون إليها، ذووا فصاحة وبلاغة، وفيهم كثرة وشهرة منهم أبو قرصافة الكناني، له صحبة، والنحام الكناني، من التابعين من بنى مالك بن كنانة. ينظر: السمعاني، الأنساب، 150/11.

[2]- اليُونَانِي: هذه النسبة إلى بنى يونان، قال هشام بن الكلبي: ومن بنى يونان بن يافث بن نوح: ذو القرنين وأردبيل وفلسطين بن كسلوجيم، فهؤلاء الجماعة من أولاد يونان، والحكماء اليونانية منسوبة إلى هذا، والله أعلم. ينظر: السمعاني، الأنساب، 536/13-537.

[3]- ابن بسام، الذّخيرة، 515/8-516.

[4]- السيوطي، حسن المحاضرة، 314/1.

[5]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 492/3. ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 206.

[6]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 669/8. ابن العماد، شذرات الذهب، 401/4.

[7]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 128/13. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 378/16.

[8]- ينظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 76/7. الصفدي، الوافي بالوفيات، 244/19.

[9]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 480/5. ابن العماد، شذرات الذهب، 454/4.

6- أبو طاهرٍ، محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، البغداديُّ، المخلصُ، المتوفى سنة 393هـ.[1]

7- أبو الحسن، عليُّ بنُ عمرَ بنِ القصّارِ، البغداديُّ، المتوفى سنة 398هـ.[2]

8- أبو بكرٍ، محمدُ بنُ الطّيِّب بنِ محمد، الباقلانيُّ، المتوفى سنة 403هـ.[3]

ثانيا: تلاميذه

لقد حظِي الكثيرُ من أهلِ العلم شرقًا وغربًا، بالأخذ عن القاضِي عبدِ الوهَّاب، وأخصّ بالذكر منهم:

1- محمَّدُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ عمروسَ البزّاز، البغداديّ، المتوفى سنة 452هـ.[4]

2- أبو بكرٍ، أحمدُ بنُ عليّ، الخطيبُ البغدادي، المتوفى سنة 463هـ.[5]

3- أبو محمَّد، عبدُ الحقّ بنِ هارونَ، السهميُّ، الصقليُّ، المتوفى سنة 466هـ.[6]

4- أبو الفضل، مسلمُ بنُ عليّ، الدمشقيُّ، المعروفُ بغلام عبد الوهاب.[7]

5- أبو العبّاس، أحمدُ بنُ منصورٍ، بن قبيس، الغسانيّ، الدمشقيُّ، المتوفى سنة 468هـ.[8]

6- أبو إسحاقَ، إبراهيمُ بنُ عليٍّ، الشيرازيّ، المتوفى سنة 476هـ.[9]

7- أبو عبد الله محمّدُ بنُ الحبيب، ابنِ الشمّاخ، الغافقيّ، المتوفى سنة 459هـ.[10]

---

[1]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 558/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 500/4.

[2]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 496/13. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 70/7.

[3]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 364/3. ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 228.

[4]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 589/3. ابن فرحون، الديباج المذهب، 238/2.

[5]- ينظر ترجمته في: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 384/1. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص441.

[6]- ينظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 71/8. ابن فرحون، الديباج المذهب، 56/2.

[7]- لم يذكر أصحاب التراجم سنة وفاته فيما اطلعت عليه. ينظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 57/8. ابن فرحون، الديباج المذهب، 347/2.

[8]- ينظر ترجمته في: : القاضي عياض، ترتيب المدارك، 57/8. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 31/6.

[9]- ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 32/21. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص472.

[10]- ينظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص512. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 165/8.

ثالثا: آثاره العلمية

تركَ القاضي عبدُ الوهاب إرثًا عظيمَ النفعِ من المؤلفات النَّفيسةِ في المذهب المالكي، والتي كانت مُقْتَبَسَ الأولينَ، وعمدةَ الآخِرين، وقد جعلتها ثلاثةَ أقسامٍ، وهي:

أ- الكتب المحققة والمطبوعة[1]

1- الإشرافُ على نكتِ مسائل الخلافِ.

2- المعونةُ على مذهب عالم المدينةِ.

3- شرحُ رسالةِ ابنِ أبي زيد.

4- التلقينُ في الفقهِ المالكيّ.

5- عيونُ المسائل.[2]

6- الملخّصُ في أصول الفقه، ويُطْلَقُ عليه أيضًا "التّلخيصُ".[3]

ب: الكتبُ التي لم تُحَقّقْ (مخطوطات)[4]

1- الممهَّد في شرح مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيروانيِّ.[5]

---

[1]- هذه الكتب اشتهرت نسبتها للقاضي عبد الوهاب، وهي متداولة، وقد ذكرها القاضي عياض عند ترجمته لعبد الوهاب. ينظر: ترتيب المدارك، 222/7.

[2]- عيون المسائل: هو اختصار لكتاب "عيون الأدلة" لابن القصّار.

[3]- قال محقق الإشراف الحبيب بن طاهر: "طبع منه نصوص مع كتاب "المقدمة في الأصول" لابن القصار، عن دار الغرب الإسلامي. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 55/1.

[4]- يمكن الاطلاع على معلومات مفصلة أكثر حول المخطوطات مع رابط تحميلها في موقع "أهل الحديث والأثر"، على الصفحة الآتية: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php:

[5]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7. وقد اطلعت على نسخة منه في صيغة bdf، تحوي 180 ورقة، أصلها من مكتبة الأزهر الشريف، حملتها يوم: 15-05-2018م، في الساعة: 8:50، من موقع "ملتقى أهل الحديث" قسم المخطوطات، وهو جاهز للتحميل، من الصفحة الآتية:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=143757

الرابط المباشر للتحميل: http://www.archive.org/download/abdlwahab/abdlwahab.pdf

2- النظائرُ في الفقهِ.[1]

3- غررُ المحاضرة ورؤوسُ مسائلِ المناظرةِ.[2]

4- شرحُ فصولِ الأحكامِ وبيانُ ما مضى به العمل عند الفقهاء والحُكَّام.[3]

5- وله تقْييد على الأحكامِ الخمسةِ.[4]

ج: الكتب المفقودة

1- شرحُ المدوّنة.[5]

2- النّصرةُ لمذهب إمام دارِ الهجرةِ.[6]

3- اختصارُ عيونِ المجالسِ.[7]

4- الأدلّةُ في مسائل الخلاف.[8]

5- أوائلُ الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلَّة.[9]

---

[1]- لم أجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة هذا الكتاب إليه في حدود ما اطلعت، قال محقق المعونة حميش عبد الحقّ: "لدي صورة للجزء الأخير من هذا الكتاب أوله كتاب "الظهار"، وينتهي بكتاب "الوصايا"، مصور من خزانة القرويين ورقمه: 291/80. وهو في خزانة القرويين تحت رقم: 382/2. ينظر: فهرس خزانة القرويين: 376/1.

[2]- توجد نسختان منسوبتان للقاضي عبد الوهاب بالخزانة العامة بالرباط. اطلعت على هذه المعلومة يوم: 19-05-2018م، في الساعة: 11:30، من موقع "ملتقى أهل الحديث" قسم المخطوطات، على الصفحة الآتية: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=263262&page=3

[3]- ينظر: الزركلي، الأعلام، 184/4. توجد منه نسخة رقم 194 194.000 '382'، ضمن مجموع "22"، تحبيس أحمد المنصور على خزانة ا لقرويين سنة 1010 هـ، جلد بني '1461' '061/99'. المرجع الإلكتروني نفسه.

[4]- قال محقق المعونة حميش عبد الحق: "يوجد ضمن مجموع من ص246 إلى ص348، في خزانة تطوان برقم 826. وقد أفادني بهذه المعلومة الأستاذ عبد الرحمن الشعلان الذي أطلع عليها في زيارته للمغرب". ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 47/1.

[5]- لم يتمه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7.

[6]- هذا الكتاب في مائة جزء بخطه، ألقاه بعض قضاة الشافعية في النيل قبل نشره. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7. مخلوف، شجرة النور الزكية، ص155.

[7]- ينظر: الزركلي، الأعلام، 184/4.

[8]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7.

[9]- ينظر: المصدر نفسه، 222/7.

6- الرد على المزنيّ.[1]

7- الفروقُ في مسائلِ الفقه، ويسمّى البروق في مسائل الفقه.[2]

8- الإفادةُ.[3]

9- المفاخرُ.[4]

10- المروزيُّ في الأصول.[5]

[1]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7. وقد ذكره ابن تيمية ونقل عنه في كتابه. ينظر: ابن تيمية، منهاج السُّنَّة النبوية، 216/5.

[2]- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 28/2. مخلوف، شجرة النور الزكية، 154/1.

[3]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7، ابن فرحون، الديباج المذهب، 28/2.

[4]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7.

[5]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/7.

المطلب الثالث: نظرة في المصادر والمراجع والدراسات الحديثة
–القاضي عبد الوهاب–

ارْتأَيْتُ في هذا المطلب أن أقدِّم صورةً عامَّةً حول ما تحويه المصادرُ والمراجعُ من مادّة علميةٍ عن حياته؛ لنَعْرِف من خلالها قيمةَ ما توصَّل إليه بعضُ أصحاب الدِّراساتِ الحديثة الذين جدُّوا في تحصيل واستنباط ما يُثْرِي دراساتهم منها ومن غيرها من المراجع، وقد جعلت ذلك في فرعين:

الفرع الأول: نظرة في المصادر والمراجع التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب

بعد تفحُّصِي لمحتوى المصادرِ[1] التي ترجمَتْ للقاضي توصَّلتُ إلى:

1- أنّ أوّلَ من ترجمَ للقاضي حسبَ تاريخِ الوفاةِ تلميذُه الخطيبُ البغداديُّ (ت463هـ) في "تاريخ بغدادَ"، وذلك باختصارٍ شديدٍ؛ اقتصرَ فيه على ذكرِ اسمِهِ حتّى جدّه الخامسِ "مالكٍ"، وَتولِّيهِ قضاءَ بادرايا وباكسايا، وخروجِه إلى مصرَ دون أدنى تفصيلٍ، وتاريخِ وفاتِه، وقولِه: "كان ثقة، ولم نلقَ من المالكيِّين أحدًا أفقهَ منه، وكان حَسنَ النّظرِ، جيّدَ العبارةِ"[2].

2- ثمّ ترجمَ له تلميذُه الكتّاني الدّمشقي (ت466هـ) في "ذَيلِ تاريخِ مولدِ العلماءِ ووفياتِهم"، فلم يُضِف شيئًا، إلّا أنّه قدِمَ إليهم في دمشقَ وحدَّث بها، وساقَ تاريخ الوفاةِ المخالفِ للأصلِ.

3- ثمّ ترجمَ له أبو الحسن (ت467هـ) في "دمية القصرِ وعصارة أهل العصر"، ولم يذكرْ إلّا أبياتًا شعريةً نسبها إليهِ.

4- ثمَّ ترجمَ له تلميذُه أبو إسحاقَ الشّيرازيّ (ت476هـ) في "طبقاتِ الفقهاءِ"، وأنكرَ سماعَ القاضي من الأبهريِّ (ت375هـ)، وذكرَ الأبياتِ التي قالهَا القاضي عندَ خروجهِ من بغدادَ، ولم يُضفْ غَيرهما.

5- ثم تَرجمَ له ابنُ بسام (ت542هـ) في "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"، وكان قد أسهبَ وبسطَ الكلامَ في ترجمته؛ فَذكرَ كلامَ من سبقَه، وزادَ سببَ خروجهِ من بغدادَ، وضيافتَه عند الشاعرِ أبي العلاءِ (ت499هـ)، في معرَّة النُّعمانِ، وسببَ وفاتِهِ، وجملةً من شعره، ومُراسلاتِه مع الحاكمِ الفاطميِّ الظّاهر (ت427هـ) بمصرَ.

---

[1]- ينظر: المعلومات الدقيقة لهذه الكتب في قائمة المصادر والمراجع.

[2]- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12.

6- ثم ترجمَ له القاضي عياضُ (ت544هـ) في "ترتيب المدارك"، فأضافَ على من سبقَه، سردَه لِمؤلفاتِ القاضي، وتواصلَه مع المغاربةِ، ودعوتَهم له بالقدومِ إليهم، وحكايةً له في حمَّامٍ بمصرَ.

وغيرُ هؤلاءِ ممَّن ترجَمَ لهُ، عالةٌ على هذهِ التّراجمَ إلّا في ذكرِ بعضِ مؤلفاتِه التي غفلَ عنها القاضِي عياض.

الفرع الثاني: القاضي عبد الوهاب في الدراسات الحديثة

أمّا الدّراساتُ الحديثة ففي حدودِ اطّلاعي كلها تدورُ حول هذه المادةِ الشحيحةِ التي ذكرَها أصحابُ التراجمِ، مع استخراجِ لمحاتٍ من حياتِه على سبيلِ الظّنِّ من خلالِ مؤلفاتِه وأشعارِه، وأبرزُ من توسَّع وبسطَ القولَ حولَه:

1- الحبيبُ بن طاهرِ المالكيّ، عندَ تحقيقِهِ لكتابِ "الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب"، نشَرتهُ دارُ ابنُ حزمٍ البيروتيةَ سنَةَ 1999م؛ حيثُ حَرَّرَ حوالي 80 صفحة من القطعِ الصغيرِ، حولَ كلِّ ما يتعلّقُ بالقاضي، مبتدئًا بالأوضاعِ التاريخيَّةِ، ثمّ المدرسة المالكيةِ التي نشأَ فيها، ثم حياتِه الشخصيّةِ، وشيوخِه وتلاميذِه وآثارِه العلميَّةِ، وقد أفَادَنِي بذكرِه لبعضِ المخطوطاتِ من مؤلفاتِ القاضي التي اطَّلع عليها بنفسهِ، أو التي تُوجدُ في مكتبتهِ.

2- حميش عبد الحقّ، عندَ تحقيقِهِ لكتابِ "المعونة للقاضي عبد الوهاب"[1]، نشرتهُ المكتبةُ التجاريّةُ، مصطفى أحمد الباز، بمكةَ المكرمةِ، وأصلُه رسالةُ دكتوراه بجامعةِ أمِّ القرى، بمكةَ المكرمةِ؛ حيثُ ترجمَ للقاضي في حوالي 33 صفحةً، اشتَملت على كلِّ ما يتعلَّقُ بالقاضي فجمعَ ونسّقَ ورتّبَ المادّةَ العلميّةَ المنثورةَ في التّراجمِ دونَ كثِيرِ استطْراداتٍ كما فعلَ الحبيبُ بن طاهر، وقد أفَادنِي في أخْذِ نظرةٍ شاملةٍ على كلِّ ما وردَ حولَ القاضي عبدِ الوهابِ.

3- محمّدِ الزحيليّ، في كتابه "القاضي عبدُ الوهَّابِ المالكيُّ البغداديُّ، سيرتُه الشخصيةُ والعلميةُ"، وهو مقالٌ نشرتهُ حوليَّةُ كليّةِ الشّريعةِ والقانونِ والدّراساتِ الإسلاميّةِ بجامعة قطر، العدد 22، سنة 2004، وقد ضمّنهُ تمهيدًا ومبحثينِ وخاتمةً، في حوالي 50 صفحة، وأكثرُ المقالِ حولَ نُصرةِ القاضي للمذهبِ المالكيِّ عبرَ مؤلّفاتهِ، لكنْ أفَادتني الخاتمةُ كثيرًا؛ فهي كفيلةٌ بإعطاءِ لمحةٍ موجَزةٍ، وعامّةٍ حول القاضِي، دون إخلَالٍ بأيِّ جانبٍ من جوانبِ حياتِه.

[1]- هذا الكتاب بدون رقم ولا تاريخ الطبع.

هذِه الدّراساتُ في أغلب ظنّي كافية بأن يتَوسّعَ من خلالها المطّلعُ على حياةِ القاضي؛ فالذينَ درسُوا حياتَه من بعدِ هؤلاءِ ما هم إلّا ملخّصين أو مُعيدينَ لما طُرِحَ وقيلَ؛ أقصد في سيرته الذاتيّة ونشأته العلمية، والسّببُ كما أشرتُ إليهِ سابقًا هو محدوديَّةُ المادَّةِ العلميَّةِ، حتَّى المقالُ الذي قُدِّمَ حولَ حياةِ القاضي في المؤتمرِ العلميِّ[1] الخاصِّ بهِ، لم يقدِّم أكثرَ ممَّا تفضَّل به الحبيبُ بن طاهر، فقدْ أكثرَ من الِاستطراداتِ التِي تحومُ حولَ نفسِ الأَفكارِ التي قِيلتْ من قبلُ، ولا زالت تعادُ! غيرَ أن المؤتمر اهتم كثيرا بدراسة علوم القاضِي ومنهجِه الاجتهاديِّ، ونُصرتِهِ للمذهبِ المالكيِّ، فهو مفيدٌ جدًّا.

[1]- المؤتمر العلمي الأول الذي عقدته دار البحوث بدبي، في الفترة من 13-19 محرم 1424هـ/16-22 مارس 2003م، وقد شارك فيه رسمياً زهاء مائتين وخمسين عالماً ومفكراً من أقطار العالم الإسلامي، وقد قدم إلى الدار أكثر من مائتين وأربعين بحثاً، أُختير خمسة وثمانون بحثاً منها، لإلقائها في المؤتمر، طبعتها الدار في سبعة مجلدات بعنوان: "بحوث الملتقى الأول – القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي" موزعة حسب الترتيب الموضوعي؛ فقسم إلى ثلاث محاور رئيسية: أولها حول مدارس المذهب المالكي، بين ملامح مدرسته الأولى، وخصائص المدرسة العراقية، وثانيها عن الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، أما الثالث عُرِضَت فيه دراسات علمية في المذهب المالكي.

المبحث الثاني

التّعريفُ بالإمامِ المازريِّ

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصرُ الإمامِ المازريِّ

المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للإمام المازري

المطلب الثالث: نظرة في المصادر والمراجع والدراسات الحديثة -الإمام المازري-

المطلب الأول: عصرُ الإمامِ المازريِّ

لا بدَّ من عرضٍ مختصرٍ للأحداثِ المتزامنةِ مع حياةِ الإمام المازريّ؛ لتكشفَ مدى تأثيرِها فيه حتى بلغَ هذه المنزلةَ الرفيعةَ من العلمِ.

الفرع الأول: الوضعُ السياسيُّ

في الفترةِ الممتدَّة ما بين أواخرِ القرن الخامس وبدايات القرن السَّادس الهجريِّ، شهدَ الوضعُ السياسيُّ فيها انقلاباتٍ عديدةً، وفتنًا شديدة، ألمّت بكلٍّ من صقليةَ[1] وإفريقيةَ[2]، وهذه ومضَةٌ وجيزة، يتجلَّى من خلالها الوضعُ السائدُ آنذاك.

أولا: الأوضاع في صقلِّيَّةَ

كانت صقلية أثناءَ مولد المازري مقسمةً إلى مَمْلكاتٍ متفرقةٍ، قد أغارَ الفرَنْجُ[3] على بعضِها واستولَى عليها؛ بسببِ خيانةِ ابنِ الثّمنة[4] واستنجادِه بهم؛ ليسترجعَ قوَّتَه بعدما تشتَّتَ عنه جيشُه

---

[1]- صقلية: من جزر البحر الابيض المتوسط، وهي مثلثة الشكل بين كلّ زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيّام، وإفريقية منها بين المغرب والقبلة، وهي جزيرة خصيبة كثيرة القرى والأمصار، وبها أنهار جارية ونزه عجيبة، فتحت أيام المأمون على يد أسد بن الفرات سنة 212هـ. ينظر: ياقوت الحموي معجم البلدان، 416/3. الحِميرى، الروض المعطار، 366/1.

[2]- إفريقية: نقل العرب هذه التسمية عن الرومان ، فأطلقوا اسم أفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل حاليا جمهورية تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر وكانت العاصمة على التوالي القيروان ثم المهدية ثم تونس. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 222-221/1.

[3]- الفرنج: اسم أطلقه العرب على الأوربِّيين بعد الحروب الصليبيّة في الشَّرق، وبلاد الإفرنج هي أوربا، وقيل: سميت نسبة إلى فرنجة بن حام، وقيل: فرنج أبو الفرنجى ابن ليطى بن خبم بن يافث، وقيل: فرنجة بن نصر. ينظر: السمعاني، الأنساب، 197/10. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 102/1.

[4]- ابن الثمنة: هو محمد بن إبراهيم، القادر بالله، استولى على سرقوسة الصقلية، وتزوج من ميمونة أخت علي بن نعمة، وذات يوم سَكَرَ وتشاجرا، فأمر بفصدها، ولولا ابنه للقيت حتفها، وبعد صحوه اعتذر لها من فعلته، فأظهرت قبول عذره، ثم قصت على أخيها ما كان من زوجها فحلف ألا ترجع إليه، فألح ابن الثمنة يطلب رجوعها، لكن أخوها شدد في منعها؛ فقامت الحرب بينهما. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 347/8. الذهبي، تاريخ الاسلام، 473/10. إحسان عباس، العرب في صقلية، ص48.

في معركةٍ خاضها ضدَّ حاكمِ قَصْرُيَانِه[1]، فخشيَ الفرنجُ في بادئ الأمرِ، لكنَّ هذا الخائنَ كشف لهم سرَّ انقسام الجيوش، واختلافِ الحكَّام، والطريقَ الآمنةَ الموصلةَ إلى قصريانة، فاستغلَّ الفرنجُ هذا الوضْعَ وأخذوا يستولون على مدُنِ صقليّةَ الواحدةَ تلو الأخرى، وجاء المدد والعون من حاكم المهديَّةِ[2] لكنْ سرعان ما تحطّم أسطولَه بسببِ الأمواجِ الشتويّة، ثم توقّف المددُ بسبب انشغالهم بما داهمَهم من الأعرابِ، فأخذَ الخِناقُ يضيِّق على المسلمين هناكَ ويتوالَى خسرانُهم، ويستمرُّ انهيارُهم، حوالي ثلاثةَ عقودٍ، حتى انتهتْ بطردِ المسلمين المقاومين منها، فتملَّكها الإفرنجُ كليا عام 484هـ.

وكانت مدينةُ مازرَ[3] من المدن التي عاشَ فيها المسلمون بكثرةٍ في عهد الفرنج، لاسْتسْلام حاكمِها دون مقاومةٍ، وتسليم المدينة إلى سلطتِهم، كما أن حاكم الإفرنج[4]، سار في الناس سيرةَ ملوكِ المسلمين، حتى كأنَّه منهم، لِمَا ظهرَ منه منَ الإحسانِ إلى المسلمين.[5]

---

[1]- قَصْرُيَانِه: هكذا ضبطت شكلا، وهي كلمة رومية، على اسم لرجل، وتطلق على مدينة كبيرة بجزيرة صقليّة، على سنّ جبل، يشتمل سورها على زروع وبساتين وعيون ومياه، فتحها العباس بن يزيد بن الفضل، وحاكمها المذكور هو ابن الحواس، أخو زوجة ابن الثمنة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 365/4. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 347/8. الحميري، الروض المعطار، ص475.

[2]- المهدية: هي مدينة بالساحل التونسي، شمال القيروان، بينهما ستون ميلاً، والبحر قد أحاط بها من جهاتها الثلاث، وحاكمها هو المعز بن باديس الصنهاجي. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 230/5. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 348/8. الحِميرى، الروض المعطار، ص561.

[3]- مازر: هي مدينة مشهورة في صقلية، على الساحل الموازي لإفريقية، وهي مدينة فاضلة شامخة، لا شبه لها ولا مثال في شرف المحل، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء، نزل بها القائد العالم أسد بن الفرات في أول غزوه لفتح الجزيرة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 40/5. الحميرى، الروض المعطار، ص521.

[4]- حاكم الفرنج: هو رُجّار، المتغلِّب عَلَى صَقَلِّية. ملَكَ الفرنج عشرين سنة، وعاش ثمانين سنة، وهلك بالخوانيق في أوائل ذي القعدة سنة 548 هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 348/8.

[5]- ينظر تفصيل الأوضاع أكثر بصقلية في: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 345/8-349. الذهبي، تاريخ الإسلام، 473/10. ابن خلدون، تاريخه، 269/4. إحسان عباس، العرب في صقلية، ص129-133.

ثانيا: الأوضاعُ في المهديَّة

أما المهديَّة فبعدما تولَّى إمارتها المعزُّ بنُ باديسَ الصنهاجيّ[1]، أعلن عداوتَه للشِّيعة، وسلّطَ عليهم العامَّةُ من شعبه، فقتلوهم، وحرّقوهم بالنار، ونهبوا ديارَهم، واستمرّوا في ذلك حتّى أبادوهم في جميعِ إفريقيةَ.

كما أعلنَ انفصالَه عن الفاطميِّين، وخاطب العباسيِّين على مِنبر جامعِ القيروانِ في سنة 435هـ، فاغتاظ لذلك الفاطميّون، فأغرَوا أَعرابَ صعيدِ مصرَ[2]، فخلّوا بينهم وبين افريقيّةَ، وسمحوا لهم بعبُور النّيلِ سنةَ 442هـ، فدارت بين المعزِّ وبين الأعْرابِ حروبٌ عدّة كانتِ الدّائرةُ فيها عليهِ، حيث تلقَّى سنةَ 443هـ وقعةً عظيمةً قُتِلَ فيها خلقٌ كثيرٌ، ثمَّ أخذ المدُّ الأعرابيُّ بالزحف والتوغل داخل التراب الإفريقي، فاتجهوا صوب القيروانِ في سنة 446هـ فحاصروها مدةَ ثلاثِ سنوات، حتى انتهت بسقوطها في شهر رمضان سنة 449هـ.

وبعد وفاة المعزِّ سنة 453هـ، تولى الحكمَ ابنهُ تميمُ[3] الذي حاول استرجاع ما ضاع من المدن في عهد أبيه، فسيَّرَ جيشًا عظيما إلى سفاقسَ[4] فحاصروها وضيَّق على أهلها وأفلحَ في السيطرةِ عليها سنة

---

[1]- ابن باديس: هو المعِزّ بن باديس بن منصور بن بُلُكِّين، الحميري الصِّنْهاجي، سلطان إفريقية وما والاها من المغرب، الملقب بـ"شرف الدّولة"، كان رئيسًا جليلًا، عالي الهِمّة، مُحِبًّا للعلماء، من بيت إمرةٍ وحشمة، انتجعه الأدباء ومدحوه، وكان سخياً جواداً، وكان مذهب أبي حنيفة ظاهرًا بإفريقيّة، فحمل المعِز أهل مملكته على مذهب مالك والاشتغال به، توفي سنة 454هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 54/10. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 140/18. الزركلي، الأعلام، 269/7.

[2]- اشتدت الشكوى في صعيد مصر، من إفساد أعراب بني هلال وسليم بن منصور، النازلين بها، فسلطهم المستنصر الفاطمي معد بن عليّ على إفريقية، وقال لرؤسائهم: أعطيتكم المغرب، وجعل لكل من يرغب بالخروج إليها من مصر بعيرا ودينارا. ينظر الزركلي، الأعلام، 91/8.

[3]- تميم: هو أبو يحيى، تميم بن المعِزّ بن باديس، المنصور، الحميري، الصنهاجي، صاحبُ إفْريقية، كان عظيمَ القَدرِ، بطلا شجاعا، مهيبا سائسا، عالما شاعرا، له ديوان بالمغرب، وكان جَوَادًا مُمَدَّحًا، مدحه خَلْقٌ كثير، وخلَّف مئة وستين ولدا لصلبه، على ما قاله حفيده العزيز بن شداد، توفي سنة 151هـ. ينظر: أبو المظفر، مرآة الزمان، 29/20. الذهبي، تاريخ الإسلام، 24/11.

[4]- سفاقس: هي مدينة من نواحي إفريقية بتونس، جلّ غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، بين قابس وسوسة، وهي في وسط غابة الزيتون، ومن زيتها يمتار أكثر أهل المغرب، وكان يحمل إلى مصر وصقلية والروم، يقصدها التجار من الآفاق لابتياع الزيت. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 223/3.

493هـ، وفي سنةِ 501هـ توفي تميمُ بنُ المعزِّ، وخلَفَهُ ابنه يحيى[1]، الذي لم يعمِّر كثيرا في الحكم، فتوفى سنة 509هـ.

وبعدها بسنواتٍ قليلة، تجرَّأَ مَلِكُ الإفرنجِ القادمُ من صقلّيَّة على المهْديَّة، وهاجمها بأسطول عظيم كاد على إثرِهِ أن يبسط سيطرته عليه، إلا أنَّ هيجانَ أمواجِ البحر حال بينه وبين احتلالها، وكان ذلك سنة 517هـ، لكن بعد ذلك استطاع في ظلِّ وجود الأعراب أن يباغتَ أهلها فاستولى عليها، لينتهيَ حكمُ الصنهاجيّين سنة 543هـ.[2]

الفرع الثاني: الوضعُ الاجتماعيُّ

بعدَ إعلان المعزِّ بن باديسَ إنفصالَه عن الدولة الفاطميَّة سنة 435هـ ابتليت إفريقيةُ بفتنةِ الأعراب فتغيَّرَ الحال وساءتْ أوضاعُ الأهالي، بعد أن عاثَ الأعرابُ في الأرض فسادًا، فدخلوا البلد واستباحوه، واكتسَحوا المكاسبَ، وخرَّبوا المباني، وعاثُوا في محاسِنها، وطمسوا من الحسن والرونق معالِمَها، وتفرق أهلها في الأقطار فعَظُمَتْ الرَّزِيَّةُ، ونزل بإفريقيةَ بلاءٌ لم ينزل بها مثلُه قطُّ؛ فحلّت بهم المجاعاتُ وساد الغلاءُ وهلك الكثير من الناس.[3]

هذ هو الوضع الاجتماعيُّ العامُّ الذي نشأ فيه الإمامُ المازريِّ فلعلّه كان أحد أسباب انشغاله بطلبِ العلم كعادةِ العلماءِ حين يشتدُّ الوطيدُ، وتكثر الفتنُ، والتي كانت سببًا أيْضًا في تعلُّقِ الناسِ به، لِمَا أبدى فيه من الفتاوَى التي ناسبتِ المقامَ وحَظِيَتْ بالقبول مع مخالفته لمفتي بلدِه، وهو في شبابه كمسألةِ تصديقِ الصُّنَّاع بَدَلَ البَيِّنَةِ[4]، فيما ضاعَ منهم بسبب تخريب الإفرنج لأسواقِ المهديَّة.

---

[1]- يحيى: هو أبو طاهر، يحيى بن تميم بْن المعِزّ بْن باديس، الحِمْيَريّ، الصّنْهاجيّ، صاحب إفريقية وبلادها، تسلطن بعد أَبِيهِ، ونشر العدل، وافتتح قِلاعًا لم يتمكّن أَبُوهُ مِن فتحها، وكان كثير المطالعة لكتب الأخبار والسّيَر، شفوقًا عَلَى الرعيّة والفقراء، مقربا للعلماء، جوادًا، مُمَدَّحًا، توفي سنة 509هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 132/11. ابن كثير، البداية والنهاية، 179/12.

[2]- ينظر تفصيل الوضع السياسي بالمهدية في: ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، 288/1-313. ابن خلدون، تاريخه، 210/6-214. محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، 366/1-384.

[3]- ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 88/8. ابن خلدون، تاريخه، 210/6-214.

[4]- ينظر هذه القصة كاملة عند: عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد عند المازري، ص116.

الفرع الثالث: الوضعُ المعرفيُّ

مع ما عرفناه من تقلُّبِ الأحوال وتتابُعِ الفِتَنِ قبل فتنة الأَعرابِ، غيرَ أنَّها شهِدتْ نشاطًا كبيرًا في مجال تطوُّرِ العلمِ والعلماءِ، ويرجعُ ذلك في الأساسِ، إلى الاهتمامِ الكبيرِ الذي أَوْلاهُ الأمراء الصِّنهاجيُّون بالجانبِ العلمي، خاصةً في عهد تميمِ بنِ المعزِّ وابنِه يحيى، فبعد أن تولَّى تميمٌ الإمارةَ الإفريقيةَ، سلك طريقةَ أبيه في حُسْنِ السّيرة وكان ابنُه يحيى عالمًا بالأخبارِ أديبًا شاعرًا ذا حظٍّ من اللّغةِ محبًّا مكرِّما لأهل العلم والفضل.[1]

ففي فترةِ حكمِهم، أُكْرِمَ العلماءُ، وشُيِّدَتِ المساجدُ، وانتشرتْ حلقاتُ التعليم في مختلَف الفنون الإسلاميَّة، وأصبحتِ المدنُ الإفريقيَّةُ مقصدًا للعلماء وطلبةِ العلم من شتى الأقطارِ، فاستمرَّت على هذه الحالِ حتى باغتَهَا هجومُ الأعرابِ العنيفِ، الذي زعزعَ استقرارَها وخرَّب ديارَها ومساجدَها، وعمَّتِ الفوضى رُبُوعَها، فقلَّتِ الحركةُ العلميَّةُ فيها وتفرَّق علماؤُها في الأمصارِ. فانقطعَ التعليمُ من المغربِ إلا قليلًا.[2]

ولعلَّ هذا أحدُ الأسبابِ الذي يُسْتَدَلُّ به على قلَّة شُيوخِ المازريِّ، خاصَّة وأنَّ هذا الحدثَ الجللَ كانَ في عزِّ أيّام التحصيل عندَه، ويكون سببا كذلك في تصدُّرِه للتدريس وهو في سنِّ الحداثةِ كما سيأتي، وهو الذي دفعَ أيضًا بالمازريِّ إلى إجازة الخلقِ الكثيرِ ممَّن رَغِبوا في الأخذ عنه ولم يتمكَّنوا من لقائه حِرصًا منه على استمرارِ السَّند العلميِّ.

[1]- ينظر: أبو المظفر، مرآة الزمان، 29/20. الذهبي، تاريخ الاسلام، 24/11، 132. ابن كثير، البداية والنهاية، 179/12.

[2]- ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 88/8. ابن خلدون، تاريخه، 210/6-214.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للإمام المازري

بعد الإطلاعِ على كتب التّراجم والسّيرِ والبحوثِ المتاحةِ عندِي، لم أعثرْ على ما يشفي القلبَ، ويريح الصدر من أخبارٍ حول ميلادِ ونشأةِ وحياةِ الإمام المازريِّ، وبهذا صرَّح كذلك كلُّ من تعرض للبحث حولَه[1]، لكن يمكن أن نستخلصَ من خلال بعض أقواله لمحةً بسيطة تكشف لنا زوايا من حياته.

الفرع الأول: اسمُه ونسبُه ومولده ونشأته

أولا: اسمُه ونسبُه

هو أبو عبدِ الله، محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ عمَرَ بنِ محمَّدٍ، التميميُّ[2]، المازريُّ[3]، ثم المهدويُّ[4]، المعروفُ بالإمام[5].

ثانيا: مولده ونشأتُه

خلال سنة 453هـ[6] تقريبًا، وُلدَ أبو عبد الله المازريِّ، في جزيرة صقليةَ بمدينة مازرَ، ثم لم يلبثْ طويلا حتى هاجَر إلى السَّاحل الإفريقيّ، ليستقرَّ بالمهديَّة، وكان في صِغرِهِ يافعا متميزًا بذكائه، وقوَّةِ حفظه، فتربَّى في كنَفِ أهل العلم منذ صِغره، فسبق أقرانه وبرع في التحصيل، حتى إنه أدرك في صِغَرِه مختلفَ المسائلِ الفقهيةِ بما فيها من تفصيل؛ فقد حكى عن نفسه، فقال: "ولقد أذكرُ أَني كنت صبيًّا، حين راهقْتُ الحلمَ بين يديْ إمامي في الأصول رحمة الله عليه، وكان أولَ يوم من رمضان، وباتَ الناسُ بغير عقد نيّةٍ للصيام، فقلت إن هذا اليوم ما نقضيهِ على مذهبِ بعضِ أصحابِ مالكٍ في روايةٍ شاذَّة،

---

[1]- قال حسن حسني: "لا نعلم شيئا عن ولادة هذا العلم الفرد ولا عن نشأته الأولى، هل كانت بصقلية، أو بالقطر الأفريقي، ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين، ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات". ينظر: الإمام المازري، ص49.

[2]- نسبة إلى قبيلة بني تميم. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 285/4.

[3]- ضبطها ابن خلكان بقوله: "والمازري: بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى مازر". وفيات الأعيان، 285/4. ومدينة مازر سبق تعريفها.

[4]- نسبة إلى المهدية التي استوطنها، سبق تعريفها.

[5]- ينظر: ابن عطية، فهرسه، ص138. القاضي عياض، الغنية، ص65. قال ابن فرحون: "ويحكى عنه أنه رأى في ذلك رؤيا: رأى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، أحق ما يدعونني برأيهم، يدعونني بالإمام؟ فقال ﷺ: أوسع الله صدرك للفتيا". الديباج المذهب، 250/2. على أن هذه الرواية تثبت ما كان اشتهر به بين معاصريه من العلم الواسع ورسوخ القدم في الفتيا، حيث مكث فيها أزيد من 60 سنة. قال الحميري: "ولا يسمى بالإمام أحد بإفريقية سواه". الروض المعطار، ص521.

[6]- ينظر: المازري، المعلم، 31/1.

فأخذ بأُذُني أستاذِي وقال لي: إن قرأت العلمَ على هذا فلا تقرأهُ، فإنك إنِ اتَّبعت فيه بُنَيَّاتِ الطريق، جاء منك زُنَيْديقٌ"[1]، وغير ذلك من حكاياته[2] الدّالةِ على نضج عقله في صِغَره.

قال ابنُ عياض مثبتا ذلكَ: "ودرس أصول الفقه والدين، وتقدَّم في ذلك فجاء سابقاً، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقهَ منه، ولا أقومَ لمذهبهم، وسمع الحديثَ وطالع معانيهِ، واطَّلعَ على علومٍ كثيرةٍ من الطبِّ، والحساب، والآداب، وغير ذلك، فكان أحدُ رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يُفْزَعُ في الفتوى في الطبّ في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه"[3].

وعلى هذا القدرِ الكبيرِ من التَّمكن في شتى العلومِ، استحقَّ الإمامُ في سنٍّ مبكِّرة أن يعتليَ منبرَ التدريس، وذلك دون العشرين من عمُرِه، كما يدل على ذلك، قولُه: "وقد كنت في سنِّ الحداثة، وعمري عشرون عامًا، فوقع في نفسي أن القراءةَ في الشفع لا يستحبُّ تعيينُها إذا كانت عقِب تهجُّدٍ باللَّيل، وأن الاستحباب إنما يُتَوُجَّهُ في حقّ من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويحَ في رمضانَ أن يوتر عقِبَ فراغه من عدد الأشفاعِ، ويأتي بجميع مقروآته بالحزبِ الذي يقومُ به فيه ويوتر عقيبه، فتمالأ المشائخُ المفتون حينئذٍ بالبلد على إنكارِ ذلك، واجتمعوا بالقاضي وكان ممَّن يَقرَأُ عليَّ، ويصرف الفتوى فيما يُحْكَمُ به إليَّ، فسألوه أن يمنع من ذلك، فأبى عليهم؛ إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فابوا، فأبى..."[4].

ومما زادَهُ حسنًا وبهاءً، وإقبالا للمريدين عليه أكثرَ، حُسنُ خُلُقِه وتواضُعه، مع تحلِيَتِه للمجالس بمقاطعَ شعرية، وحكايات ثرية، كما قال القاضي عياض: "وكان حَسَنَ الخُلقِ، مليحَ المجلسِ أنيسهُ، كثيرُ الحكاية وإنشادِ قطعِ الشعر"[5].

---

[1]- نقله عبد الحميد عشاق في كتابه منهج الخلاف والنقد عند المازري، ص115. من كتاب: الوزاني، المعيار الجديد المعرب.

[2]- للاستزادة من مثل هذه النصوص، ينظر: عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد عند المازري، ص115.

[3]- القاضي عياض، الغنية، ص65.

[4]- المازري، شرح التلقين، 1/784-785.

[5]- القاضي عياض، الغنية، ص65.

كما أنه كان غيورًا على دينه وأهلِ ملَّته ونفسِه، حتى قيلَ: "إنه مرضَ مرضةً، فلم يجد من يعالجه إلا يهوديٌّ، فلما عُوفي على يده، قال: لولا التزامي بحفظ صناعتي، لأعدَمْتُك للمسلمين، فأثَّر هذا عند المازري، فأقبل على تعلُّم الطِّبِّ، حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه، كما يفتي في الفقه"[1].

الفرع الثاني: وفاته وثناء العلماء عليه

أولا: وفاته

توفي، رحمه اللهُ، يومَ السبتِ الثالثِ من ربيع الأول سنة 536،[2] وقيل تُوُفِّي يومُ الاثنين في الثامن عشر من شهر ربيع الأول، وعمره ثلاثٌ وثمانون سنةً، ودُفِن بالـمُنَسْتِيرُ[3] رحمه الله تعالى.[4]

ثانيا: مكانته بين العلماء وأقوالهم فيه

لقد حظِيَ الإمامُ أبو عبد الله المازريُّ بقبول منقطع النظير في زمانهِ، فلم يتركْ له العلماءُ بابًا في الأخلاق إلا مدحوه فيه، ولا في العِلمِ والأدب إلا رفعوه، ولا في إتقانِ الحديثِ والمسائلِ الفقهيَّة إلا وزكوه، بل حتى في الطبِّ وغيره من العلوم أَثْنَوا عليه، حتى أن بعض العلماء عدَّهُ من المجتهدين المستقلين، فقال القاضي عياضُ: "إمام بلادِ أفريقيَّة وما وراءها من المغرب وآخرِ المستقلين من شيوخ أفريقيَّة بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقَّة النظر"[5]. لكنَّه رحمه الله لم يثبُت عنه أبدًا أنه نسب نفسَه لذلك، قال ابن دقيق العيد: "ما رأيتُ أعجَبَ من هذا يعني المارزي لأيِّ شيء، ما ادَّعى الاجتهادَ"[6]، وقد كان أحدُ العلماء الأربعة الذين يُرْجَعُ إليهم في تحقيق الفقه بعد المدوَّنة، كما قال الشيخ خليل عند ذكره لهؤلاء الأربعة: "وبالقَول للمازريّ"[7].

---

[1]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/105-106.

[2]- ينظر: القاضي عياض، الغنية، ص65.

[3]- المُنَسْتِيرُ: وهو موضع بين المهدية وسوسة بتونس، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم ذووا أخلاق، من أهل العبادة والعلم. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 5/209-210.

[4]- ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/285.

[5]- القاضي عياض، الغنية، ص65.

[6]- الصفدي، الوافي بالوفيات، 4/110.

[7]- ينظر: خليل، مختصره، ص11-12. والثلاثة الباقون قال فيهم: "وبالاختيار للخمي... وبالترجيح لابن يونس، بالظهور لابن رشد".

وهذه جملة من أقوال العلماءَ، كفيلَة بأن تكونَ شهادةَ حقٍّ على علوِّ شأن هذا العالَم الجليل:

– قال ابن عطيَّة: "كَانَ رَحِمَه الله من أَئِمَّة الْعلم المتقنين فِيهِ"[1].

– وقال القاضي عياض، ومثله ابنُ فرحون: "لم يكن في عصره للمالكيَّة في أقطار الأرضِ في وقته أفقهَ منه، ولا أقومَ لمذهبهم... فكان أحدُ رجال الكمال في العلم في وقته... وكان حسن الخلق مليحَ المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغَ من لسانه"[2].

– وقال ابن خلكان: "كان فاضلًا متقنا"[3].

– وزكاه الذهبيُّ وخص علمَ الحديث بذلك، فقال: "الشيخ، الإمام، العلّامة، البحر، المتفنِّن، وكان بصيرا بعلمِ الحديث"[4].

– وقال أبو العباسِ المقرّي: "كان إماما محدِّثا، وهو أحدُ الأئمةِ الأعلام، المشارِ إليهم في حفظِ الحديث والكلام عليه، عمدةُ النظَّار، ومحورُ الأمصار، المشهورُ في الآفاق والأقطار، حتى عُدَّ في المذهب إماما، إذْ ملَكَ في مسائله زمامًا"[5].

وما قال الباقون أكثرَ بكثير مما ذكرتُه، غير أنِّي لما انتهجت الاختصارَ، مِلْتُ إلى ما قاله الأولون من تلاميذه وممن عاشَ في عصرِه، أو قريبٍ من ذلك، لما التمَستُ في كلامهمْ إيجازًا في العبارة، ودقَّةً في اللفظ، أغْنَتْ عن الإطناب كما فعل المتأخرون.

---

[1]– ابن عطية، فهرسة ابن عطية، ص 138-139.

[2]– القاضي عياض، الغنية، ص65.

[3]– ابن خلكان، وفيات الأعيان 285/4.

[4]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 104/20.

[5]– أبو العباس المقري أزهار الرياض، 166/3.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

أولا: شيوخه

بالرّغم من شُهرةِ الإمام المازري في الآفاق، وتصدُّرِه لرئاسة المذهب في عصره، غير أن المصادرَ لم تذكرْ لنا من شيوخِه إلا القليلَ[1]، وهم:

1- أبوبكر، عبدُالله بنُ محمدٍ، الملقّبُ بـ المالكيِّ، القيروانيُّ، توفي سنة 464هـ.[2]

2- أبو الحسن، عليُّ بنُ محمد بنِ عليٍّ، الربعيُّ، اللخميُّ، القيروانيُّ، المتوفى سنة 478هـ.[3]

3- أبو محمد، عبدُ الحميد بنُ محمدِ بنِ الصائغِ، القيروانيُّ، السفاقسيُّ، المتوفى سنة 486هـ..[4]

4- أبو الحسن بنُ القديم.[5]

5- ابنُ المبيّض.[6]

---

[1]- وذلك يعود إلى عدة أسباب، ذكرها عبد الحميد عشاق؛ من قصر مدة الأخذ، وفتنة الأعراب، وقتل العلماء، ويمكن إضافة سبب يبدو لي أنه وجيه، وهو أن جل مشايخه تتلمذ على أيديهم وهو في سن الحداثة، فأخذ عنهم وبرع في ذلك لينفصل عنهم إلى غيرهم، أو انتهت أعمارهم، حتى جمع صنوف العلوم وهو صغير، كتتلمذه على السيوري المتوفى سنة 460هـ، وأبي بكر عبد الله المالكي المتوفى سنة 464هـ. فهو آنذاك بين السابعة والعاشرة من عمره، ومع كثرة الشيوخ في الناحية وهجرتهم بعد الفتنة، لم يتمكن المترجمون من تحديد من تتلمذ عليهم في صغره، وذكروا فقط من استمر في الطلب عنهما حتى عُلِم كونهما شيخي المازري؛ وهما اللخمي وابن الصائغ، فضلا عن كونه صرح بذلك في كتبه؛ وسبب سياقي لهذا السبب هو التماس عذر لأصحاب التراجم؛ إذ لا يمكن في هذه الحالة معرفة ذلك إلا من طرف الإمام نفسه رحمه الله. ينظر: عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد عند المازري، ص122-123.

[2]- ينظر ترجمته في: أبو زيد، معالم الإيمان، 190/3. مخلوف، شجرة النور الزكية، 161/1. ذكره المازري في الفتاوى ينظر: فتاوى المازري، ص337.

[3]- ينظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8. ابن فرحون، الديباج المذهب، 104/2.

[4]- ينظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 8/ 105-107. ابن فرحون، الديباج المذهب، 25/2.

[5]- ذكره المازري في الفتاوى. ينظر: فتاوى المازري، ص202.

[6]- قال المازري: "فحكى لي ابن المبيض الذي قرأت عليه الجوزقي". ابن غازي، ارشاد اللبيب، ص73. قال عبد الحميد عشاق: أقصى ما نعرف عنه من خلال قصته أنه من طبقة تلاميذ أبي إسحاق التونسي المتوفى سنة 443هـ، والسيوري المتوفى سنة 460هـ. ينظر: عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد عند المازري، ص132-133.

ثانيا: تلاميذُه

تفرغ الإمام المازريّ للتدريس والإفتاء فَترةً طويلة جدًّا تعدَّت الستين سنة، مما نتج عن ذلك عددٌ هائلٌ من التلاميذ[1]، منهم من لازمه وأخذ عنه، ومنهم من استجازَه، فأجازه، ومن أبرزهم.

1- أبو الفضل، عياضُ بن موسى بن عياض، اليحصبيّ، السبتيُّ، المغربيُّ، المتوفى سنة 544هـ.[2]

2- أبو عبد الرحمان، مساعدُ بنُ أحمدَ ابنِ زُعُوقة، الأصْبَحيُّ، الأندلسيُّ، المتوفى سنة 545هـ.[3]

3- أبو عبد الله، محمَّدُ بنُ يوسفَ بنِ سعادةَ، المرسيُّ، المتوفى سنة 566هـ.[4]

4- أبو يحيى، زكريا بنُ الحدادِ، القاضي، المهدويُّ، المتوفى حوالي سنة 570هـ.[5]

5- أبو حفصٍ، عمرُ بنُ عبد المجيد، الميانشيُّ، المتوفى سنة 583هـ.[6]

6- أبو الحسن، صالحُ بنُ أبي القاسم بنِ خلف، الأنصاريُّ، الأوسيُّ، المتوفى سنة 586هـ.[7]

ثالثا: آثاره

إن مما يؤَكِّد صدقَ ثناء أهل العلم على الإمام المازريّ في شتّى أنواع العلوم، هو مكتبتُه التي ورَّثَها للأجيال من بعده، فكانت نعم الزَّادُ لمن أراد التّزوُّدَ من العلم، ومن هذه الكتب:

أ- الكتبُ المحقّقةُ المطبوعةُ.

1- المُعْلِمُ بفوائد مسلم، وهو أوّل شرح وُضِعَ لكتاب صحيح مسلم في الحديث.

2- شرحُ التَّلقين.

3- إيضاحُ المحصول من برهان الأصول.

---

[1]- يراجع تلاميذ المازري بتوسع ما حرره محمد النيفر في مقدمته للمعلم. ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، 1/45-95.

[2]- ينظر ترجمته في: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس،ص437. جمال الدين القفطي، إنباه الرواة، 2/363-364.

[3]- ينظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الاسلام، 11/883.

[4]- ينظر ترجمته في: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص143. الذهبي، تاريخ الاسلام، 12/355.

[5]- ينظر ترجمته في: مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/210. ولم يعلم تاريخ وفاته إلا عن طريق حسن حسني. ينظر: الإمام المازري، ص40.

[6]- ينظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الاسلام، 12/736. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 4/422.

[7]- ينظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الاسلام، 12/815. أبو عبد الله الأنصاري، الذيل والتكملة، 2/124.

4- فتاوى المازري.[1]

5- ملخَّص في الفرائضِ.[2]

6- كتابُ التّعليقة على المدوَّنة.[3]

ب- الكتبُ غيرُ المحققة. (المخطوطة)

1- كشفُ الغطا عن لمسِ الخطأ.[4]

2- تثقيفُ مقالةِ أولي الفتوى وتعنيفُ أهلِ الجهالة والدعوى.[5] وهو كتاب في باب القضاء.

ج- الكتبُ المفقودة

1- إملاءٌ على البخاري.[6]

2- نَظمُ الفرائدِ في علمِ العقائدِ.[7]

3- النقطُ القطعيَّة في الرّدِّ على الحشويّة.[8] وهو كتاب في العقيدة.

---

[1]- أكثر من نقل عن هذا الكتاب البرزلي في الجامع، والونشريسي في المعيار، وقد اعتمد عليهما الطاهر المعموري في جمعه لما أمكن من الكتاب، وطبع في الدار التونسية للنشر، 1994م. ينظر: المازري، الفتاوى، ص86-87.

[2]- ذكره المازري، وضمنه في كتاب المعلم في الجزء الثاني، من الصفحة 343، إلى346.

[3]- تم تحقيق هذا الكتاب من طرف: مصطفى بن جبور، بعنوان "التعليقة على المدونة لأبي عبد الله المازري دراسة وتحقيق ومقارنة بالتقنين المغربي"، رسالة دكتوراه، إشراف:عبد السلام الزياني، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس فاس، المغرب، الاثنين 2017/01/10. واطلعت على صور أثناء المناقشة على الشبكة العنكبوتية يوم: 19-05-2018م في الساعة: 9:10، عبر قناة يوتيوب، من الصفحة الآتية: https://www.youtube.com/watch?v=SnG4LEl0E6E

[4]- قال عبد الحميد عشاق: "عندي نسخة منها أصلها مخطوط بالمكتبة العاشورية في تونس، تحت رقم: ف.أ-297". وقال: "ولها نسخة أخرى وجدها عبد الله الزناد، في مكتبة محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية". وذكر حسن حسني أنه وقف عليها. ينظر: عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد عند المازري، ص173. حسن حسني، الإمام المازري، ص68.

[5]- ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام، 130/1. وذكر جابر عطية أن هذه الرسالة تقع في جامع الأحكام للبرزلي في مخطوط دار الكتب الوطنية، رقم: 5431، من الورقة: 1-74ظ. وكذلك المخطوط رقم: 1229، من 36-145ظ. ينظر: جابر عطية، بناء الفروع على الأصول عند المازري، ص27.

[6]- ذكره المازري في شرح التلقين، 578/1.

[7]- ذكره ابن فرحون في الديباج، 252/2.

[8]- ذكره أبو العباس المقري في أزهار الرياض، 166/3.

4- كتاب قَطْعِ لسانِ النّابحِ في المترجَمِ بالواضِح[1].

5- إملاءٌ على رَسائل إخوانِ الصَّفَا.[2]

6- الكشفُ والإنباءُ عن المترجَم بالإحياءِ.[3]

7- كتبٌ في الأدبِ.[4]

---

[1]- قال المازري: "وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين، ثم ارتدّ وأخذ يلفّق قوادِح في الإسلام، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب". ينظر: المعلم، 264/3.

[2]- ذكره المقري في أزهار الرياض، 166/3.

[3]- ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، 107/20. وهو نقد للأحاديث الواردة في "الإحياء" للغزالي.

[4]- قال ابن خلكان: "وله في الأدب كتب متعددة". وفيات الأعيان، 285/4. وقال الذهبي: "له تواليف في الأدب". سير أعلام النبلاء، 105/20.

المطلب الثالث: نظرة في المصادر والمراجع والدراسات الحديثة

–الإمام المازري–

حتى يكون الطالب على معرفة تامة بشخصية الإمام المازري، عليه أن يكون مطلعا على ما تحويه المصادر والمراجع؛ ليعرف من أين استمدّ أصحاب الدراسات الحديثة المادة العلمية، وكيف استثمروها في تثمين بحوثهم.

الفرع الأول: نظرة في المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام المازري

أمّا نقدُ المصادرِ التي ترجمت للإمامِ المازريِّ، فقد كفانِي بتفصيلها الدكتورُ عبدُ الحميد عشّاق[1]، إذْ وجدتُ عندهُ ما كان يجولُ في خاطرِي، ومجمل القول فيها أنّ المادّةَ العلميّةَ حولَ الإمَامِ عندَ أصْحابِ التراجمِ عزيزةٌ جدًّا؛ فلا مكانَ ميلادٍ مضبوطٌ، ولا تاريخَ ولا كيفيّةَ نشأةٍ مذكورةٌ، ولا ذِكرَ لمشايخِهِ مع كثرتِهم، وما ذكرُوا إلا بعضَ مؤلفاتِهِ، وشيخينِ من شيوخِهِ، وبعضَ تلامذتِهِ وثناءَهم عليه، معَ بعضِ التّفاصيلِ القَليلةِ.

1- فأول من ترجَمَ له حسْبَ تاريخ الوَفيَات تلميذُه ابن عطيَّة (ت541هـ) في "فهرسه"، ولم يذكر إلا اسمَه حتى جدِّه الأول، ونسبَه وسكناه، وكتابَ المعْلِمِ الذي حدّثه به، ولم يزد على ذلك.

2- ثم ترجَم له تلميذه القاضي عياض (ت544هـ) في "الغُنْيَة" ترجمة موجزة، لكنها كانت هي المعتمد لمن ترجم للإمام بعده، فقد أضافت عن الأولى مدحا دقيقا للإمام في شتى أنواع العلوم، مع ذكر بعض شيوخه ومؤلفاته، وبعض صفاته في حلقاته العلمية، وختمها بخبر إجازته له وتاريخ وفاته.

3- ثم ذكره أبو بكر ابن خير (ت575هـ) في "فهرسته" مقتصرا على ذكر كتابيه المعلم وشرح التلقين إضافة إلى اسمه ونسبه وأصله وداره.

4- ثم يُضِيفُ ابنُ خلكان (ت681هـ) في كتابه "وفيات الأعيان" اختلافا في تاريخ وفاته مع تحديد مكان دفنه.

وغيرُ هؤلاء من أصحاب التراجم لم يضيفوا شيئا، إلا بعضَ مؤلفاتِه أو تلميذًا من تلامذتِه.

[1]- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ص83.

الفرع الثاني: الإمام المازري في الدراسات الحديثة

أمّا عمدةُ أصحابِ الدِّراساتِ في الترجمةِ للإمامِ، تدورُ حولَ هذهِ المادةِ العلميةِ المذكورةِ، وما يُوجَدُ منْ حكاياتٍ وإشاراتٍ منتشرةٍ في كتبِ المازريِّ؛ لأنه كانَ يستطردُ في مجالسهِ العلميّةِ وكتبهِ بحكاياتٍ طريفةٍ، أحيانًا تمسُّ جانبًا من جوانبِ حياتِه، ومنْ أبرز المهتمين بدراسة حياته:

1- محمّد الشّاذلي النّيفر، عندَ تحقيقهِ لكتابِ "المُعْلم بفوائد مسلم للمازري" نشرتْهُ الدَّارُ التونسيّةُ للنّشرِ، في طبعتهِ الثّانيةِ سنةَ 1988م، فقد توسّعَ كثيرًا في دراسةِ حياةِ المازريِّ، من خلالِ مخلَّفاتهِ العِلميّةِ فلمْ يتركْ جانبًا من جوانبِ الحياةِ إلّا وبذلَ فيه جهدَه، وأفرغَ وُسعَه، حتّى شيوخ المازريّ وتلاميذه، خصّصَ لكلِّ واحدٍ منهم دراسةً موجَزةً، بحيثُ جاءتْ في حوالي 150 صفحةً، ولا تكادُ تجدُ دراسةً بعدها إلّا واعتمدَت علَيهِ فجازاهُ اللهُ خيرًا، ومع ذلك ما زالَ الكثيرُ من أسرارِ المازريّ في ثنايَا مؤلَّفاته.

2- حسن حُسني التونسيّ، في كتابه "الإمام المازري"[1] نشرته دارُ الكتبِ الشرقيّةِ بتونسَ، وهو كتابٌ من 100 صفحةٍ لكنْ حوالي 50 صفحة تتحدّثُ عن الفتوحاتِ الإسلاميّةِ والمذاهبِ التي دخلتِ المغربَ، أمّا نصفُ الكتابِ تقريبًا خصّصهُ لدراسةِ المازريِّ نشأتِه وثناءِ العلماءِ عليهِ ونماذجَ من تحريرِه وآثارِه العلميّةِ، لكنْ يكادُ يخلو هذا الكتابُ من تهميشِ المادّةِ العِلميّةِ، خاصةً وأنّه جزمَ بخلافِ ما رجّحهُ جمهورُ المؤرّخينَ في مكانِ الميلادِ، وسمّى كتاب شرح التلقين "المعين على كتاب التلقين"، دون الإشارةِ إلى موردِ التسميةِ، مع أنّي استفدتُ منهُ بذكرِه لمخطوطاتٍ للقاضي رآهَا أو يمتلكُها.

3- عبدِ الحميدِ عشاق، في كتابه "منهجُ الخلاف والنقد الفقهيّ عند الإمام المازريّ" نشرتهُ دارُ البحوثِ للدراساتِ الإسلاميّةِ وإحياءِ التّراثِ، بدُبَي، في طبعته الأولى سنة 2005م، قامَ فيه المؤلفُ بمجهودٍ جبّارٍ؛ حيثُ حرّرَ حوالي 110صفحة حولَ ما يتعلّقُ بالمازريّ، في فصلٍ تحت عنوان: "ترجمة المازري ومكانته العلمية"؛ فنقد مصادر الترجمة والدراسات الحديثة بأسلوب دقيق، ثم تطرق إلى شخصية المازري وما يتعلق بها بتوسع مدروس، ولَا أعتقد فيما أعلم أنّه يوجدُ دارسٌ لحياةِ المازريِّ أطولَ نفَسًا منْ عبدِ الحميدِ عشاق، فلَم يدعْ كتابًا وَلَا أثرًا للمازريّ موجودٌ إلّا وتجده اطلع عليه، وأخرجَ منه ما يخدُمُ دراستَه فجازاهُ اللهُ عنَّا خيرَ الجزاء.

[1]- هذا الكتاب بدون رقم ولا تاريخ الطبع.

المبحث الثالث

التعريفُ بكتاب "شرح التّلقين"

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلّف

المطلب الثاني: سبب تأليف المازري للكتاب ومنهجه فيه

المطلب الثالث: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق ونماذج مصورة منها

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلّف

مع أني لا أعلم في حدود ما اطلعت عليه من شَكَّ في هذا الكتاب أو في نسبته للإمام، إلا أنه يلزم التحقيق في ذلك؛ لزيادة بيان، ودفع للشك، وإتمام لما تقتضيه مادة هذا البحث، وقد أوردت ذلك في فرعين:

الفرع الأول: عنوان الكتاب

اسم الكتاب "شرح التلقين"، ولا أدَلَّ على هذه التّسميةِ من تصريحِ المازريِّ بذلك؛ حيث قال: "وإن كنا أمليناه مبسوطًا كما يجبُ مُسْتَقْصَى كلَّ ما يتعلَّقُ به في كتابنا المترجَمِ بشرح التلقين"[1].

ويشهدُ على ذلك أيضًا تلميذُه القاضي عياض بقوله: "وشرح كتاب التلقين للقاضِي أبي محمد وليس للمالكية كتابٌ مثله"[2]، وقول الذهبي: "وألّف كتابًا في شرح التّلقين، لعبد الوهّاب، في عشر مجلَّدات، وهو من أنفس الكُتُب"[3].

وأكّد هذه التسمية الشيخ السّلاميّ محقِّقُ شرحِ التلقينِ بقوله: "لم أجد فيمن كتب عنه تسميةَ الكتابِ، إلا بشرح التَّلقين"[4]، كما أن المخطوطاتِ التي بين أيدينا عُنونِتْ بهذا الاسم.

إلا أنَّ السُّلامي قال: "وقعت في يدي نسخةً، كتَب الناسخ في الورقة الأولى "المُعينُ على التلقينِ"، وقد يكون حسن حُسنِي عبد الوهاب قد اعتمدَ هذه النسخةَ"[5]، وهذه التسمية لم أجد لها ما يؤيدها عند أصحاب التراجم والسير، ولا في مؤلفات المازري في حدُود اطِّلاعي.

الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف

أما نِسبةُ الكتابِ للإمام رحمه الله فهي ثابتةٌ صحيحةٌ، ويدلُّ على ذلك أمور:

1- ذِكر النّسّاخِ اسمَ المؤلِّف في بداية المخطوط، كما سيأتي.

---

[1]- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص367.

[2]- القاضي عياض، الغنية، ص65.

[3]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 661/11.

[4]- المازري، شرح التلقين، 81/1.

[5]- المازري، شرح التلقين، 80/1-81. وذلك لأن حسن حسني عبد الوهاب سماه "المعين على التلقين". ينظر: حسن حسني، الإمام المازري، ص62.

2– تصريحُ أئمة المذهب بنسبتهِ إليه، كما لا يكادُ يخلو كتابٌ ترجمَ للإمام، إلا ذكَرَ المُعْلِمَ وشرحَ التلقين، وقال عنه القاضي عياضُ وابنُ فرحون والذهبيُّ وغيرُهم: "ليس للمالكية كتاب مثله" وقد نقلت بعضَ أقوالهم في العنوان السابق.

3– كثرة إحالةِ الإمام المازريِّ في مؤلفاتِه الأخرى، مما يزيل الشكَّ، كالمعلم وشرح البرهان على شرحه للتلقين، مثل: "وذكرنا شواهده في كتاب شرح التلقين"[1] وقال أيضا: "وإن كنا أمليناه مبسوطا كما يجب مُسْتَقْصَى كل ما يتعلق به في كتابنا المترجم بشرح التلقين"[2].

[1]- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص154.

[2]- المصدر نفسه، ص367.

المطلب الثاني: سبب تأليف المازري للكتاب ومنهجه فيه

في هذا المطلب أذكر سببَ تأليف الإمام لكتابه؛ مما جعله يتبع منهجا تحليليا في العرض والاستدلال، ومنهجية محكمة في توضيح الأحكام.

الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب

يبدو أن سبَبَ تأليف هذا الكتاب، كان بطلبٍ من أحدِ الأشخاص، لكنْ لا ندري من يكونُ، حيث جاء في كلام المازريِّ، عند تقديمه لشرح التلقين قولُه: "سألتَ، أبَانَ الله لك معالمَ التحقيقِ، وسلك بك أوضح طريقٍ، وأيدك بالسّعادة والتوفيق، أن أُمْلِيَ عليك جُمَلًا على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب رحمه الله، أُظهِرَ لك مضمونَه وأبيحُ مصونَه، وأستخرج مكنونَه، فأجبتك إلى ذلك، راجيًا من الله سبحانه جزيلَ المثوبة فيه بمنّه وطَوْلِهِ"[1]

الفرع الثاني: منهجه في "شرح التلقين"[2]

بعد قيامي باستخراج منهج المازري من خلال الجزء الذي حققته، قابلته بالمناهج التي استنبطها أصحاب الدراسات السابقة[3] فلم أكد أجد فارقا معتبر؛ ممَّا ينبئ على مهارته في التأليف وضَبطِه لمنهجيّته، ومن أبرزها ما يلي:

1- بعدما يقوم بتقسيم الفصل إلى أجزاءَ يذكُرُ منه جزءا يحمِلُ في مضمُونه عنوانًا أو فكرةً عامةً، ثم يتْبعُ ذلك بمجموعة من الأسئلة، تدورُ كلها حول تلك الفكرةِ أو ذلك النصِّ. يفعل هذا في جميع كتابه.[4]

2- بعد رسمه وضبطِه لخُطَّة البحث بدقَّة عالية، غير مهملٍ لأيِّ جزئيَّة، على شكل أسئلة تشوِّقُ القارئَ، يبدأ ببسطها الواحدةَ تِلْوَ الأخرى كما رتَّبَها، بطريقةٍ علمية سَلِسَةٍ مرتَّبة، وكثيرا ما يتوسع في الشرح لضبطِ الأحكام التي يُشير إليها النصُّ إشارة، والجزء المحقَّقُ في هذه المذكِّرة كفيل بأن يقدِّم صورة واضحةً على ذلك.

3- عند سرده للمسائل الفقهية دون عزوها إلى المصادر التي اعتمدها فهو يؤصل على الذهب المالكي.

---

[1]- المازري، شرح التلقين، 117/1.

[2]- الأعلام الواردة أسماؤهم في هذا الفرع، ترجمت لهم في قسم التحقيق ، فلا داعي لأن أشير لكل واحد منهم بهذا.

[3]- ينظر: مقدمة السلامي في كتاب شرح التلقين للمازري، 81/1.

[4]- ينظر مثلا: ص81-82 من هذه المذكرة.

4- إذا ذكَر جزئيةً ولم يتعرضْ لها المالكيةُ في كتبهم قبل زمانه هو تجدُه يقول: "قال بعضُ العلماءِ" أو "قال بعضُ أهل العلمِ".[1] وهذه النقطة تحتاج إلى زيادة ضبط واستقراء لكتابه.

5- إذا تعرّض المازريّ لمسألة وقع فيها الخلاف، فإنه لا يهمل أي نوع من أنواع الخلاف؛ فيبدأ بالخلاف العالي بين أئمة المذاهب، ثم الخلاف النازل في المذهب المالكي، وفي غيره، وحتى بين أصحابِ المذهب الواحد، كالشيباني وأبي يوسف مثلا، ولا يكاد يخلو جزءٌ من هذا التحقيق إلا وفيه مثالٌ عن الذي قلته.

6- يعتمد المازريُّ كثيرا في المسائل الخلافيَّة على مذهبَي الحنفية والشافعيَّة ولا يكاد المذهبُ الحنبليُّ يُذكَر، إلا عند سَرده لعِدَّة مذاهبَ، كالثوري والأوزاعي والحسن البصري وغيرهم.[2]

7- يهتمّ الإمامُ المازريُّ كثيرا عند ذكره للمسائل الفقهية بالجانب الاستدلاليِّ؛ فتجدُه يذكرُ الأدلَّة ويبين وجه الاستدلالِ فيها، كما يبذل جهدا واسعا في سرد أدلة المخالفين، ويبين وجه الاستدلال عندهم، ثم يجيب عنها دليلًا دليلا.

8- عادة يرتب الأدلة عند تنوعها؛ فيبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم المعقول.

9- إن الإمام المازري وإن اهتمّ كثيرا بالرّبط بين الحكم ودليلِه وتوجيه الاختلاف إلى الأصل المبنيِّ عليه، أو طريقةِ النّظرِ والفهمِ للدّليل، إلا أنّه عند ذكره للأدلّة من السنة قلَّمَا يُنَبِّه على من أخرج الحديث، كما أنه كثيرا ما يروي الحديث بالمعنى أو يقتصرُ على مقطع منه، ولا يذكُرُ غالبًا درجةَ الحديث، فمثلا الجزء الذي حققتُه أورد فيه جملة من الأحاديث؛ بعضها في الصحيحين، وأخرى تحتاج إلى نقد، ولم يذكر فيه تخريجا ولا درجة حديث.

10- بعد ذكرِه للأدلةِ، وعرضِه لأوجُهِ الاستدلالِ ومناقشَتِها يذكُر المازريُّ سبَبَ الخلاف في المسألة ثم يرُجِّح حسبما أوصَله إليه الدَّليلُ ولا يتعصَّبُ لمذهبِه.

---

[1]- ينظر مثلا: ص57 من هذه المذكرة، عند قوله : "قال بعض أهل العلم" وذكر مسألة تقديم النظر في المحبوسين عن سائر الخصوم، فبحثت في كتب المالكية المؤلفة قبل وفاة المازري المتاحة عندي، وفي الشبكة العنكبوتية فلم أعثر عليها، لكني وجدتها في كتب الشافعية، وفي كتاب للحنابلة، والذي أكد لي هذه المعلومة، هو إحالة جل من تكلم في المسألة بعد عصر المازري من المالكية عليه؛ فهذا مثلا أبو عبد الله المواق المالكي في التاج والإكليل، ينقل كلام المازري فيها حرفيا من شرح التلقين دون غيره. ينظر: التاج والإكليل، 105/8.

[2]- عند بحثي في مسألة ذكر فيها أحمد، وأردت توثيقها من كتب الحنابلة، وجدته نقلها كما هي من كتاب النوادر والزيادات، فلا أدري ما سبب عزوف المازري عن مناقشة اختلافات أقوال المذهب الحنبلي مع كثرتها؟

المطلب الثالث: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق ونماذج مصورة منها

لقد تحصّلت ولله الحمد على عدد لا بأس به من النُّسخ؛ يُمثلُ في مَجمُوعِه صورةً متكاملةَ لنَصِّ الإمام دون اللُّجوءِ إلى مصَادرَ أخرى لإتمام نَقصٍ أو تعديل عبارة، وقد حاولتُ الاقتصار على بعضِها، لكنِّي وجدتُ جميعَ النُّسَخِ مفيدةً فلم أقمْ بذلك، وهذا وصفٌ مختصرٌ لهذه المخطوطات، يتبعه نماذج مصورة منه.

الفرع الأول: وصف المخطوطات المعتمدة

عدد النسخ المتاحة للتحقيق ستة، ولا يمكنني اعتماد ترتيب معين لهذه المخطوطات، وذلك للأسباب الآتية:

- ليس لدي أي معلومات عن حقيقة الناسخ في كل مخطوط.
- لا نعلم السابق واللاحق من هذه المخطوطات لعدم معرفة تاريخ النسخ.
- كل هذه النسخ متقاربة من حيث الوضوح ونسبة السقط.

وهذه المخطوطات هي:

1- النسخة الورتتانية، رمزت لها بالرمز (و)، وهي موجودة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 217.2/50، نسخها: علي الورتتاني، سنة: 1254هـ، خطها مغربي واضح، عدد لوحاتها 297، في كل لوحة حوالي 25 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 277 إلى آخرها، وهو ناقص فيها قدر الثلث. والجزء المحقق فيها يبدأ من اللوحة 303 إلى اللوحة 317، وهي التي اعتمدتها في التفريغ والترقيم؛ لكونها معلومة الناسخ وتاريخ النسخ.

2- نسخة المدينة، رمزت لها بالرمز (م)، وهي موجودة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 217.2/49، مجهولة الناسخ، وتاريخ النسخ، خطها مغربي جيد، عدد لوحاتها 204، في كل لوحة حوالي 32 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 67 إلى اللوحة 101، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 79 إلى اللوحة 85.

3- النسخة التونسية الأولى، رمزت لها بالرمز (ت1)، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية، برقم: 06595، ليس عليها أي بيانات سوى أنها ألحقت بالمكتبة الصادقية بالجامع الأعظم بعدد 10231،

خطها مغربي جيد، عدد لوحاتها 283، في كل لوحة حوالي 36 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 236 إلى اللوحة 270، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 246 إلى اللوحة .253

4- النسخة التونسية الثانية، رمزت لها بالرمز (ت2)، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية، برقم: 12208، ليس عليها أي بيانات سوى ختم المكتبة الصادقية والجامع الأعظم، خطها مغربي جيد، 197، في كل لوحة حوالي 37 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 58 إلى اللوحة 102، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 74 إلى اللوحة .83

5- النسخة التونسية الثالثة، رمزت لها بالرمز (ت3)، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية، برقم: 12209، ليس عليها أي بيانات سوى ختم المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، خطها مغربي جيد جدا، 259، في كل لوحة حوالي 32 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 224 إلى آخرها، وهو غير تام فيه أيضا، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 242 إلى اللوحة .252

6- النسخة المغربية المراكشية، رمزت لها بالرمز (ر)، عليها ختم خزانة ابن يونس العمومية – مراكش، ومرقمة برقم: 490، عليها تملُّك وبيان مصدرها وهو تركة الطالب ابي زيد ابن السراج، خطها مغربي مقروء، وقد عملت فيها الأرضة، وأحدثت فيها الكثير من الخروم، عدد لوحاتها 88، في كل لوحة حوالي 30 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 103-104 إلى اللوحة 201-202، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 137-138 إلى اللوحة 155-156.

الفرع الثاني: نماذج مصورة من المخطوطات

نظرا لكون الصور تشغل حيزا واسعا فإني سوف أقتصر على نموذج واحد من كل مخطوط.

1- بداية كتاب الأقضية، من النسخة (و).

2- نهاية كتاب الأقضية، من النسخة (م)

3- بداية كتاب القضاء من النسخة (ت1).

4- بداية الجزء المحقق من النسخة (ت2).

5- آخر الجزء المحقق، النسخة (ت3)

6- آخر كتاب القضاء، النسخة (ر).

- الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (و)

رتتاني ص الأخيرة

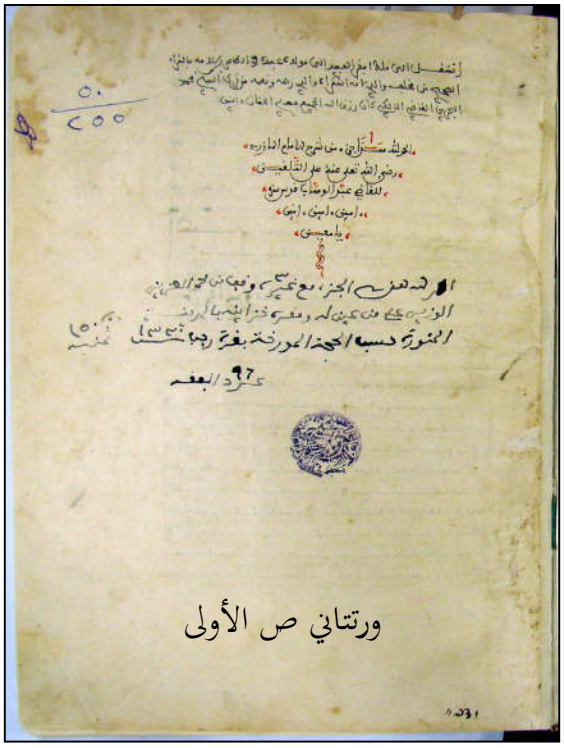

ورتتاني ص الأولى

- الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (م)

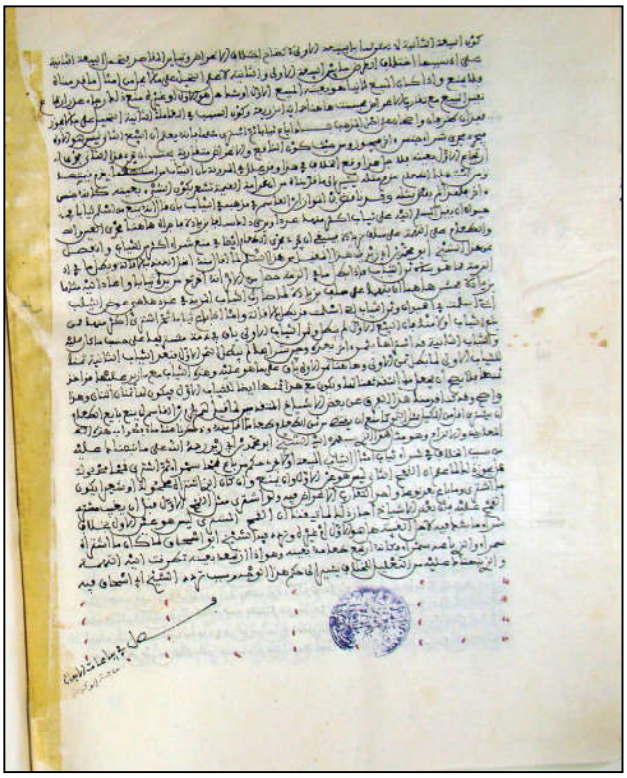

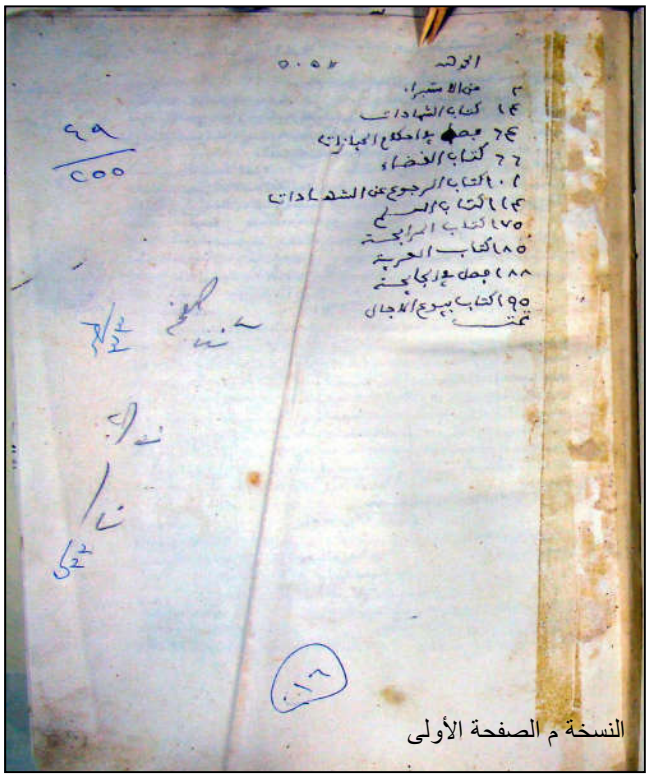

النسخة م الصفحة الأولى

- الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ت1)

النسخة ت1 الصفحة الأولى

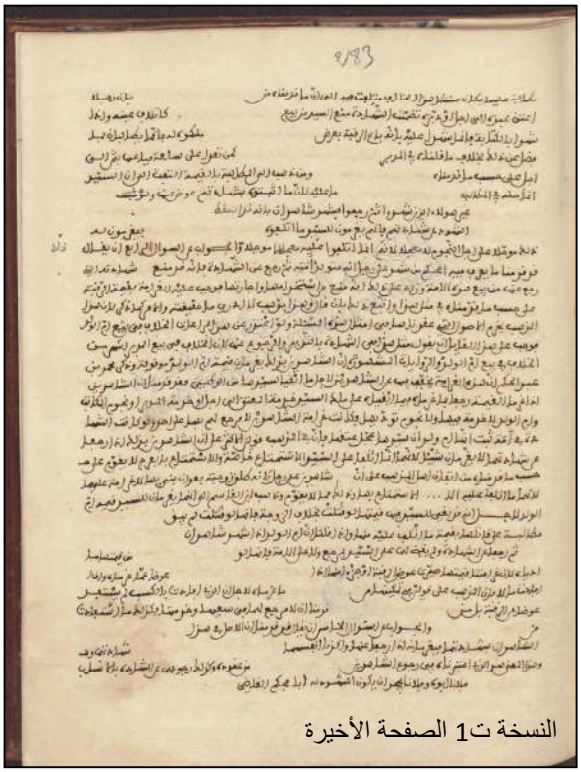

النسخة ت1 الصفحة الأخيرة

- الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ت2)

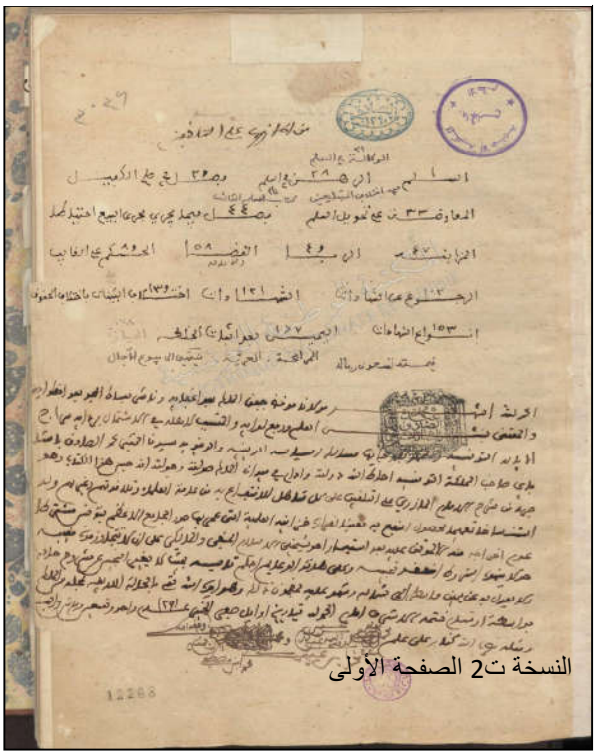

النسخة ت2 الصفحة الأولى

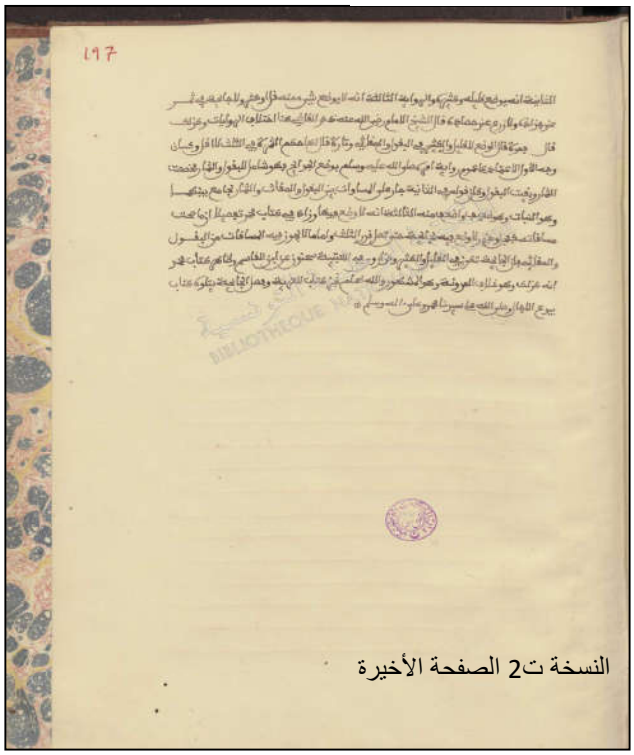

النسخة ت2 الصفحة الأخيرة

- الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ت3)

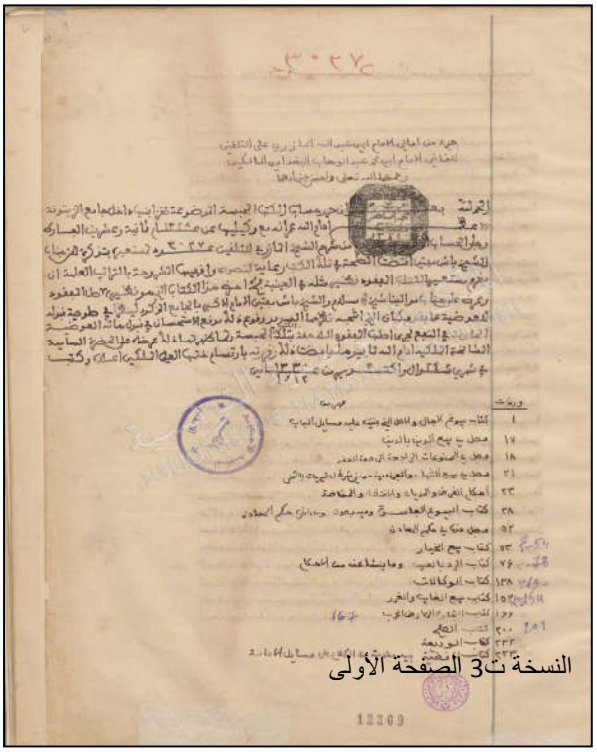

النسخة ت3 الصفحة الأولى

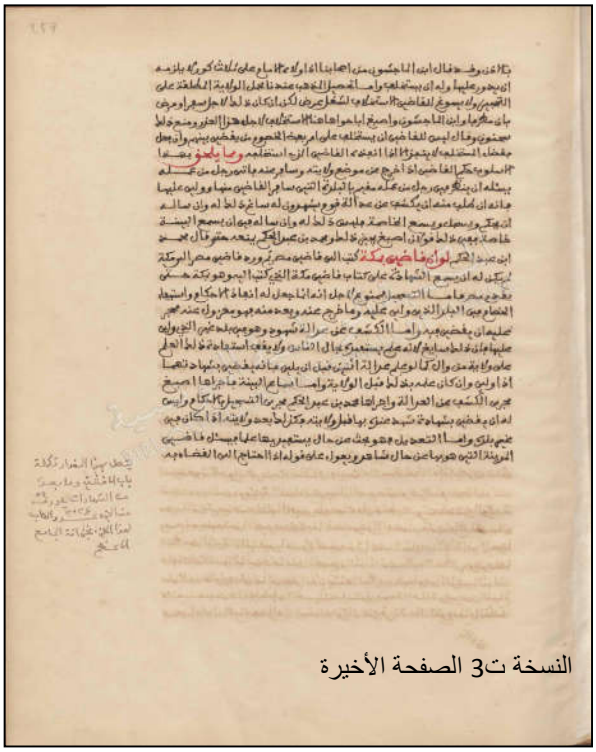

النسخة ت3 الصفحة الأخيرة

- الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ر)

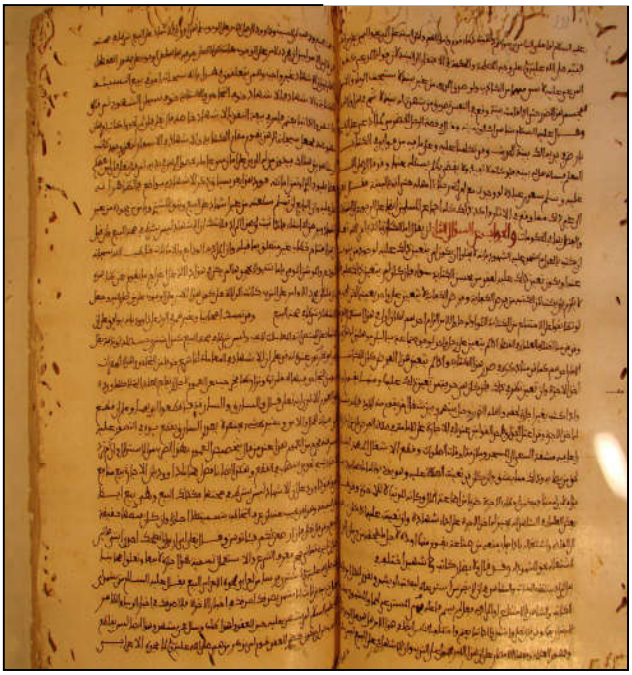

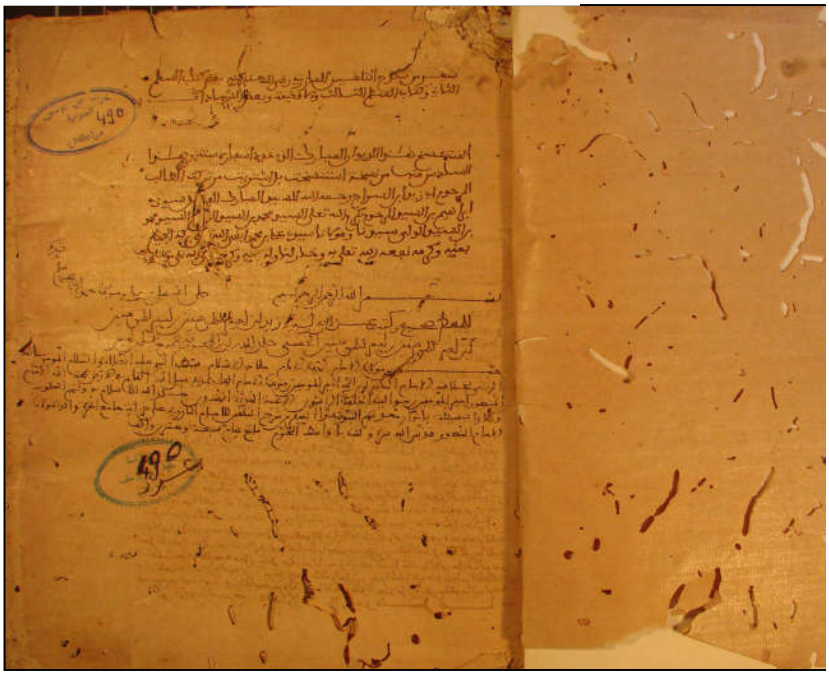

القسم التحقيقي

تابع لكتاب الأقضية

باب: ما على القاضي في الخصوم

باب: حكم القاضي بعلمه

باب: تعديل وتجريح الشهود وضبط الشهادة

باب: صفة العدالة والمروءة والتجريح

[تابع لكتاب الأقضِيَة]

[باب: ما على القاضي في الخُصُوم]

[فرع: تقديمُ النَّظر في المحبوسين عن سائر الخُصُوم]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّامِنِ عَشَرَ[1]، أَنْ يُقَالَ:

إِذَا جَلَسَ[2] الْقَاضِي عَلَى الرُّتْبَةِ[3] الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[4]، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[5]: يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّظَرِ فِي الْمَحْبُوسِينَ، حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَمَنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْأَمْوَالِ، [ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْصِيَاءِ[6]، ثُمَّ فِي الْمَضَامِينِ[7]][8]؛ لِكَوْنِ مَنْ تَكُونُ لَهُ[9] مُطَالَبَةٌ عَلَيْهِمْ قَدْ لَا يُعَرِّفُ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي اللُّقَطَةِ[10] وَالضَّوَالِّ[11]، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي[12] الْخُصُومِ[13].[14]

---

[1]- السؤال الثامن عشر هو: "وما الرتبة فيما ينظر فيه؟ ينظر: المازري، شرح التلقين، مخطوط، النسخة و، اللوحة 387.

[2]- ت2، ر: قدر.

[3]- ت3: المرتبة.

[4]- يقصد: المكان والزمان الذي يجلس فيهما للقضاء. ينظر: المازري، شرح التلقين، مخطوط، النسخة و، اللوحة 302-303.

[5]- لعله يقصد ببعض العلماء: من غير المذهب؛ لأن هذه المسألة لم أجدها في المصنفات قبل المازري حسب اطلاعي إلا في: كتب الشافعية. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 35/16. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 570/18. الشيرازي، المهذب، 391/3. الروياني، بحر المذهب، 79/11-80. ابن الفراء، التهذيب، 172/8. أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 298/7. يحيى العمراني، البيان، 69/13. أو بعض الحنابلة. ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية، ص568.

[6]- الأوصياء: جمع وصي وتطلق على: الموصي والموصَى له. كما تطلق على مَنْ يُكلَّف شَرْعًا بالقيام على شؤون القاصرين بعد موت عائلهم، قال ابن عرفة: "الْوَصِيَّةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ لَا الْفَرَّاضِ: " عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ ". ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص528. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص1343.

[7]- الْمَضَامِينِ: هِيَ مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 271/3.

[8]- [ ] ساقطة من: ر.

[9]- ر: له عليهم.

[10]- اللُّقَطَةُ: مَا الْتَقَطَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ ضَائِعٍ. بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 262/5. وحدها ابن عرفة بأنها: "مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعَمًا". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص429.

[11]- الضَّوَالِّ: من ضَلَّ الشيءُ يَضِلُّ ضَلالاً، أي ضاع وهلَك... والضَالَّةُ: ما ضَلَّ من البهيمة للذكر والأنثى. ينظر: الجوهري، الصحاح، ص624-625.

[12]- ر: بين.

[13]- ت2: بين الخصمين.

[14]- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 44/1.

[فرع: ترتيب الخصوم] [1]

[1- الترتيب بحسب السابق]

فَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ السَّابِقَ إِلَيْهِ وَمَنْ يَلِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بَدَأَ بِالنَّظَرِ فِي قَضِيَّةِ[2] السَّابِقِ إِلَيْهِ مَعَ خَصْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي مَنْ يَلِيهِ؛ مِمَّنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعَ خَصْمِهِ أَيْضًا. هَكَذَا حَتَّى يُنْجِزَ أَمْرَ جَمِيعِهِمْ[3]، وَذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى الِاطِّلَاعِ[4] عَلَيْهِ مِنْ تَكْلِيفِ مَنْ يَقُومُ بِبَابِهِ لِيُعْلِمَهُ بِهَذَا.

[2- الترتيب باستعمال القرعة]

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا، وَكَثُرَ الْمُتَخَاصِمُونَ[5] وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا السَّابِقَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقُرْعَةِ؛ تُكْتَبُ[6] أَسْمَاؤُهُمْ، ثُمَّ تُؤْخَذُ إِحْدَى الرُّقَاعِ بَعْدَ أَنْ تُخْلَطَ، فَمَنْ وَجَدَ اسْمَهُ فِي الرُّقْعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ الْيَدُ إِلَيْهَا، بُدِئَ بِهِ؛ يَفْعَلُ هَذَا فِي جَمِيعِهِمْ.

[فرع: ترتيب الخصوم وفيهم المسافرون][7]

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسَافِرُونَ، وَيُخْشَى أَنْ تَفُوتَهُمْ الرِّفَاقُ، وَيَنْقَطِعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ[8]، بَدَأَ بِهِمْ؛ إِذَا رَأَى لِذَلِكَ[9] وجْهاً، تَغْلِيبًا لِأَحَدِ الضَّرَرَيْنِ؛ لِكَوْنِ الضَّرَرِ الذِي يَلْحَقُهُمْ إِنْ أُخِّرُوا، أَشَدَّ مِنَ الضَّرَرِ الذِي يَلْحَقُ الْمقِيمِينَ إِنْ أُخِّرُوا، إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا كَثْرَةً يَلْحَقُ مِنْهَا الْمُقِيمِينَ[10] الضَّرَرَ، فَيَصِيرُ الْحُكْمُ[11] إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْقُرْعَةِ.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 34/8. اللخمي، التبصرة، 5328/11. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 46/1.

[2]- ت2: بقضية.

[3]- ت2: جميع أمورهم.

[4]- ر: وذلك بقدر الاطلاع عليه.

[5]- ت2: المخاصمون.

[6]- ر: فيكتب.

[7]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 36/8-37. اللخمي، التبصرة، 5328/11.

[8]- "عَنْ سَفَرِهِمْ" ساقطة من: ر.

[9]- ر، ت2: ذلك.

[10]- ت2: يكثروا كثرة فيها للمقيمين الضرر.

[11]- ر: الخصم.

[فرع: من آداب النظر في الخصوم النصارى]

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نَصَارَى: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ وَقْتاً يَنْظُرُ فِيهِمْ خَارِجاً عَنِ الْمَسْجِدِ[1]، إِنْ كَانَ جُلُوسُهُ فِيهِ.

[فرع: آداب النظر في قضايا النساء][2]

وَإِنْ كَانَ الْخِصَامُ بَيْنَ النِّسَاءِ خَاصَّةً، جَعَلَ لَهُنَّ وَقْتًا يَخُصُّهُنَّ فِيهِ[3]؛ حَتَّى لَا يَخْتَلِطْنَ مَعَ الرِّجَالِ[4].

وَإِنْ كَانَ الْخِصَامُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، أَبْعَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ مَنْ لَا خِصَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الرِّجَالِ؛ لِمَا يُخْشَى عَلَيْهَا إِنْ قَرُبَ مِنْهَا الرِّجَالُ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالنَّظَرِ[5] الَّذِي لَا يَحِلُّ.

وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً لَهَا جَمَالٌ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهَا إِنْ تَكَلَّمَتْ أَنْ يُؤَدِّيَ سَمَاعُ كَلَامِهَا إِلَى شَغَفٍ[6] بِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِأَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا. وَلَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ[7] الْخَصْمِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا إِلَى مَجْلِسِ[8] الْقَضَاءِ، وَإِنِ احْتِيجَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا وَهِيَ بِدَارِهَا تُخَاطِبُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا مَنْ يُنَفِّذُهُ[9] الْقَاضِي إِلَيْهَا مِمَّنْ تُؤْمَنُ نَاحِيَتُهُ؛ لِشَيْخِهِ[10]، وَدِينِهِ، وَعِرْضِهِ[11]، وَوَرَعِهِ، أَوْ يُكَلِّفُهُ الْحُكُومَةَ فِي أَمْرِهَا، فَعَلَ ذَلِكَ.

---

[1]- ت2، ر: الجامع.

[2]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 35/8-36. اللخمي، التبصرة، 5328/11.

[3]- ت2: أيضا ليختصمن فيه.

[4]- ر: بالرجال.

[5]- ر: أو النظر.

[6]- شغف بها: افتتان وتعلق بها، قال ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا**﴾[يوسف: 30] أي: عَلِقَهَا حُبًّا. ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 116/13. رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، 322/6.

[7]- ورقة رقم: 304يمين، نسخة و.

[8]- ت2، ر: لمجلس.

[9]- ر: ينفذ.

[10]- "لشيخه" ساقطة من: ت2.

[11]- "وَعِرْضِهِ" ساقطة من: ر، ت1، ت2، ت3.

وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَامِرِيَّةُ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَقَرَّتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا[2]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى[3]: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[4] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[5]، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِحْضَارِهَا، وَسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْهَا شِفَاهًا، بَلْ بَعَثَ إِلَيْهَا ﷺ مَنْ سَمِعَ إِقْرَارَهَا، وَأَقَامَ الْحُكْمَ فِيهَا[6]. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الْمَرْأَتَيْنِ لِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ؛ مِنْ كَوْنِ الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا عَلَى حَالٍ لَا يَحْسُنُ مَعَهُ إِحْضَارُهَا وَخِطَابُهَا بِمَحْضَرِ مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ.

[1]- اسمها سبيعة، وقيل: أبيّة، من غامد؛ حَيٌّ مِنْ الْأَزْدِ، وَهُمْ مِن الْيَمَنِ، قال القاضي عياض: "ومن قال فيه بالعين المهملة وبالراء فقد أخطأ وصحف، والصواب: الغامدية؛ بالغين المعجمة وبالدال". ينظر: القَاضِي عِيَاض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، 219/5. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 373/2.

[2]- يقصد: ما ورد في حديث ماعز، ولفظه: "أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل ﷺ إلى قومه، فقال: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرُجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردّني؟ لعلّك أن تردّني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحُبْلى، قال ﷺ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فلما ولدت أتته بالصّبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال ﷺ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدُفِع الصبيُّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر النّاس فرجموها، فيُقبِل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسَها فتنضَّح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إيَّاها، فقال: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت". رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، حديث رقم: 1695، 1323/3.

[3]- لم أجد لها ترجمة في المصادر، إلا قول الكرماني: "وكانت المرأة أسلمية". ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 143/10.

[4]- هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، قال ابن حجر: جزم بذلك ابن حبان وابن عبد البر، وفيه نظر، واستظهر أنه غيره، ونقل عن أبي حاتم الرازيّ أنه لا يعرف. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 285/1. ابن حجر، فتح الباري، 140/12.

[5]- رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم: 2314، 102/3.

[6]- "فيها" ساقطة من: ر.

[فرع: حكم السّابق إذا تعدَّدَت مطَالبُه][1]

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْخُصُومِ بِالْأَسْبَقِ[2]، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[3]: إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ السَّابِقِ، أَنْ يُقَدَّمَ فِي خِصَامِهِ فِي حَقٍّ وَاحِدٍ، لَا فِي سَائِرِ مَطَالِبِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ؛ إِنْ سَبَقَ بِخَصْمَيْنِ سَائِرَ الْمُتَخَاصِمِينَ، فَفَرَغَ مِنْ طَلَبِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَ خَصْمَهُ الْآخَرَ؛ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَطُولُ، وَلَا يَضُرُّ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي[4] بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ خَاصَمَ الْأَوَّلَ وَطَالَ خِصَامُهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ[5] لَيْسَ مِنْ حَقِّ الَّذِينَ أَتَوْا بَعْدَهُ، أَنْ يَحْجُرُوا عَلَيْهِ؛ وَرُبَّمَا كَانَ خِصَامُ الِاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَى بِهِمَا، كَخِصَامٍ وَاحِدٍ يَطُولُ مَعَهُ خِصَامُهُ.[6]

[فرع: التسوية بين الخصوم][7]

وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ سَكَتَ عَنْهُمَا حَتَّى يَنْطِقَ أَحَدُهُمَا، وَيَسْتَدْعِيَ مِنَ الْقَاضِي الْجَوَابَ، وَإِنْ شَاءَ سَأَلَهُمَا[8] بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ فَقَالَ: مَالَكُمَا؟ وَمَا[9] حَاجَتُكُمَا؟ وَمَا[10] فِي مَعْنَى ذَلِكَ[11]، وَلَا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بِسُؤَالٍ[12]، [فَيَقُولُ: مَالَكَ؟ وَمَا[13] حَاجَتُكَ؟ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/38-39.

[2]- ر: بالأسبق فالأسبق.

[3]- قال صاحب البيان: "هذا ترتيب أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: إذا ثبت التقديم لواحد وله خصمان... لم يقدَّم إلا في الدعوى على أحدهما، ولا يُمكَّن من الدعوى على الثاني، حتى تخرج له القرعة الثانية، وإن أراد أن يدعيَ بالدعوى الثانية على الخصم الذي ادعى عليه بالأولى... فهل يمكن منها قبل خروج القرعة له ثانيا؟ فيه وجهان." ينظر: يحيى العمراني، البيان، 13/75-76. المزني، مختصر المزني، 8/410. الشيرازي، المهذب، 3/392.

[4]- ت2، ر: الذين.

[5]- ت2: وإنه.

[6]- وهو: رأي أصبغ وسحنون. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/38-39.

[7]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/42. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1/1502. اللخمي، التبصرة، 11/5329. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/46.

[8]- ر، ت2: سألهما جميعا.

[9]- ت2: أو ما.

[10]- ت2: أو ما.

[11]- ر، ت2: معنى هذا الكلام.

[12]- ر، ت2: بالسؤال

[13]- ر: أو ما.

بِسُؤَالٍ[1]،][2] قَدْ يَسْتَشْعِرُ مِنْهُ عِنَايَةَ الْقَاضِي بِهِ، وَقَبُولَهُ عَلَيْهِ، دُونَ خَصْمِهِ.

وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ[3]:

[1- المساواة في المدخل والمخرج]

فِي مَدْخَلِهِمَا إِلَيْهِ؛ فَلَا يُدْخِلُ أَحَدَهُمَا[4] قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَفِي مَخْرَجِهِمَا[5] عَنْهُ؛ فَلَا يَصْرِفُ أَحَدَهُمَا وَيُبْقِي الْآخَرَ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ سُحْنُونُ[6]: "لَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ"[7]؛ وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سُحْنُونُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ[8] الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا، وَرَفْعِ التُّهْمَةِ.

وَقَدْ نَزَلَ ضَيْفٌ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا خُوصِمَ عِنْدَهُ، أَمَرَ ضَيْفَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَفِي لَحْظِهِ، وَقَبُولِهِ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا[9].

---

[1]- ر: بالسؤال.

[2]- ساقطة من: ت2.

[3]- يقصد: الأمر الوارد في حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَتِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَمَجْلِسِهِ**». رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 622، 284/23. وعنها قَالَ ﷺ: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ**» رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 623، 285/23. قال ابن حجر: "في إسنادهما عباد بن كثير، وهو ضعيف". ينظر: التلخيص الحبير، 469/4.

[4]- "فَلَا يُدْخِلُ أَحَدَهُمَا" ساقطة من: ت2.

[5]- ر: خروجهما.

[6]- سحنون: هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي القيرواني، الفقيه المالكي، قاضي إفريقية، شيخ عصره، وعالم وقته، كان ثقة حافظاً للعلم، شديداً على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم، أخذ عن أئمة أصحاب مالك، كابن القاسم وأشهب، وانتهت إليه الرئاسة في العلم، من تآليفه: المدونة والتي جمع فيها فقه مالك، توفي سنة 240 هـ. ينظر: ابن ماكولا، الإكمال، 466/2. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص157. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 45/4-89.

[7]- ينظر: بن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، 43/8.

[8]- "مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ" ساقطة من: ر، ت2.

[9]- رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب عدل القاضي في مجلسه، رقم 15291، 300/8. ولفظه: عَنِ الحسن قال: نزل على عَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ ضيفٌ، فكان عنده أيَّاما، فأتى فِي خُصومة، فقال له عليٌّ: "أَخَصْمٌ أَنْتَ؟" قال: نعم قال: "فَارْتَحِلْ مِنَّا، فَإِنَّا نُهِينَا أَنْ نُنْزِلَ خَصْمًا إِلَّا مَعَ خَصْمِهِ". قال محققوا كتاب المطالب العالية: "في الأثر علتان: الانقطاع، فإن الحسن البصري لم يصح له سماع من علي ﷺ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف"، وساقوا طرقا أخرى للأثر، ثم قالوا: " والخلاصة: أن الأثر بهذه الطرق يرتفع إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم". ينظر: ابن حجر العسقلاني، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، 178/10-179.

[2- المساواة في الاهتمام][1]

وَفِي كَلَامِهِ لَهُمَا، فَلَا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا[2] بِالِاحْتِفَاءِ[43] بِهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ حَاجَتِهِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

[3- المساواة في الجهر بالصوت وإسراره][5]

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَيَنْتَهِرُهُ[6]؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنَى جِنَايَةً عَلَى خَصْمِهِ، أَوْ عَلَى قَاضٍ[7] يَقْتَضِي انْتِهَارَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنُ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ**»[8] -الْحَدِيث كَمَا وَقَعَ-.

[4- المساواة في التحدث معهما والإصغاء لهما][9]

وَكَذَلِكَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدَهُمَا سِرًّا دُونَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِنُ الْخَصْمَ الَّذِي لَمْ[10] يُسَرْ إِلَيْهِ، وَكَتَمَ عَنْهُ الْحَدِيثَ مَعَ خَصْمِهِ، وَتَصْرِفُ[11] سُوءَ الظَّنِّ إِلَيْهِ، وَلَا يَقِفُ مَعَهُ دُونَ خَصْمِهِ يُحَدِّثُهُ،

وَكَذَلِكَ لَا يُصْغِي إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ[12] إِصْغَائِهِ إِلَى الْآخَرِ؛ عِنَايَةً بِهِ وَإِيثَارًا لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِصْغَاءُ لِيَتَفَهَّمَ حُجَّةَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِصْغَاءِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِ.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 42/8.

[2]- ورقة رقم: 304يسار، نسخة و.

[3]- الاحتفاء: المبالغة في الكرم. ينظر: بن الحسن الهُنائي، المنَجَّد في اللغة، ص117.

[4]- ت1، ت3: بالاحتفال.

[5]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 42/8-43.

[6]- انتهره: زجره ومنعه. ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة "نهر"، ص1072. ومادة "زبر"، ص444.

[7]- ر، ت1: القاضي.

[8]- هذا الحديث سبق تخريجه.

[9]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 40/8-41.

[10]- "لم" ساقطة من: ر.

[11]- ر، ت1، ت2، ت3: وتطرق.

[12]- ر: أكثر من.

[5- المساواة في المجلس][1]

[أ- بين الخصمَيْن المسلمين]

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُقَرِّبُ أَحَدَهُمَا مِنْهُ، وَيَرْفَعُ مَنْزِلَتَهُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ حَاكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَوْ أَمَرْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَجِئْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ، وَطَرَحَ لَهُ وِسَادَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: [هَذَا جَوْرٌ، وَأَوْجَبَ عَلَى عُمَرَ الْيَمِينَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ سَأَلَ أُبَيًّا أَنْ يَتْرُكَهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ][2] مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ فِي أَنْ يُمَيِّزَهُ بِشَيْءٍ دُونَ خَصْمِهِ[3]. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَصْمَانِ مُسْلِمَيْنِ.

[ب- أحد الخصمَيْن مسلم والآخر ذميّ][4]

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

[القول الأول: يساوي بينهما][5]

هَلْ يُسَاوِي بَيْنَهُمَا طَرْدًا لِوُجُوبِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؟ كَمَا يُمَكَّنُ الذِّمِّيُّ مِنْ جَوَابِ[6] الْمُسْلِمِ وَخِصَامِهِ، إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمُسْلِمِ لَا يُعْلَى قَدْرُهُ عَنْ قَدْرِ الذِّمِّيِّ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»[7]، لَمَّا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ وَوَجَبَ الْعَدْلُ.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/40-41.

[2]- ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

[3]- روى هذا الأثر: الإمام البيهقي في السنن الكبرى، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما، رقم 20463، 10/229. وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأقضية، باب أثر فيه أنَّ المتحاكِمَين يذهبان إلى الحاكم بأنفسهما، رقم 770، 2/448. وقال: "إسناده جيد، وإن كان منقطعًا". أما ما يدل على غضب عمرﷺ، كما جاء عند البهقي: "ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً".

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/44. اللخمي، التبصرة، 11/5329.

[5]- رأي أصبغ من المالكية. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/44.

[6]- ت1، ت2، ت3،: جدال.

[7]- رواه الروياني في مسنده، عن ابن عباس ﷺ، حديث رقم: 783، 2/37. والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: 3620، 4/371. وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من النصارى،حديث رقم 506، ص327. قال ابن حجر: "سنده حسن". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/220.

[القول الثاني: لا يساوي بينهما][1]

وَقِيلَ: بَلْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ أَرْفَعَ مَجْلِسًا مِنَ الذِّمِّيِّ، وَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ بِسَبَبِ[2] الِاجْتِهَادِ، حَتَّى يَقَعَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ يَقْتَضِي الْخُرُوجَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى هَذَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ رُتْبَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَهَذَا الذِي كَانَ يَسْتَحْسِنُ[3] بَعْضُ أَشْيَاخِي[4]؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَاوَى بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي الْمَجَالِسِ[5].

وَذُكِرَ أَنَّ عَلِيًّا خَاصَمَ يَهُودِيًّا عِنْدَ شُرَيْحٍ[6] ﷺ، فَجَلَسَ بِصَدْرِ الْمَجْلِسِ، وَجَلَسَ شُرَيْحٌ وَالذِّمِّيُّ دُونَهُ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُسَاوَاتِهِمْ فِي الْمَجْلِسِ[7] لَجَلَسْتُ مَعَهُ"[8] -الْخَبَرُ كَمَا وَقَعَ-.

[فرع: استفسار القاضي عن الدعوى]

وَإِذَا نَطَقَ الْمُدَّعِي بِدَعْوَاهُ، وَادَّعَى أَمْرًا مَجْهُولًا، فَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِفْسَارِهِ عَنْهُ.

---

[1]- رجحه اللخمي. ينظر: اللخمي، التبصرة، 5329/11.

[2]- ر، ت2، ت3: بحسب.

[3]- ت2: لا يستحسنه.

[4]- لعله يقصد شيخه اللخمي حيث قال: " وأرى أن يجلسا جميعًا بين يدي مجلس الحكومة، ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير". ينظر: اللخمي، التبصرة، 5329/11.

[5]- ر، ت2: يساويا في المجلس.

[6]- شريح: هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، التابعي الجليل، أدرك الجاهلية، من أشهر القضاة في الإسلام، وكان شاعرا قائفا، يقال: له صحبة، ولم يصح، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولاه عمر قضاء الكوفة، كما قضى بالبصرة أيضاً؛ لذا كان يقال له: قاضي المصرين، بقي على القضاء 75 سنة، توفي سنة: 80هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/131-144. وكيع، أخبار القضاة، 2/189-398. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 23/7-59/23.

[7]- ت2: المجالس.

[8]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته، وحسن الإقبال عليهم، حديث رقم 20465، 230/10. قال ابن حجر عن رواية البيهقي: "فيه عمرو بن شِمْرٍ، عن جابر الجُعْفِيِّ، وهما ضَعِيفَانِ"، كما ذكر أنه: "رواه أبو أحمد والحاكم في الكنى، في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، قال: عرف عليّ درعًا له مع يهوديّ، فقال: يا يهوديّ درعي سقطت مني..."، فذكره مطولاً، وقال: منكر، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه. وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمير". ابن حجر، التلخيص الحبير، 494/4. قال ابن الصلاح: "لم نجد له إسنادا يثبته". ينظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، 373/4. وقال الماوردي: "ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقدّم المسلم على الذمّيّ وجهاً واحدًا". ينظر: الحاوي الكبير، 276/16.

وَإِنِ ادَّعَى أَمْرًا مَعْلُومًا فَإِنَّهُ[1] لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَرِّحَ بِشُرُوطِ الصِّحَّةِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَعْوَى نِكَاحٍ، أَوْ دَعْوَى بَيْعٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[2] إِلَى أَنَّهُ يُكَلَّفُ فِي دَعْوَى النِّكَاحِ كَوْنُهُ انْعَقَدَ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشُهُودٍ؛ لِكَوْنِ [ذَلِكَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، لَمَّا كَانَ النِّكَاحُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحُدُودِ][3].وَالشُّهُودُ بِالزِّنَا[4] يُسْتَفْسَرُونَ عَمَّا لَا تَصِحُّ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَّا بِهِ.

وَهَذَا الذِي قَالَهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ[5] عَلَيْهِ اسْتِقْصَاءُ[6] شُرُوطِ الصِّحَّةِ كُلِّهَا فِي النِّكَاحِ؛ كَكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ فِي عِدَّةٍ، وَلَا فِي إِحْرَامٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ وُجُودِهِ.

[فرع: معرفة من المدّعِي وحكم استنطاق المدّعَى عليه][7]

[1- إقرار الخصْمَيْن بصاحب الدعوى]

وَإِذَا اسْتَنْطَقَ الْحَاكِمُ الْخَصْمَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا الْمُدَّعِي، وَسَلَّمَ لَهُ الْآخَرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِسُؤَالِهِ عَنْ دَعْوَاهُ.

ثُمَّ يَسْتَدْعِي الْجَوَابَ مِنَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ، هَذَا إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي لَمَّا ذَكَرَ الدَّعْوَى قَالَ لِلْقَاضِي[8]: كَلِّفْهُ الْجَوَابَ عَنْهَا.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ[9] مِنَ الْمُدَّعِي أَكْثَرَ مِنَ الدَّعْوَى؛ فَإِنْ قَالَ: "لِي[10] عِنْدَ هَذَا أَلْفُ دِرْهَمٍ"، فَإِنَّ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا وَجْهَيْنِ[11]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْتَدْعِي الْجَوَابَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِي لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ مِنَ الْقَاضِي.

---

[1]- ورقة رقم: 305يمين، نسخة و.

[2]- ينظر: الشافعي، الأم، 246/6. الغزالي، الوسيط، 407/7.

[3]- ساقطة من: ر.

[4]- ر: شهود الزنا.

[5]- م: لا يلزمه.

[6]- ر: يلزم استقصاء.

[7]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1502/1. اللخمي، التبصرة، 5330/11.

[8]- ر: القاضي.

[9]- ر: تكن.

[10]- ر: بأن قال القاضي لي. وفي: ت3، ت1: بأن قال.

[11]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 308/16-309. الشيرازي، المهذب، 395/3. الجويني، نهاية المطلب، 573/18.

وَقَدْ ذُكِرَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ بِالْبَصْرَةِ كَانَا يَتَوَكَّلَانِ[1] عَلَى أَبْوَابِ الْقُضَاةِ، وَكَانَا مِنْ أَوَّلِ مَنْ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمَّا وُلِّيَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ[2] قَضَاءَ الْبَصْرَةِ؛ وَهُوَ مِمَّنْ عَاصَرَ الشَّافِعِيَّ وَأَرَادَ الْأَخَوَانِ أَنْ يُعْلِمَاهُ مَكَانَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ، فَأَتَيَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: لِي عِنْدَ هَذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عِيسَى لِلْآخَرِ: أَجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: وَمَنْ أَذِنَ لَكَ فِي أَنْ تَسْتَدْعِيَ مِنِّيَ الْجَوَابَ، وَقَالَ الْمُدَّعِي: لَمْ آذَنْ لَكَ فِي ذَلِكَ، فَوَجَمَ[3] عِيسَى بْنُ أَبَانَ، فَقَالَا لَهُ: إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْلِمَكَ مَكَانَنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَعَرَّفَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا[4].

وَهَذِهِ مُنَاقَشَةٌ[5] لَا كَبِيرَ طَائِلَ تَحْتَهَا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ حُجَّةِ الْعَوَائِدِ وَشَوَاهِدِ الْحَالِ، أَنَّ الْمُدَّعِي إِذَا أَحْضَرَ خَصْمَهُ وَاسْتَدْعَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ لِلْقَاضِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِ عَنِ النَّظَرِ بِالْقَوْلِ لِلْقَاضِي: سَلْ لِيَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَمَّ ادُّعِيتُ إِلَيْهِ[6]، إِلَّا أَنْ تُتَصَوَّرَ فِي هَذَا صُورَةٌ نَادِرَةٌ تَقَعُ لِغَرَضٍ، كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ هَذَيْنِ الْأَخَوَيْنِ، فَذَلِكَ خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي اسْتِعْلَامُ مَا عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، دُونَ إِذْنٍ مِنَ الْمُدَّعِي، لَكِنِ اطِّرَادُ الْعَادَةِ[7] فِي مِثْلِ هَذَا تَقُومُ مَقَامَ النَّظَرِ[8] بِسُؤَالِ الْقَاضِي أَنْ يُكَلِّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابَ. وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ[9].

---

[1]- و، ت2، م: يتولان.

[2]- عيسى بن أبَان: هو أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي، البصري، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه به، وكان سهلاً فقيهاً سخياً عفيفاً، له ذكاء مفرط، لكنه كان يقول بخلق القرآن ويدعو الناس إليه، وكان ذا مال قبل ولايته القضاء، فمات وما ورث ولده شيئاً، من تآليفه: الحجة، وخبر الواحد، والجامع، وإثبات القياس، توفي سنة: 220هـ. ينظر: وَكِيع أخبار القضاة، 172/2. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 479/12. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص137. أبو الفداء، تاج التراجم، ص227.

[3]- وَجَمَ: اشتدَّ حزنه حتَّى أمسك عن الكلام. ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: وجم، ص1125.

[4]- ذكر هذا الأثر يحيى العمراني في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" بصيغة التمريض "يحكى" وعقب عليه بقوله "فإن ثبت" مع عدم الإشارة إلى راوي الأثر، وتتمته: " فتحير عيسى، وقال: من أنتما؟ فقالا: نحن من أصحاب الشافعي ونتفقه على مذهبه، وإنما أردنا أن نعرف أنفسنا إليك لنعمل في ديوان الحكم، قال: فأحسن إليهما وقبلهما، وارتفع بذلك شأنهما عنده". ينظر: يحيى العمراني، البيان، 87/13.

[5]- و، م، ت3: هذا مناقضة.

[6]- ت1، ر: عليه.

[7]- ر: العلّة.

[8]- ت1:النطق.

[9]- ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 10/8. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 46/8. الشيرازي، المهذب، 395/3. ابن قدامة، المغني، 74/10.

[2- إنكار كلٍّ من الخصْمَيْن كوْنَه مدّعيا] [1]

وَلَوْ أَنْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ[2] الْخَصْمَيْنِ كَوْنَهُ مُدَّعِيًا، لَصَرَفَهُمَا الْقَاضِي عَنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمَا طَالِبًا لِلْآخَرِ.

[3- ادعاء كلٍّ من الخصمَيْن أنه مدَّعيا][3]

وَأَمَّا إِنْ زَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي الْمُسْتَحِقُّ بِالطَّلَبِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا؛ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنِ الَّذِي أَحْضَرَ صَاحِبَهُ وَسَبَقَ بِالطَّلَبِ:

[أ- القول الأول: يُقْرَعُ بينهما]

وَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ.[4]

[ب- القول الثاني: للقاضي الخيار]

وَقِيلَ: يَكُونُ الْقَاضِي بِالْخِيَارِ فِي مَنْ يَبْدَأُ مِنْهُمَا بِالطَّلَبِ.[5]

وَلَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ[6] أَشَارَ مَعَ هَذَا التَّخْيِيرِ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَبْدَأُ بِأَضْعَفِهِمَا[7].

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[8] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، [وَأَنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى الْقُرْعَةِ][9]، وَأَنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى تَخْيِيرِ الْقَاضِي.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8. اللخمي، التبصرة، 5330/11.

[2]- ورقة رقم: 305يسار، نسخة و.

[3]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1502/1. اللخمي، التبصرة، 5330/11.

[4]- قال القاضي عبد الوهاب: "هذا أقرب إلى العدل". ينظر: المعونة، 1502/1.

[5]- اختيار أصبغ وابن عبد الحكم. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 46/8.

[6]- ابن عبد الحكم: هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، المحدث، الحافظ، الفقيه المالكي، لازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر، وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، فلم يجب، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، من تآليفه: أحكام القرآن، وأدب القضاء، والوثائق والشروط، والسنن على مذهب الشافعي، توفي سنة: 268هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 163/2-165. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص155.

[7]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 46/8.

[8]- ابن المنذر: هو محمَّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، كان محدثاً ثقةً، فقيهاً عالماً مجتهداً، لا يقلد أحداً، يعد من كبار الشافعية، وكان شيخ الحرم بمكة، وله تآليف نافعة كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع، توفي بمكة سنة: 319 هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص118، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 196. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 98/1.

[9]- ساقطة من: و، م.

[ج– القول الثالث: يصْرِفُهُما القاضي حتى يصطلحا]

وَقَوْماً ذَهَبُوا إِلَى أَنْ يَصْرِفَهُمَا حَتَّى[1] يَصْطَلِحَا.[2]

[د– القول الرابع: يسْتَحْلفُهما القاضي]

وَقَوْماً ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

[هـ– بيان ضعف القولين الثالث والرابع]

وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ ضَعِيفَانِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَصْرِفُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا إِيقَاعٌ لَهُمَا فِي الْمُشَاجَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ لَا يَصْطَلِحَانِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، فَيُقَالُ[3] فِيهِ أَيْضًا: فَمَنِ الَّذِي يَبْدَأُ؟ بِأَنْ يَحْلِفَ لِصَاحِبِهِ فَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَصْلِهَا، فَلَا يُفِيدُ هَذَا الْجَوَابُ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقُرْعَةِ أَوْ إِلَى تَخْيِيرِ الْقَاضِي.

[4– سؤال المدعي عن دعواه، وطلب الإجابة من المدعى عليه]

فَإِذَا وَضَحَ حُكْمُ مَنْ يُبْدَأُ بِهِ، وَأَنَّهُ الْمُدَّعِي، فَالْقَاضِي بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعِي عَنْ دَعْوَاهُ، أَوْ[4] يَسْكُتَ عَنْهُ حَتَّى يَبْتَدِئَهُ[5].

وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْقَاضِيَ فِي سَمَاعِ دَعْوَاهُ، ثُمَّ أَوْرَدَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي إِذْنَهُ لِلْقَاضِي فِي سُؤَالِهِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ[6] عَلَى الدَّعْوَى.

فَإِنْ قَالَ لِلْقَاضِي: لِي عِنْدَ هَذَا مِائَةُ دِينَارٍ، [فَاسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَسْأَلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: لِي عِنْدَهُ مِائَةَ دِينَارٍ][7]، وَلَمْ يُضِفْ إِلَى هَذَا سُؤَالَهُ لِلْقَاضِي؛ بِأَنْ يُكَلِّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَذَكَرْنَا مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ.

1– "يَصْرِفَهُمَا حَتَّى" ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

2– ذكره اللخمي. ينظر: التبصرة، 5330/11.

3– ت3: فقال.

4– و: و.

5– ر: يبتدئ به.

6– ر: اقتصر.

7– ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ[1] أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعِي: "سَلْهُ"[2]؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ الْمُدَّعِي وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ.

[5-قول أحد الخصمين أنا المدعي وسكوت الآخر][3]

وَذُكِرَ[4] فِي الْمَجْمُوعَةِ[5]: "أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ: أَنَا الْمُدَّعِي، وَسَكَتَ الْآخَرُ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا سَكَتَ[6] عَنْ إِنْكَارِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي".[7]

قَالَ[8]: "وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ الْقَاضِي حَتَّى يُسَلِّمَ الْآخَرُ لَهُ ذَلِكَ نُطْقًا"[9]، فَاقْتَضَى شَاهِدُ الْحَالِ مِنْ سُكُوتِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ[10] سَلَّمَ لِلْآخَرِ أَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يُسْتَحَبُّ النُّطْقُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ فِي سُكُوتِهِ.

[فرع: إذن المدعي في استحلاف المدّعى عليه المنكر]

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا اسْتَنْطَقَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْخَصْمُ اسْتَحْلِفْهُ لِي.

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْتَحْلِفُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْمُدَّعِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مِنْ شَوَاهِدِ الْمَجْلِسِ وَقَرِينَةِ الْحَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْقَاضِي ذَلِكَ.

---

[1]- ذكر ذلك أشهب في النوادر، واللخمي في التبصرة، لكنهما استحبا أن لا يسأله. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8. التبصرة، اللخمي، 5330/11.

[2]- و، م: سل لي.

[3]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8. اللخمي، التبصرة، 5331/11.

[4]- ر: وقد ذكر.

[5]- "المجموعة": من أمهات كتب المالكية، ألفه محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس؛ من كبار أصحاب سحنون، وقريناً لمحمد بن سحنون، وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، توفي سنة 260هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/4-228.

[6]- ر: سكت الآخر.

[7]- قاله أشهب في المجموعة لابن عبدوس. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8.

[8]- "قال" ساقطة من: ر.

[9]- هذا القول اشْتُبِهَ علي أقاله أشهب أم ابن أبي زيد. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 45/8.

[10]- ت1، ت3: وأنه.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ[1] بَعْضِ[2] الْقُضَاةِ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى آخَرَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي، فَقَالَ الطَّالِبُ[3]: لَمْ آذَنْ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ، وَلَمْ أَرْضَ بِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُعَادَ الْيَمِينُ، فَأَمَرَ الْقَاضِي غُلَامَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْ مَالِهِ الثَّلَاثِينَ دِينَاراً؛ كَرَاهَةَ أَنْ يُكَلِّفَهُ إِعَادَةَ يَمِينٍ قَضَى عَلَيْهِ بِهَا.[4]

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[5] فِي هَذَا أَنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَهُم[6]: هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؟

[فرع: امْتِنَاع المدَّعَى عليه عن الجواب][7]

وَإِنِ امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ بِإِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ بَعْدَ أَنْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْجَوَابَ، وَلَمْ يُسَاعِدْهُ[8] عَلَيْهِ،[9] وَامْتَنَعَ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْقَاضِي عَلَى تَكْلِيفِهِ النُّطْقَ بِالْجَوَابِ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا فِي هَذَا قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَاضِيَ يُسَلِّمُ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِي[10] وَيَأْخُذُهُ لَهُ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، هَلْ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ يَمِينِ الْمُدَّعِي، أَوْ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي؟[11] وَبِتَحْلِيفِ الْمُدّعِي قَالَ أَصْبَغُ[12]، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْضَى فِيهِ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي إِذَا

---

[1]- "عن" ساقطة من: و، م.

[2]- ورقة رقم: 306يمين، نسخة و.

[3]- "الطَّالِبُ" ساقطة من: ر.

[4]- لم أجد أثرا لهذه الحكاية، فلعلها تكون من قبيل ما كان ينقل مشافهة من أخبار القضاة.

[5]- ينظر: العمراني، البيان، 88/13.

[6]- ت1: عنده.

[7]- ينظر: مالك، المدونة، 7/4. اللخمي، التبصرة، 11/ 5331.

[8]- ت1:يساعده.

[9]- "ولو" زائدة في: و، م، ت1، ت3:.

[10]- "للمدّعي" ساقطة من: و، م، ت3.

[11]- هذا رأي الإمام مالك. ينظر: اللخمي، التبصرة، 5331/11.

[12]- أصبغ: هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج، مولى عبد العزيز بن مروان، المصري، المالكي، الفقيه الحافظ، من أهل الفسطاط، قال ابن معين: "كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها"، من تآليفه: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وأدب الصائم، وسماعه من ابن القاسم، توفي بمصر، سنة 225هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 17/4-22. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص153.

نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.[1] وَبِهِ أَيْضًا قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِلْمَطْلُوبِ: إِنْ لَمْ تُجِبْ حَكَمْتُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمُدَّعِي مَعَ يَمِينِهِ، يُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ[3] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.[4]

وَيَتَخَرَّجُ مِنَ[5] الْمَذْهَبِ[6] قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ حَتَّى يُقِرَّ[7]؛ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، فِيمَنِ اشْتَرَى شِقْصاً[8] لَهُ شَفِيعٌ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَوَزَنَ الثَّمَنَ فَامْتَنَعَ مِنْ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ مِقْدَارِهِ مُشْتَرِي الشِّقْصِ إِلَى الشَّفِيعِ[9].

فَقَدْ قِيلَ: يُسَلَّمُ[10] الشِّقْصُ إِلَى الشَّفِيعِ، فَمَتَى طَلَبَ الْمُشْتَرِي أَخْذَ الثَّمَنِ وَذَكَرَهُ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى الشَّفِيعِ.

وَقِيلَ: بَلْ يُسْجَنُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَذْكُرَ الثَّمَنَ، فَكَانَ مَنْ[11] أَعْطَى الْمُدَّعِي مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمَالِ بِيَمِينِهِ، [أُنْزِلَ سُكُوتُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ مَنْزِلَةَ الْإِنْكَارِ وَالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ، فَيُنْقَلُ][12] التَّصْرِيفُ[13] لِلْمُدعِّي. كَمَا لَوْ صَرَّحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ وَنَكَلَ عَلَى[14] الْيَمِينِ، فَإِنَّ الْمُدَّعِي يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ إِذَا كَانَ النِّزَاعُ مِمَّا يُقْضَى فِيهِ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَ[15] دَفْعِ الْمَالِ لِلْمُدَّعِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِهِ؛ قُرِّرَ[16] أَنَّ: سُكُوتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْإِنْكَارِ لِلدَّعْوَى يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى بَاطِلَةً لَأَخْبَرَ بِبُطْلَانِهَا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ وَغَالِبِ الْعَادَةِ.

---

[1]- ينظر: اللخمي، التبصرة، 5331/11.

[2]- ينظر: الشافعي، الأم، 149/3.

[3]- "عليه" ساقطة من: ر.

[4]- ينظر: الشافعي، الأم، 249/3. الغزالي، الوسيط، 424/7.

[5]- ت1، ت3: في.

[6]- "من المذهب" ساقطة من: ر.

[7]- ذكر هذا القول الإمام اللخمي. ينظر: التبصرة، 5331/11.

[8]- الشقص: القطعة من الارض. ينظر: الجوهري، الصحاح، ص556.

[9]- "إلى الشفيع" ساقطة من: و، ر، ت1، ت3.

[10]- ر: يسلم هو.

[11]- ر: ما.

[12]- ساقطة من: و، ت3، ت1.

[13]- ت3، ت1: التصديق.

[14]- ر،ت1: عن.

[15]- ر، ت3: وَكَانَ مَنْ دَفَعَ الْمَالَ.

[16]- ت1: قدر.

وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا يَرَى أَنّ يَمِينَ الْمُدَّعِي لَا وَجْهَ لَهَا؛ لَمَّا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنَ الْمُدَّعِي، وَلَا قَالَ[1] مَا يَقْتَضِي طَلَبَهَا، فَإِنْ سَكَتَ[2] عَنِ الْجَوَابِ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعِي مَعَ كَوْنِ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْيَمِينِ لَمْ يَطْلُبْ[3] وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، [4]فَقُضِيَ لَهُ بِالْمَالِ؛ عُقُوبَةً لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ[5] لَمَّا لَمْ يُجِبْ، فَمَتَى أَجَابَ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ فِيمَا يَقَعُ مِنْهُ مِنْ جَوَابٍ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ بِأَنَّهُ يُسْجَنُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي خَرَّجْنَاه؛ لِأَنَّ سِجْنَهُ عُقُوبَةً هِيَ أَوْلَى مِنْ أَخْذِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ مِنْهُ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ بِغَيْرِ عُقُوبَةٍ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُسْقِطَ طَلَبَ خَصْمِهِ وَحَقِّهِ إِلَّا سَكَتَ[6] عَنْ جَوَابِهِ.

[فرع: اشتِراطُ الخُلْطَة لتحْلِيفِ المدَّعَى عليه المُنْكِرِ][7]

[1– القول الأول: اشتراط الخلطة]

وَإِذَا صَرَّحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ، وَطَلَبَ الْمُدَّعِي الْقَاضِيَ بِأَنْ يَسْتَحْلِفَهُ[8]، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِحْلَافُهُ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ خُلْطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.[9]

[2– القول الثاني: عدم اشتراط الخلطة]

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ[10] وَأَبُو حَنِيفَةَ[11] فِي هَذَا، وَذَهَبَا إِلَى أَنْ لَا اعْتِبَارَ[12] بِثُبُوتِ الْخُلْطَةِ، بَلْ

---

[1]– ر: وقال.

[2]– ر: بل سكت.

[3]– ت1: لم يطلب ذلك.

[4]– ورقة رقم: 306يسار، نسخة و.

[5]– ر:للمدعي.

[6]– ت3: يسكت.

[7]– ينظر: مالك، المدونة، 36/4–37. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 143/8–145. ابن الجلاب، التفريع، 252/2. ابن عبد البر، الكافي، 921/2. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 232/1.

[8]– "له" ساقطة من: و، م، ت3، ت1.

[9]– اشترط الخلطة الإمام مالك كما في المدونة، وعزاه إلى: عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وهو المذهب. ينظر: مالك، المدونة، 36/4–37. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 143/8–145.

[10]– ينظر: الشافعي، الأم، 101/7. المزني، مختصر المزني، 414/8.

[11]– ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص217. السغدي، النتف، 788/2.

[12]– ر، ت2: إلى الاعتبار.

يَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1].

فَجَعَلَ حُجَّةَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَهِيَ حُجَّةٌ لِكُلِّ مُدَّعٍ عُمُومًا، وَجَعَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ تقييد بِخُلْطَةٍ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، كَمَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عُمُومًا فِي جَانِبِ الْدعوى[2] [إِذَا شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ.

وَقَدْ قَضَى ﷺ فِي قَضِيَّةِ الْحَضْرَمِيِّ][3] بِمِثْلِ هَذَا، وَقَالَ لِلطَّالِبِ[4]: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ**»[5]، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ مَعْنًى آخَرَ يُضَافُ إِلَى الدَّعْوَى.

[3- القول الثالث: تخصيص مالك لعموم الاستحلاف بصيانة الأقدار] [6]

وَكَانَ مَالِكٌ ﷺ خَصَّ هَذَا الْعُمُومَ بِنَوْعٍ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ؛ وَهُوَ صِيَانَةُ الْأَقْدَارِ وَالْمَذَاهِبِ[7] وَالْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ عَنِ الِابْتِذَالِ[8] وَهَتْكِ الْحُرُمَاتِ.[9]

---

[1]- يقصد: حديث ابن عبّاس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 20990، 252/10.. قال النووي: "حديث حسن... وبعضه في الصحيحين". ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 3/12. ولفظ البخاري: "عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: كتبتُ إلى ابن عبّاس فكتب إليّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ». رواه في صحيحه،كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 2514، 143/3.

[2]- و، ت3: المدعي.

[3]- ساقطة من: ر.

[4]- "لِلطَّالِبِ" ساقطة من: ر.

[5]- يقصد حديث الحضرمي: رواه مسلم في صحيحه: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**». ينظر: صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم: 139، 123/1.

[6]- بعض الأدلة ومناقشتها لم أعثر عليها: فلعلها تكون من وضع المازري رحمه الله، أو أخذها سماعا من مشايخه، أو من كتب لم تتوفر عندي. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 144/8. الكافي، ابن عبد البر، 922/2.

[7]- "وَالْمَذَاهِبِ" ساقطة من: ر، ت1، ت3.

[8]- الابتذال: ضد الصِّيانة وهي الامتهان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بذل، 50/11.

[9]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 144/8. الكافي، ابن عبد البر، 922/2.

[أ- استدلاله على التخصيص]

فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْيَمِينَ بِكُلِّ دَعْوَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَأَكْثَرَ[1] أَرَاذِلُ النَّاسِ[2] الدَّعْوَى عَلَى فُقَهَائِهِم، وَقُضَاتِهِمْ، وَالْمَلْحُوظِينَ بِالْجَلَالَةِ[3] فِيهِمْ، حَتَّى يَفْتَرُوا[4] مِنْهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَيْهِمْ مِن ابْتِذَالِهِمْ وَنَقْصِ أَقْدَارِهِمْ بِاسْتِحْلَافِهِمْ، فَاقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ عِنْدَهُ حَسْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ[5]، وَصِيَانَةَ الْأَقْدَارِ وَالْحُرُمَاتِ عَلَى أَهْلِهَا؛ لَمَّا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى صِيَانَتِهَا إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ، فَإِذَا مَكَّنُوا الْعَوَامَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَالْأَرْذَالَ بِالْمُخَالَطَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، فَهُمُ الَّذِينَ حَقُّوا[6] عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَتْكَ حُرُمَاتِهِمْ، فَلَمْ يَصُنْهَا الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ بِقَطْعِ حُقُوقِ الْمُدَّعِينَ.

[ب- الرد على وجه استدلال الإمام مالك]

[الوجه الأول]

وَقَدْ نَبَّهَ بَعْضُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأُصُولِ[7] عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ قَدْ يَنْقَلِبُ، فَيُقَالُ: إِنَّ مَنْعَ الْأَرْذَالِ مِنْ تَحْلِيفِ الْأَفَاضِلِ، يَتَضَمَّنُ اقْتِطَاعَ حَقِّ مَنْ يُظْهِرُ الْفَضْلَ وَيَتَحَلَّى بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْبَاطِنِ، إِلَى اقْتِطَاعِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ فِيهَا يَمِينٌ[8].

[الجواب على الرد الأول]

وَهَذَا الَّذِي حَاوَلَه مِن الْعَكْسِ، وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَظْهَرُ مِنْ هَذَا[9] الَّذِي عَكَسَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ؛ لِأَنَّ الْأَفَاضِلَ لَا يَسْتَحِلُّونَ أَخْذَ مَالِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَسْتَخِفُّونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُونَهُ[10]، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبُوا بِيَمِينٍ[11]، وَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْهُمْ خِلَافَ بَاطِنِهِ فَهُوَ عَدَدٌ قَلِيل لَا تَنْبَنِي الْأَحْكَامُ عَلَى مِثْلِهِ.

1- "لَأَكْثَرَ" ساقطة من: ر.

2- أراذل الناس: ناقصوا الأقدار. ينظر: ابن حيان، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، مادة رذل، ص138.

3- بالجلالة: من يَجِلُّ بالكسر جَلالَةً، لمن عَظُمَ قَدْرُهُ. ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة جلل، ص185.

4- ت1: يفتدوا.

5- ر: هذا الباب.

6- ر، ت3، ت1: جنوا.

7- ينظر: القرافي، الفروق، 81/4.

8- ت1: بيمين.

9- "هذا" ساقطة من: ر.

10- ورقة رقم: 307يمين، نسخة و.

11- ت3: اليمين.

[الوجه الثاني]

وَهَكَذَا حَاوَلَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ أَنْ يَعْكِسَ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا مَا قَالَهُ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ؛ لِكَوْنِ الْمَصْلَحَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصُّنَّاعَ إِذَا لَمْ يَضْمَنُوا ذَلِكَ[1] بِدَعْوَى الضَّيَاعِ[2]، وَكَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَيَقْتَضِي[3] هَذَا أَلَّا يُسَلِّمَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ لِيُصْلِحُوهَا بِصِنَاعَتِهِمْ، فَتَفْسَدَ الْأَمْوَالُ وَتَهْلَكَ، فَكَانَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَضْمِينُهُمْ.

[الجواب على الرد الثاني]

وَعَكْسُ هَذَا أَيْضًا بِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَخْذِ الْمَصْنُوعَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْخُذُ الْخَيَّاطُ ثَوْبًا يُسَاوِي دَنَانِيرَ كَثِيرَةً، لِيَخِيطَ فِيهِ مَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ دِرْهَمًا، فَيَضِيعُ الثَّوْبُ فَيَضْمَنُهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ عِوَضُ[4] قِيمَتِهِ إِلَّا الطَّمَعَ فِي أَنْ يَأْخُذَ دِرْهَمًا.

وَهَذَا أَيْضًا رُبَّمَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مَالِكٌ ﷺ هِيَ[5] أَظْهَرُ مِنْ عَكْسِهَا.

[فرع: حقيقة الخلطة التي تُشْتَرَطُ في إيجاب اليمين]

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْخُلْطَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي إِيجَابِ الْيَمِينِ.

[1- رأي ابن القاسم في اعتبار الخلطة]

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ[6]: "هِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَدْ عَامَلَ الْمُدَّعِي بِالنَّقْدِ مِرَارًا، أَوْ عَامَلَهُ بِالدَّيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً"[7]، فَكَأَنَّهُ إِذَا عَامَلَهُ بِالدَّيْنِ مَرَّةً وَوَثِقَ بِمُطَالَبَةِ ذِمَّتِهِ أَشْبَهُ أَنْ يَثِقَ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى،

1- "ذلك" ساقطة من: ت1، ت3.

2- ر، ت1، ت3: ادعوا الضياع.

3- ت1، ت3: فيفضي.

4- "عوض" ساقطة من: ت3.

5- ر: وهي.

6- ابن القاسم هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي، المصري، الزاهد العالم الحجة، الفقيه، صَحِبَ مالكاً عشرين سنة، قال النسائي: "ما أحسن حديثه، وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله". توفي سنة: 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 244/3. ابن فرحون، الديباج، 465/1. أبو سليمان، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، 429/1

7- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 144/8.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَرَّرَتْ مُعَامَلَتُهُ بِالنَّقْدِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفِيدُ[1] هَذَا التِّكْرَارُ اخْتِبَارَ حَالِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَيَسَارِهِ، فَيَثِقُ بِهِ[2] فِي مُعَامَلَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عِوَضَهَا فِي ذِمَّتِهِ مُؤَخَّرًا أَوْ مُعَجَّلًا.

وَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَمَانَةِ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْآنَ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ. كما يُوثَقُ بِهِ[3] إِذَا تَكَرَّرَتِ الْمُعَامَلَةُ النَّقْدِيَّةُ بَيْنَهُمَا.

[2- رأي ابن حبيب في اعتبار الخلطة]

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ[4]: "الْخُلْطَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي هَذَا هِيَ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ، أَنَّ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُخَالَطَةً فِي حَقٍّ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ انْقَضَى، وَتَفَاصَلَا فِيهِ"[5]. فَأَمَّا إِذَا عُلِمَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا تَفَاصَلَا فِيهِ، فَلَا بُدَّ عِنْدَ الدَّعْوَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِثْبَاتِ خُلْطَةٍ هِيَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِلْمِهِمْ بِثُبُوتِ حَقٍّ لَمْ يَفْتَصِلَا[6] فِيهِ.

[3- رأي البغداديين من أصحاب مالك في اعتبار الخلطة]

وَطَرِيقَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا[7] مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهِيَ: "مُرَاعَاةُ كَوْنِ الدَّعْوَى تُشْبِهُ وَتَلِيقُ[8]"[9].

وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا بِكَوْنِ الدَّعْوَى يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى بِمِثْلِهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،[10] فَإِنْ أَرَادَ مَنْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا، كَوْنُ الدَّعْوَى مُمْكِنَةً، فَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُخَالِفِ، وَمَذْهَبُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

1- ت1: تفيده.

2- "به" ساقطة من: و، م، ت1.

3- "كما يوثَقُ بِهِ" ساقطة من: و، م.

4- ابن حبيب هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي، الطليطلي، الأندلسي، العالم، المجتهد،الأديب، الفقيه المالكي، قال بن عبد البر: "كان جماعاً للعلم ،كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحوياً عروضياً شاعراً، نسابة إخبارياً"، رحل للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألّف أزيد من خمسين كتابا، منها: الواضحة، وفضائل الصحابة، وتفسير الموطأ، توفي سنة 239 هـ. ينظر: القاضي عياض، المدارك، 4/122-129. ابن فرحون، الديباج، 2/8-15. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 162.

5- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/145.

6- ر: لم يتفصلا.

7- "من أصحابنا"ساقطة من: و، ر، ت1، ت3.

8- "تليق" ساقطة من: ر.

9- ذكر هذا القول ابن عبد البر. ينظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/922.

10- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 8/33.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الشَّبَهِ فَرُبَّمَا ارْتَفَعَ عَنْ طَرِيقَةِ الْمُخَالِفِ، وَقَدْ يَحْصُلُ مَعَهَا صِيَانَةُ الْأَقْدَارِ[1]؛ لِأَنَّ جَلَالَةَ ذَوِي الْأَقْدَارِ تَقْتَضِي الْبُعْدَ عَنْ مُخَالَطَةِ الْأَرْذَالِ فِيمَا ادَّعَوْا بِهِ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ أَقْرَبُ عِنْدَنَا عَلَى مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالْعُمُومِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

[فرع: ما يُشْتَرَطُ لثبوت الخلطة]

وَاخْتُلِفَ: هَلْ يَجْرِي ثُبُوتُهَا مَجْرَى الْخَبَرِ واللَّطْخِ[2]؟ فَيُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، [كَمَا قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ[3]،[4] أَوْ لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّهَادَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ][5] كَمَا قَالَ فِي الْمَوَّازِيَّةِ[6]: مِنْ أَنَّ مَنْ أَقَامَ شَاهِداً بِالْخُلْطَةِ حَلَفَ[7] مَعَ شَهَادَتِهِ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَى إِجْرَاءِ ذَلِكَ مَجْرَى الشَّهَادَةِ[8] فِي الْأَمْوَالِ، وَأَثْبَتَ يَمِيناً فِي جَانِبِ

---

[1]- "الأقدار" ساقطة من: ر.

[2]- اللطخ: قال الجوهري: "لطخه بشر؛ إذا رماه به"، واتهمه لوجود أثر دل على ذلك، وأطلقه ابن عرفة على قرائن ليست قوية الدلالة على القتل، قال في روضة المستبين: "من اللطخ: إذا وجد بقرب المقتول، وعليه آثار القتل... ومنها أن يكون الضرب بآله لا تقتل غالبًا بحضرة البينة، ثم يموت في الحال". ينظر: الجوهري، الصحاح، ص946. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص487. ابن بزيزة، روضة المستبين، 1240/2.

[3]- ابن كنانة: هو أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، الفقيه المالكي، قال ابن بكير: "لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته"، قال يحيى: "كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه"، توفي سنة: 185هـ. ينظر: القاضي عياض، المدارك، 21/3. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص146-147. الذهبي، تاريخ الإسلام، 923/4.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 145/8.

[5]- ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

[6]- الموازية: من أمهات كتب المالكية، ورجحه القابسي على سائر الأمهات، وصاحبها هو: أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري: المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد أصبغ، وروى عن ابن القاسم صغيراً، وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، توفي: 281هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 102/1. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص154. ابن قنفذ، الوفيات، ص191. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 197/51.

[7]- و، م: طُلِبَ.

[8]- ر: الشهادات.

الْقَائِمِ بِالشَّهَادَةِ، وَهِيَ لَا تُفيد[1] إِلَّا مُطَالَبَةَ يَمِينٍ، لَكِنْ قَدْ يَنْكُلُ[2] الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْيَمِينِ[3]، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى غَرَامَتِهِ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي لَمَّا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.[4]

وَلَعَلَّنَا أَنْ نَبْسُطَ هَذَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.[5]

[فرع: اختلاف لغة القاضي والخصمين][6]

وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ لِسَانَ الْخَصْمَيْنِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَا أَعْجَمَيْنِ، فَأَتَى مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُمَا تَحَاوَرَا، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَاهِدَيْنِ، أَوْ شَاهِداً وَيَمِيناً.

[2- إثبات الترجمة بمترجم أو أكثر عند القاضي]

وَأَمَّا إِنْ أَقَامَ الْقَاضِي[7] رَجُلاً يُتَرْجِمَ[8] لَهُ عَنْهُمَا، وَيُخْبِرُهُ بِمَعْنَى مَا قَالَا، فَقَدُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[أ- القول الأول: عدم قبول المترجم الواحد]

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[9]؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ شَهَادَةٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

[ب- القول الثاني: قبول المترجم الواحد]

وَقِيلَ: بَلْ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[10]، وَقَبِلَ فِي ذَلِكَ تَرْجَمَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ [فِي هَذَا، وَمَنَعَ سُحْنُونُ قَبُولَ الْوَاحِدِ فِيهِ أَوْ قَبُولَ النِّسَاءِ فِيهِ][11]، [وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ

---

[1]- "لا" ساقطة من: و، م، ت2.

[2]- ت3: ينكر.

[3]- ر: باليمين.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 145/8.

[5]- ينظر: المازري، شرح التلقين، مخطوط نسخة ت2، لوحة 167 يسار. (الملحق بعد خاتمة البحث)

[6]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 61/8.

[7]- "القاضي"ساقطة من: و، ت3.

[8]- ت1، ت3: فترجم.

[9]- ينظر: الشافعي، الأم، 220/6. وهو اختيار سحنون من المالكية أيضا. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 61/8.

[10]- ينظر: السغدي، النتف، 774/2. السرخسي، المبسوط، 89/16.

[11]- [ ] ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

عِنْدَنَا[1]، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[2] فِي ذَلِكَ[3]][4].

[ج- سبب الخلاف في المسألة][5]

وَمَدَارُ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى إِلْحَاقِ هَذَا بِالْإِخْبَارِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ[6] الْوَاحِدُ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، أَوْ لَا[7] تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ لِكَوْنِ قَبُولِ الْوَاحِدِ فِيهِ مِمَّا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، كَالْمُكْشِفِ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ، لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ لِلسُّؤَالِ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ.

أَوْ لَا[8] يَجْرِي هَذَا مَجْرَى الإِخْبَارِ، بَلْ مَجْرَى الشَّهَادَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ.

[فرع: تلقين العاجز والضعيف ما يحاج به خصمه][9]

وَإِذَا ظَهَرَ لِلْقَاضِي عَجْزٌ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ ضُعْفٌ عَنْ حُجَّةٍ[10]، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشُدَّ عَضُدَهُ[11] وَيُلَقِّنَهُ مَا يُحَاجُّ بِهِ خَصْمَهُ؟

---

[1]- قَبِلَ المترجم الواحد مطرف وابن الماجشون، ولم يقبل ذلك سحنون. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 61/8.

[2]- محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، الكوفي، الفقيه المجتهد الحنفي، صاحِب أبي حنيفة، وناشر فقهه، ولاه الرشيد القضاء بالرقة، قال عنه الشافعي: "ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن"، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"، من تآليفه: الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة: 189هـ. ينظر: أبو محمد، الجواهر المضية، 526/1-534. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص135-136. السمعاني، الأنساب، 203/8.

[3]- ينظر: السغدي، النتف، 774/2. السرخسي، المبسوط، 89/16.

[4]- [ ] ساقطة من: ر.

[5]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 61/8. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 759/2. السرخسي، المبسوط، 89/16.

[6]- "فيه"ساقطة من: ر.

[7]- ر: و.

[8]- "لا" ساقطة من: ت1، ت3.

[9]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 41/8. اللخمي، التبصرة، 5333/11. أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى، ص455

[10]- ر: حجته.

[11]- ت1: على عضده.

[1- القول الأول: الجواز]

ذَهَبَ أَشْهَبُ[1] إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَقَالَ: "إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ تَقْلِيدِ[2] حُجَّةِ الْفُجُورِ[3]"[4].

[2- القول الثاني: عدم الجواز مع التعليل]

وَرَأَى سُحْنُونُ[5] أَنَّ الْقَاضِيَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ الْخَصْمُ اسْتَشْعَرَ مِنْهُ عِنَايَةَ الْقَاضِي بِخَصْمِهِ، فَلَمْ يَنْشَطْ[6] خَاطِرُهُ بِإِيرَادِ[7] حُجَّةٍ لِظَنِّهِ أَنَّ الْقَاضِيَ يُنَاقِضُهُ فِيهَا، فَصَارَ هَذَا خَارِجاً عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا مَأْمُورٌ بِهَا.

[حكم القاضي بعلمه، وحالة الشهود]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا فِي مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا بَعْدَهَا، لَا فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ عَلِمَهُ عَدْلًا[8]؛ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَزْكِيَةٍ، وَيَرُدُّ شَهَادَةَ مَنْ عَلِمَهُ فَاسِقًا"[9].

[قَالَ الْإِمَامُ أبو عبد الله[10]][11] رَحِمَهُ اللهُ: يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[12] سُؤَالاً، مِنْهَا أَنْ يُقَالَ:

1- مَا جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؟

1- أشهب: هو أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، المصري، الشّيخ الفقيه الثبت العالم، أحد أشهر تلاميذ مالك، إليه انتهت رئاسة المذهب في مصر، قال ابن عبد البر: "لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم"، جمعت آراءه وفتاواه في المدوّنة وغيرها؛ كالعتبية والموّازية، من تآليفه: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب الأهوال، توفي سنة: 204 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/262-271. ابن فرحون، الديباج، 1/307. مخلوف، شجرة النور، 1/89.

2- ر، ت1: التلقين.

3- الفجور: الفسق والكذب. ينظر: الجوهري، الصحاح، ص797.

4- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/41.

5- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/41.

6- ر: ينبسط.

7- ر: لإيراد.

8- ورقة رقم: 308يمين، نسخة و.

9- ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، 2/209.

10- أبو عبد الله: هو الإمام المازري. سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

11- [ ] ساقطة من: ت1.

12- ر، م: ثلاثة عشر.

2- وَمَا سَبَبُ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ؟

3- وَلِمَ حَكَمَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟

4- وَهَلْ يُسْتَغْنَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْكَشْفِ عَنِ الشَّاهِدِ؟

5- وَكَيْفَ تُضْبَطُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْقَاضِي؟

6- وَهَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِ الْمُكْشِفِ؟

7- وَمَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ[1] وَالتَّجْرِيحِ؟

8- وَمَا الْقَدْرُ[2] الْمَقْبُولُ فِيهِمَا؟

9- وَهَلْ يُسْتَفْسَرُ الشُّهُودُ بِهِمَا؟

10- وَمَا الْعِبَارَةُ عَنْهُمَا؟

11- وَمَا حُكْمُ اخْتِلَافِ الشَّهَادَةِ بِهِمَا؟

12- وَهَلْ يُسَجِّلُ الْقَاضِي لِلطَّالِبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ؟

13- وَمَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ؟

14- [وَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَمْ لَا؟][3]

[باب: حكم القاضي بعلمه]

[فرع: مذاهب العلماء في حكم القاضي بعلمه] [4]

فَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ[5]، أَنْ يُقَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا عَلِمَهُ مِنْ صِدْقِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ:

---

[1]- ر: وما العدالة.

[2]- ت1: العدد.

[3]- [ ] ساقطة من: ر.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/65-68. ابن عبد البر، التمهيد،22/219. ابن رشد، المقدمات والممهدات، 2/266-267. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/37.

[5]- السؤال الأول: ما جملة المذاهب في حكم القاضي بعلمه؟ ينظر: ص81 من هذه المذكرة.

[1- المذهب الأول: المنع مطلقا]

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ،[1] وَشُرَيْحٍ،[2] وَالشَّعْبِيِّ[3]، وَالْأَوْزَاعِيِّ[4]، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى[5]، وَأَحْمَدَ،[6] وَإِسْحَاقَ[7]: إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.[8]

[2- المذهب الثاني: الجواز مطلقا]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكَانَ حَقًّا للهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ.[9]

[3- المذهب الثالث: الجواز في حقوق الخلق إذا عَلِمَهُ بعد وَلَايَتِه القضاء]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ فِيمَا عَلِمَهُ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ بَعْدَ وَلَايَتِهِ الْقَضَاءَ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ،

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 65/8. ابن عبد البر، الكافي،957/2.

[2]- ينظر: الشافعي، الأم، 119/7. السرخسي، المبسوط، 105/16.

[3]- الشعبي: هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل، الشعبي، الحميري، الكوفي، من أجلاء التابعين، كثير العلم، عظيم الحلم، فقيه حجة، رأى عليًا ﷺ، وصلَّى خلفه، وسمع من كبراء الصّحابة رضي الله عنهم، استقضاه عمر بن عبد العزيز بالكوفة، أخرج له الستة، قال مكحول: "ما رأيت أفقه منه"، توفي سنة: 104هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 246/6-256. وكيع، أخبار القضاة، 413/2-129/3. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 143/14-151.

[4]- الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي، الشامي، الفقيه، العابد الزاهد، الإمام الحجة، كثير الرواية، فصيح اللسان، واسع العلم، عرض عليه القضاء فامتنع عنه، قال الشافعي: "ما رأيت أشبه فقهه بحديثه من الاوزاعي"، روى عن الزّهريُّ، وابن سيرين، ونافع، من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، أخرج له الستة. توفي سنة:157هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 339/7. البخاري، التاريخ الكبير، 326/5. الرازي، الجرح والتعديل، 184/1-219.

[5]- ابن أبي ليلى: هو أبو عيسى، محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، الفقيه، المجتهد، المفتي، من أصحاب الرأي، كان نظيرًا لأبي حنيفة في الفقه، قال سفيان الثوري: "فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة"، أخذ عن الشعبي وعطاء ونافع العمري، وحدث عنه الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما، من مؤلفاته: الفرائض، وأخرج له الأربعة، توفي سنة: 148هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 166/6-169. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص84. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 310/6-316.

[6]- ينظر: الخرقي، مختصر الخرقي، ص154. الكلوذاني، الهداية، ص750.

[7]- إسحاق: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه، الحنظلي، المروزي ، الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ، قال الخطيب: "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد"، قال أحمد: "لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرا"، روى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، من تآليفه: المسند، والتفسير. توفي: 238هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 362/7. الأصبهاني، سير السلف، ص1076.

[8]- أصَّل أقوال هذه المذاهب: القاضي عبد الوهاب في عيون المسائل، ص514. وابن عبد البر في التمهيد، 219/22.

[9]- ينظر: الشافعي، الأم، 119/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 321/16.

وَلَا يَحْكُمُ فِيمَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ.[1]

[4- المذهب الرابع: الجواز في حقوق الخلق مطلقا]

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ[2]: إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِمَا عَلِمَهُ، قَبْلَ وَلَايَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا.[3]

[5- المذهب الخامس: الجواز إذا عَلِمَه بعد ولايته وفي مجلس قضائه للخَصْمَيْن]

وَذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنِ الَماجِشُون[4] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَسُحْنُون: إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَلِمَهُ بَعْدَ وَلَايَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَضَاءِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْخَصْمَانِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا.[5]

[6- تحرير محل النزاع في المسألة]

فَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ: عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ بِعِلمِهِ فِي الْحُدُودِ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ.

وَذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ[6]: أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَنَقَلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: [إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَفِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ قَوْلَانِ][7]. وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ يَحْكُمُ

---

[1]- ينظر: السغدي، النتف،781/2. السرخسي، المبسوط، 105/16.

[2]- أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، الفقيه المجتهد،الحنفي، كان يعرف بقوة حفظه للحديث، ثم لزم أبا حنيفة فتفقه وغلب عليه الرأي، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، قال أبو عمر: "لا أعلم قاضيا كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف"، من تآليفه: كتاب الأموال، الحجة على أهل المدينة، توفي سنة: 182هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 238/7-239. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 220/2-222.

[3]- ينظر: السغدي، النتف،781/2. السرخسي، المبسوط، 105/16.

[4]- ابن الماجشون: هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، التميمي، مولاهم المدني، المالكي، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، من أصحاب مالك بن أنس، وكان ابن حبيب يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، وقال إسماعيل القاضي: "ما أجزل كلامه، وأعجب تفصيلاته، وأقل فضوله، وكان يجيد تفسير الرؤيا"، من مؤلفاته: كتاب سماعاته، وكتاب في الفقه، توفي سنة: 212هـ. ينظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، 506/5. بن عبد البر النمري، الانتقاء، ص57-58. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 166/3-167. ابن فرحون، الديباج المذهب، 6/2-7.

[5]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 65/8، 68.

[6]- أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد الإسفراييني، ثم البغدادي، شيخ الشافعية بالعراق، برع في المذهب حتى فاق متقدميه، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وأخذ عنه جمع كبير من أئمة وفقهاء بغداد، قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة، من يجدد لهذه الأمة أمر دينها» : "كان الشيخ أبو حامد في الرابعة"، توفي سنة: 406هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 20/6. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص345-347.

[7]- [ ] ساقطة من: ر.

بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَفِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ قَوْلَانِ. قَالَ: وَالصَّحِيحِ: مَنْعُهُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، وَتَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ.[1]

[فرع: سبب اختلاف المذاهب في حكم القاضي بعلمه، ومناقشة أدلتهم]

[1- سبب الاختلاف]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي[2] أَنْ يُقَالَ: سَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، تَعَارُضُ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَآثَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْيِسَةٍ.

[2- ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها][3]

[أ- الدليل الأول: من القرآن]

فَأَمَّا ٱلآيُ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[النور:4].

[ب- وجه الاستدلال بالآية على منع الحكم بعلمه في الحدود]

فَقَصَدَ تَعَالَى سُقُوطَ ثُبُوتِ[4] حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى ثُبُوتِ بَيِّنَةٍ بِزِنَى الْمَقْذُوفِ خَاصَّةً.

وَمَنْ قَالَ: أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُسْقِطَ الْجَلْدَ عَنِ الْقَاذِفِ؛ لِعِلْمِ الْقَاضِي أَنَّهُ صَدَقَ فِي كَوْنِ الْمَقْذُوفِ زَانِيًا، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

[ج- جواب الشافعية على وجه الاستدلال]

وَأَجَابَ أَبُو حَامِدٍ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ، فَلَوْ قُلْنَا: أَنَّهُ هَاهُنَا[5] يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا عَلِمَ بِصِدْقِهِ؛ بِأَنَّ الْمَقْذُوفَ قَدْ زَنَا؛ لَتَضَمَّنَ هَذَا أَنْ يُحَدَّ الْمَقْذُوفُ حَدَّ الزِّنَا؛ كَمَا لَوْ أَقَامَ الْقَاذِفُ بَيِّنَةً، بِأَنَّ الْمَقْذُوفَ قَدْ زَنَا، لَأَقَامَ الْقَاضِي حَدَّ الزِّنَا عَلَى الْمَقْذُوفِ؛ إِذْ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ وَيَقْتَضِيهِ، فَوَجَبَ لِهَذَا التَّضَمُّنِ

1- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 322/16. العمراني، البيان، 122/13.

2- السؤال الثاني: ما سبب اختلاف المذاهب؟ ينظر: ص82 من هذه المذكرة.

3- يراجع ذكر الأدلة ومناقشاتها عند: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1503/1. القدوري، التجريد، 6552/12. الماوردي، الحاوي الكبير، 322/16. ابن حزم، المحلى، 526/8. ابن عبد البر، التمهيد، 220/22. العمراني، البيان، 102/13-105. وتوجد بعض الاستدلالات يمكن أن تكون من إضافات الشيخ رحمه الله، أو نقلها سماعا، فلم أ جدها عند غيره.

4- ت1، ت3: قصد تعالى شروط.

5- ر: هل هنا.

أَلَّا يُسْقِطَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِعِلْمِ الْقَاضِي بِالْصِدْقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُكْمَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ له أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ.[1]

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ، إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ النَّاسِ.

[د– الرد على جواب الشافعية]

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَا الْمَانِعُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْقَاذِفِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي حَدِّ الزِّنَا لِكَوْنِهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ سُبْحَانَهُ،كَشَاهِدٍ بِالسَّرِقَةِ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَعَ يَمِينِ الْقَائِمِ[2] بِهَا فِي الْغَرَامَةِ، لَمَّا كَانَ يُقْبَلُ فِي الْمَالِ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْقَطْعِ، لَمَّا لَمْ يَصِحِّ الْقَطْعُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَتَبَعَّضُ الْحُكْمُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ، فَكَذَلِكَ يَتَبَعَّضُ الْحُكْمُ فِيمَا عَلِمَهُ الْقَاضِي مِنْ زِنَا الْمَقْذُوفِ.

[هـ– الدليل الثاني: من القرآن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾[المائدة:42]، وَقَالَ أَيْضاً:﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾[ص:26]،

[و– وجه الاستدلال على جواز حكم القاضي بعلمه]

وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْمُدَّعِيَ صَدَقَ فِي أَنَّ لَهُ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ حَقٌّ، وَاللهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْحَقِّ.

[ز– الجواب على وجه الاستلال]

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا أَيْضاً: إِنَّمَا الْحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُحْكُمَ بِهِ، مَا أَوْجَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَتْ به، فَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الْحُكْمَ بِعِلْمِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا وَقَعَ النِّزَاعُ.

[1]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 324/16.

[2]– ر: مع القيام.

[ح- الدليل الثالث: من السنة، مع وجه الاستدلال على منع حكم القاضي بعلمه]

وَأَمَّا الْآثَارُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَحَ بَيْنَ أَبِي جَهْمٍ[1] وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ شَجَّهُمَا أَبُو جَهْمٍ عَلَى مَا تَرَاضَيَا بِهِ، فَلَمَّا صَعدَ الْمِنْبَرَ فذَكَرَ ذَلِكَ ﷺ، أَنْكَرَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَكُونَا رَضِيَا، فَلَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ عَلَيْهِمَا ﷺ لَمَّا أَنْكَرَا حَتَّى عَاوَدَهُمَا[2].

[ط- الجواب على وجه الاستدلال]

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ إِنْكَارَهُمَا لَمْ يَكُنْ[3] تَصْرِيحًا، رَدَّ مَا قَالَهُ ﷺ وَحَكَاهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا ظَنَّا أَنَّهُ ﷺ فَهِمَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُرِيدَاهُ، فَعَاوَدَهُمَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بِالتَّصْرِيحِ[4] مِنْهُمَا، وَلَوْ تَمَادَيَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَأَمْكَنَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَطَعَ بِكَذِبِهِمَا.

[ي- الدليل الرابع: من السنة، مع وجه الاستدلال على جواز حكم القاضي بعلمه]

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَالَ لِهِنَدَ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ ﷺ كَوْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا وَوَلَدَهَا مَا يَقُومُ بِهِمَا فَقَالَ لَهَا: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[5]، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا إِثْبَاتَ الزَّوْجِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ.

---

[1]- أَبُو جهم: هو عامر، وقيل: عبيد الله بن حذيفة بن غانم، القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وصحب النَّبِيّ ﷺ، وَكَانَ مقدمًا فِي قريش معظمًا، وكانت فيه وفِي بنيه شدة وعزامة، قَالَ الزُّبَيْر: كَانَ أَبُو جهم بْن حذيفة من مشيخة قريش، عالما بالنسب، وَكَانَ من المعمرين من قريش، حضر بناء الكعبة مرتين: مرة فِي الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابْن الزُّبَيْر، ولم يذكر أصحاب التراجم تارخ وفاته. ينظر: ابن سعد، الطبقات متمم الصحابة، ص374. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1326/4.

[2]- يقصد حديث عائشة ﵂: "أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فَلَاجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فلم يرضوا، فقال: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فلم يرضوا، فقال: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «**إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟**» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «**أَرَضِيتُمْ؟**» فقالوا: نعم، قال: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قالوا: نعم". رواه أبو داود في سننه،كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، حديث رقم: 4534، 181/4. قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، التعليقات الحسان، 641/6.

[3]- "لم يكن" ساقطة من: و، م.

[4]- ورقة رقم: 309يمين، نسخة و.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7. ولفظه: "عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**».

[ك- الجواب على وجه الاستدلال]

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا فَتْوَى مِنْهُ ﷺ لَهُمَا بِإِبَاحَةِ أَخْذِ ذَلِكَ؛ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتَ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو سُفْيَانَ كَانَ حَاضِراً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَقَالَ لَهُ: اعْطِهَا مَا يَكْفِيهَا، مَعَ أَنَّ كَوْنَهَا زَوْجَةً لِأَبِي سُفْيَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَا يَخْفَى عَنْ مَنْ حَضَرَ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ بِالزَّوْجِيَّةِ.

[ل- الدليل الخامس: من السنة، مع وجه الاستدلال على منع حكم القاضي بعلمه]

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ، وَاعْتَلَّ لِهَذَا بِأَنْ قَالَ ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، فَلَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ بِنِفَاقِهِمْ الَّذِي أَوْحَى اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ إِلَيْهِ.

[م- الجواب على وجه الاستدلال]

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ عَلَّلَ أَنَّ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيراً عَنِ الدُّخُولِ فِي دِينِهِ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِ الْقُضَاةِ بِعِلْمِهِمْ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ تَنْفِيرٌ عَنِ الدِّينِ.

[ن- الدليل السادس: من السنة، مع وجه الاستدلال على منع حكم القاضي بعلمه]

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّتِي كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»[2]، لَمَّا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى صِفَةٍ تُشْبِهُ الزَّانِي.

---

[1]- يقصد ما ورد في صحيح البخاري: "عن جابر ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ، فقال: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟**»، ثم قال: «**مَا شَأْنُهُمْ؟**»، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**»، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل [ص:184]، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»". رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرءان، باب قوله: ﴿**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[المنافقون:8]، حديث رقم: 4907، 154/6.

[2]- يقصد حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**». رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، حديث رقم 2559، 593/3. قال محققوا السنن شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وغيرهما: "حديث حسن".

[س– الجواب على وجه الاستدلال]

وَهَذَا يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، وَالْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا صَارَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَنْعِ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي الْحُدُودِ، وَاخْتَلَفُوا الِاخْتِلَافَ الْمَشْهُورَ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ[1]؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

[ع– الدليل السادس:عقلي، على منع حكم القاضي بعلمه في الحدود]

وَفِيهَا أَيْضاً: هَتْكُ الْحُرُمَاتِ، وَرُبَّمَا تَضَمَّنَتْ أَيْضاً إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ إِذَا ظَهَرَ غَلَطُ الْقَاضِي فِيهِ، بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ الْقَاضِيَ هُوَ الْقَائِمُ بِالْحُدُودِ؛ فَصَارَ ذَلِكَ كَحُكْمِ الْخَصْمِ لِنَفْسِهِ.

[ف– الدليل السابع: وهو عمدة الشافعية في حكم القاضي بعلمه][2]

وَأَمَّا طُرُقُ الِاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ مَنْ يُبِيحُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، يَرَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي تُظْهِرُ لَهُ عَدَالَتَهَا[3]، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَاطِنِ فَاسِقَةٌ، فَهُوَ مُقْتَصِرٌ فِي حُكْمِهِ عَلَى الظَّنِّ. وَإِذَا حَكَمَ بِمَا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ، حَكَمَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ صِحَّتَهُ ضَرُورَةً، فَإِذَا سَوَّغَ لَهُ الشَّرْعُ الْقَضَاءَ بِالظَّنِّ، كَانَ أَحْرَى وَ أَوْلَى أَنْ يُسَوِّغَ لَهُ الْحُكْمُ بِمَا عَلِمَهُ يَقِيناً، وَعِلْماً ضَرُورِيًّا. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ.

[ص– الرد على الشافعية بدليل سد الذرائع]

وَقَالَ الْآخَرُونَ: مَتَى سُوِّغَ لِلْقُضَاةِ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِمْ؛ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلَفِ أَمْوَالِ النَّاسِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقُضَاةِ يُظْهِرُ الْعَدَالَةَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ فَاسِقٌ، فَيُصِيبُ مُدَّعِياً يَدَّعِي عَلَى رَجُلٍ مَالاً وَيَقُولُ الْقَاضِي[4] عَلِمْتُ صِحَّةَ مَا قَالَ الْمُدَّعِي، فَيُتْلِفُ بِهَذَا أَمْوَالَ الْخَلْقِ.[5]

فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ مَنْعُ الْقُضَاةِ أَنْ يَحْكُمُوا بِعِلْمِهِمْ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ، قَدْ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ: ثَبَتَ عِنْدِي.

كَذَلِكَ أَنْ يُسَمِّيَ الْبَيِّنَةَ وَيَذْكُرَهَا فِي حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضاً قَدْ يَقُولُ: ثَبَتَ عِنْدِي مَا لَمْ يَثْبُتْ، فَإِذَا أَحَالَ عَلَى الْبَيِّنَةِ؛ أَمِنَ مِنْ تَلَفِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

---

[1] "الخلق" ساقطة من: ت3.

[2]– ينظر: الشافعي، الأم، 119/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 323/16.

[3]– ر: عند الشهادة.

[4]– ر: للقاضي.

[5]– ورقة رقم: 309يسار، نسخة و.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ[1] هَذَا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُسَمِّيَ الْبَيِّنَةَ، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ[2]: "أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا قَالَ: كُنْتُ حَكَمْتُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ"[3].

وَقَالَ أَصْبَغُ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ: "إِذَا أَنْكَرَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ خَاصَمَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ، قُبِلَ[4] قَوْلُ الْقَاضِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ"[5].

[فرع: حكم القاضي بعلمه على عدالة الشُّهُود وجَرْحِهم]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ[6] أَنْ يُقَالَ: أَمَّا عَدْلُ الشُّهُودِ وَجَرْحُهُمْ[7]، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.[8]

[فرع: التفريق بين حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل وبين حكمه بعلمه في حقوق الخلق]

وَاخْتَلَفَ طُرُقُ النُّظَّارِ فِي هَذَا[9]:

---

[1]- ابن القصار: هو أبو الحسن، عليّ بن عمر بن القصار، البغدادي، الإمام القاضي، شيخ المالكية، كان أصوليًّا نظَّارًا، قرينًا للقاضي عبد الوهاب يأخذ هذا عن ذاك، وقال أبو ذر: "هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث"، قال الشيرازي: "له كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه"، اختصره القاضي عبد الوهاب، توفي سنة: 397هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص168. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 496/13. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 70/7. ابن فرحون، الديباج المذهب، 100/2. "عيون الأدلة"

[2]- ابن الجلاب: هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، البصري، الإمام، الفقيه الأصولي، العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، كان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، من مؤلفاته: كتاب مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي سنة: 378 هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص168القاضي عياض، ترتيب المدارك، 76/7. ابن فرحون، الديباج المذهب، 461/1. مخلوف، شجرة النور الزكية، 137/1.

[3]- ينظر: اللخمي، التبصرة، 5345/11. أبوبكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 758/15.

[4]- "قبل" ساقطة من: ر.

[5]- ينظر: أبوبكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 772/15.

[6]- السؤال الثالث: لم حكم القاضي بعلمه في العدالة والجرح دون ما سوى ذلك؟ ص82 من هذه المذكرة.

[7]- العدالة والجرح يأتي تعريفهما لاحقا في الفرع السابع من هذا الباب.

[8]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 68/8. القاضي عبد الوهاب، التلقين، 209/2.

[9]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 321/6، 159/17. أبوبكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 759/15. القرافي، الفروق، ومحمد بن علي، تهذيب الفروق، 86/4.

[1- القول الأول: لا فرق بين الحكمين]

فَمِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ[1] بِالْعَدْلِ أَوِ الْجَرْحِ، وَبَيْنَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ فيما سِوَى ذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا[2] حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي كَوْنِ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ.

[2- القول الثاني: فرق بين الحكمين]

وَمِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَى فَرْقٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

[3- أدلة القول بالتفريق]

[**الدليل الأول:**] فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ كَوْنَ الشَّاهِدِ عَدْلاً أَوْ مُجَرَّحًا، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَاضِي كَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَلَا يَكَادُ يَخْفَى عَنْ غَيْرِهِ، وَمَا يَعْلَمُهُ الْقَاضِي مِنْ إِقْرَارِ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِحَقِّ امْرِئٍ[3] يَنْفَرِدُ بِهِ الْقَاضِي وَلَا يُشَارِكُهُ فِي عِلْمِهِ غَيْرُهُ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا الِانْفِرَادِ مُنِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ فِي هَذَا، وَأُجِيزَ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ؛ لِاطِّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَبُعْدِ التُّهْمَةِ فِيهِ.

[**الدليل الثاني:**] وَمِنْهُ مَنْ أَشَارَ إِلَى طَرِيقَةٍ أُخْرَى وَهِيَ:

كَوْنُ مَنْعِ الْقَاضِي مِنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْعَدْلِ وَالْجَرْحِ بِعِلْمِهِ، يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ الْأَحْكَامِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّسَلْسُلِ[4]؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ يَعْرِفُ عَدَالَتَهُمَا، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ بِعَدَالَتِهِمَا، وَكَلَّفْنَاهُ أَنْ يَسْمَعَ تَعْدِيلَهُمَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَنْ عَدَّلَهُمَا إِذَا عَلِمَ عَدَالَتَهُ أَيْضاً، فَإِنْ سَوَّغْنَا لَهُ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، سَوَّغْنَا لَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ نُسَوِّغْ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمُعَدَّلَيْنِ، طَلَبَهُمْ بِمُعَدَّلَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْآخَرَيْنِ بِآخَرَيْنِ، هَكَذَا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، ومَا لَا يَتَنَاهَى لَا يَنْتَهِي، وَهَذَا كَمَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

---

[1]- "بعلمه" ساقطة من و،م.

[2]- ر، ت3:هذا الإتفاق.

[3]- ر: أمر.

[4]- التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص57.

فَإِذَا وَجَبَ قَبُولُ مَا عَلِمَهُ الْقَاضِي عَدْلاً، وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَنْعُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَلْسُلِ، [وَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ أَيْضًا فِي التَّجْرِيحِ إِذَا عُلِمَ الشَّاهِدُ مُسْتَجْرِحاً وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِي التَّسَلْسُلَ][1]؛ لِكَونِ[2] الِاتِّفَاقِ حَصَلَ عَلَى أَنَّ التَّجْرِيحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ.

[فرع: حكم القاضي بخِلَافِ ما شَهِدَ به العَدْلُ عندَه]

وَسَنَتَكَلَّمُ فِيمَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي بِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ إِذَا عَلِمَ خِلَافَ مَا [3]شَهِدَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِحُكْمٍ[4] بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا عَلِمَهُ وَمَا يُخَالِفُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ.[5]

وَمِمَّا يَنْخَرِطُ[6] فِي هَذَا الْمَسْلَكِ:

[فرع: حكم القاضي بعلمه فيمن يُتَّهَمُ في حُكْمِهِ لَهُ][7]

[1- القول الأول: المنع؛ قياسا على الشهادة][8]

مَنْعُ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لِمَنْ يُتَّهَمُ فِي حُكْمِهِ لَهُ،كَالْوَالِدِ، وَالْأَوْلَادِ، وَغَيْرِهِمَا؛ مِمَّا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ أَيْضاً فِي أَنْ يَقْتَطِعَ أَمْوَالَ النَّاسِ لِمَنْ يُتَّهَمُ فِي حُكْمِهِ فِيهِ كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ مَحَلَّ اقْتِطَاعِهِ لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَوَلَدِهِ، فَقَضَاؤُهُ لَهُمَا بِمَالٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَشَهَادَتِهِ لَهُمَا.

[2- القول الثاني: الجواز مطلقا؛ لِكَوْنِ القضاء ليس كالشهادة]

وَذَهَبَ أَصْبَغُ: إِلَى أَنَّهُ يُنَفِّذُ حُكْمَهُ لِأَبِيهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ فِي الشَّهَادَةِ له[9]،

---

[1]- [ ] ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

[2]- ت1، ت3: لكن.

[3]- ورقة رقم: 310يمين، نسخة و.

[4]- ت3: يحكم.

[5]- قال سحنون وعبد الملك وابن كنانة: "لا يجوز الحكم ولا رد الحكم، بل يرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقه". ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 69/8-70. ابن عبد البر، الكافي، 901/2.

[6]- "ومما ينخرط" ساقطة من: ت1.

[7]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 74/8. اللخمي، التبصرة، 5342/11. ابن رشد، البيان والتحصيل، 296/9.

[8]- قاله سحنون وأشهب وابن المواز ومطرف ورجحه اللخمي. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 74/8-75. اللخمي، التبصرة، 5342/11.

[9]- "له"ساقطة من و، م، ت3.

كَمُكَاتِبٍ[1]، أَوْ مُدَبَّرٍ[2]، وَرَأَى أَنَّ الْقَضَاءَ خَارِجٌ عَنِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَحْكِي عَمَّا يَنْفَرِدُ بِعِلْمِهِ، وَالْقَاضِي يَحْكِي عَمَّا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْقَضَاءِ إِلَّا بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ يُحْمَلُ[3] عَلَيْهَا. بِخِلَافِ حُكْمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؛ بِأَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ، ذُكِرَتْ عَنْ أَصْبَغَ قَوْلاً مُطْلَقًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: ثَبَتَ عِنْدِي، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَيَكُونُ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْقِيَامِ بِهِ.[4]

[3- القول الثالث: الجواز باستثناء ولده وزوجته ويَتِيمِهِ فَيُمْنَعُ في حَقِّهِم مطلقا]

قَالَ: "وَقَدْ يُقْضَى لِلْخَلِيفَةِ الَّذِي وَلَّاهُ وَلَايَتَهُمْ فِيهِ، وَاسْتَثْنَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَدَهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَيَتِيمَهُ، فَمَنَعَ الْحُكْمَ لِهَؤُلَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَحَالَ عَلَى شَهَادَةِ شُهُودٍ، أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ثَبَتَ عِنْدِي"[5].

وَهَذَا التَّقْيِيدُ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يُطَابِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ شَهَادَتِهِ لِأَبِيهِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ حُكْمِهِ لَهُمَا؛ لِكَوْنِهِ هَاهُنَا أَحَالَ قَضَاءَهُ لَهُمَا عَلَى بَيِّنَةٍ[6]، لَكِنِ اسْتَثْنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لابنه[7] و يَتِيمهُ وَزَوْجَتهُ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى هَذَا الَّذِي عَلَّلْنَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى[8] أَنَّ التُّهْمَةَ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ تَتَأَكَّدُ وَإِنْ أَحَالَ عَلَى بَيِّنَةٍ.

[4- القول الرابع: الجواز باستثناء ولده الصغير وزوجته ويتيمه]

وَقِيلَ[9]: يَجُوزُ حُكْمُهُ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، [إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ؛ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَيَتِيمِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ وَزَوْجَتِهِ؛ وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ تَتَأَكَّدُ فِيهِمُ التُّهْمَةُ، بِخِلَافِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ.

وَمِمَّا يَنْخَرِطُ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ:

---

[1]- الكتابة: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص524.

[2]- المدبر: بفتح الباء هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. ينظر: المصدر نفسه، ص524.

[3]- ت1، ت3: يحيل.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 75/8. اللخمي، التبصرة، 5342/11.

[5]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 75/8.

[6]- "لا يجوز" زائدة في: ر.

[7]- "لابنه" ساقطة من: ت1، ت3.

[8]- ت1، ت3: ألا ترى.

[9]- قاله ابن الماجشون. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 75/8. اللخمي، التبصرة، 5342/11.

[فرع:فتوى المفتي لمن لا تجوز شهادتُه لهم أو في قضيَّة شَهِدَهَا عند القاضي]

فَتْوَى الْمُفْتِي لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ][1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الَّذِي أَمْلَيْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: "أَنَّ الشَّافِعِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ يُخَاصِمُ فِيهِ رِوَايَتَهُ[2]، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ[3] فِيهِ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَقْصِدُ فِيهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ عَامًّا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ أَيْضاً إِذَا نَزَلَ بِهِ وَخُوصِمَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَالْمُفْتِي إِذَا أَحَالَ الْقَاضِي الَّذِي يُعَوِّلُ عَلَيْهِ، عَلَى رِوَايَةٍ ظَاهِرَةٍ وَاسْتِنْبَاطِ[4] بَيِّنَةٍ، [5]صَارَ ذَلِكَ مِثْلَ إِحَالَةِ الْقَاضِي عَلَى بَيِّنَةٍ يَسْمَعُهَا[6] فِي حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ لِأَقَارِبِهِ"[7].

وَبِالْجُمْلَةِ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْهُرُوبُ مِنْ هَذَا مَتَى قَدِرَ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَزَلَ بِي[8] فِي مِثْلِ هَذَا، فِي خِصَامٍ لِزَوْجَتِي فِي مَوَارِيثَ، وَسَأَلَنِي الْقَاضِي وَالْخُصُومُ فِي الْفَتْوَى فَامْتَنَعْتُ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ مِنْ أَنَّ الْفَتْوَى لَا تَجْرِي مَجْرَى الشَّهَادَةِ.

وَقَدْ قَالَ سُحْنُونُ: "أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْتَفْتِي عَالِمًا فِي مَسْأَلَةٍ شَهِدَ عِنْدَهُ فِيهَا هَذَا الْعَالِمُ"[9]، فَأَشَارَ بِهَذَا: إِلَى تَصَوُّرِ التُّهْمَةِ فِي الْفَتْوَى، كَمَا تُتَصَوَّرُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْحُكُومَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَّهَمُ هَذَا الْعَالِمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ شَهَادَتَهُ، وَيُمْضِيهَا بِفَتْوَاهُ بِمَا يَقْتَضِي إِمْضَاؤُهَا.

[باب: تعديل وتجريح الشهود وضَبْط الشهادة]

[فرع: حكم الشاهد الذي لم يثبت جَرْحُه أو عَدْلُه]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ[10] أَنْ يُقَالَ:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَدْلُهُ، وَلَا جَرْحُهُ، فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ:

---

[1]- [ ] ساقطة من: و.

[2]- "رِوَايَتَهُ" ساقطة من: ر، ت1، ت3.

[3]- ر: لا تُقْبَلُ.

[4]- ت1: وَاسْتِنْبَاطات.

[5]- ورقة رقم: 310يسار، نسخة و.

[6]- ر: يسميها.

[7]- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص328.

[8]- "بي" ساقطة من: ر، م.

[9]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 19/8. أبوبكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 712/15.

[10]- السؤال الرابع: وَهَلْ يُسْتَغْنَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْكَشْفِ عَنِ الشَّاهِدِ؟ ينظر: ص82 من هذه المذكرة.

[1- القول الأول: وُجُوبُ الكَشْفِ عن الشاهد المسلم]

فَذَهَبَ مَالِكٌ[1] والشَّافِعِيُّ[2]: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ جَرْحَهُ وَلَا تَعْدِيلَهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى فِسْقٍ وَلَا عَدَالَةٍ، بَلْ يَقِفُ عَلَى شَهَادَتِهِ حَتَّى يَنْكَشِفَ لَهُ أَحَدُ الْحَالَيْنِ. وَوَافَقَهُمَا عَلَى هَذَا أَبُو يُوسُفَ[3].

[2- القول الثاني: الاكْتِفَاءُ بكَوْنِهِ مسْلمًا]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِشَهَادَتِهِ دُونَ الْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُسْلِماً[4]، وَاكْتَفَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْكَشْفِ عَنِ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ. وَوَافَقَ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدْلُهُ أَوْ جَرْحُهُ.

[3- ذكر أدلة القول: بوجوب الكشف ومناقشتها][5]

[أ- الاستدلال الأول: مجرد الإسلام ليس علَّة في الجرح والتعديل]

وَلَنَا عَلَيْهِ: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَوَجَبَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ؛ لِوُجُودِ عِلَّةِ الْقَبُولِ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ.

[ب- الجواب عن الاستدلال الأول]

وَلَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، يَقْتَضِي تَحْسِينَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَفْسُقْ، فَإِذَا عُلِمَ الْفِسْقُ، سَقَطَ هَذَا الظَّنُّ، وَوَجَبَ رَدُّ الشَّهَادَةِ.

[ج- الدليل الثاني والثالث والرابع من القرآن: على وجوب الكشف عن عدالة المسلم]

2- وَلَنَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق:2]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ مِنْكُمْ أَيْ: مُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ لَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: مِنْكُمْ.

---

[1]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 273/8. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 956/2.

[2]- ينظر: الشافعي، الأم، 93/7.الماوردي، الحاوي الكبير، 179/16.

[3]- وهو اختيار محمد بن حسن الشيباني أيضا. ينظر: السرخسي، المبسوط، 88/16.

[4]- وذلك بشرط ألا يطعن الخصم فيهم، أو يستريب فيهم. ينظر: القدوري: التجريد، 6541/12. السرخسي، المبسوط، 88/16.

[5]- يراجع ذكر الأدلة ومناقشاتها عند: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 273/8. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1517/1. القدوري: التجريد، 6541/12. الماوردي، الحاوي الكبير، 179/16-181. السرخسي، المبسوط، 88/16. ابن رشد، البيان والتحصيل،120/10-121. بعض الاستدلالات يمكن أن تكون من إضافة الشيخ، أو أخذها سماعا، أو في كتب لم أتحصل عليها.

3- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[البقرة:282]، وَالرِّضَا بِالشَّاهِدِ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، [فَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ وَلَا يَكُونُ الرِّضَا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ][1].

4- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[البقرة:282]، وَلَمْ يَقُلْ: عَدْلَيْنِ،[2] لَا يَدُلُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[البقرة:282]، وَالْمُرَادُ بِالرِّضَا: الْعَدَالَةُ؛ فَكَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا تَارَةً بِالِاسْمِ الْأَخَصِّ بِهَا، وَمَرَّةً عَبَّرَ عَنْهَا بِكَوْنِ الشَّاهِدِ مَرْضِيًّا.

[د- الدليل الخامس: من القياس]

وَلَنَا عَلَيْهِ: الْقِيَاسُ عَلَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقَامُ بِشَهَادَةِ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ حَالُهُ، فَيُفَرَّقُ[3] بَيْنَهُمَا؛ بِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ.

[هـ- الجواب عن دليل القياس]

ولَمْ يُسَلِّمْ كَوْنَ ذَلِكَ شُبْهَةً؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْفِعْلِ، أَوِ الْفَاعِلِ[4]، أَوِ الْمَفْعُولِ بِهِ، عَلَى مَا تُعْرَفُ أَمْثِلَتُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، مِنْ رَفْعِ الْقَطْعِ مِنَ الْأَبِ[5] إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، أَوْ سَرَقَ سَارِقٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَكْثُرُ أَمْثَالُهُ.

[4- ذكر أدلة القول: بالاكتفاء بظاهر الإسلام في العدالة، ومناقشتها][6]

وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ[7]:

[أ- الدليل الأول: من السنة]

أَنَّ أَعْرَابِيًّا، شَهِدَ بالهلال[8] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِسْلَامِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِ، قَبِلَ

1- [ ] ساقطة من: و، م، ت3، ت1.

2 ورقة رقم: 311يمين، نسخة و.

3- ر: فإن فرق.

4- "أو الفاعل" ساقطة من: ت3.

5- "من الأب" ساقطة من: ت1.

6- ينظر مناقشة أدلة هذا القول: الماوردي، الحاوي الكبير، 16/179-181. القرافي، الذخيرة، 10/200.

7- ينظر: القدوري: التجريد، 12/6541. السرخسي، المبسوط، 16/88.

8- "بالهلال"ساقطة من: و، م، ت3.

شَهَادَتَهُ[1].

[ب- الجواب عن وجه الدليل الأول]

وَأَصْحَابُنَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى الْإِسْلَامِ خَاصَّةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، ثُمَّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ، يَكْشِفُ عَنِ الْعَدَالَةِ.

[ج- الدليل الثاني: من القياس]

فَإِنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَشَهِدَ بِفَوْرِ إِسْلَامِهِ بِشَهَادَةٍ قُبِلَتْ منه؛ تَعْدِيلاً[2] عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ.

[د- الجواب عن وجه الاستدلال]

قِيلَ: لَمْ يُعَوَّلْ فِي هَذَا إِذَا قِيلَ بِقَبُولِ[3] شَهَادَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِ وَلَمْ يَفْسُقْ، بَلْ مَحَى عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ الْآثَامَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَصَارَ عِنْدَ إِسْلَامِهِ كَالْمَقْطُوعِ بِطَهَارَتِهِ؛ لِكَوْنِ الْإِسْلَامِ جَبَّ مَا قَبْلَهُ.

وَلَمْ يَرَ[4] ابْنُ الْقَصَّارِ قَبُولَ شَهَادَتِهِ، بَلْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنْ قَبُولِهَا، حَتَّى يَخْتَبِرَ مَا يُبَرِّرُ أَمْنَهُ[5] بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ، حَتَّى يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ.[6]

وَلَعَلَّنَا أَنْ نُعِيدَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِذَا شَهِدَ الْكَافِرُ لَمَّا أَسْلَمَ، وَالصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ.[7]

---

[1]- يقصد: حديث ابن عباس ﷺ، قال: "جاء أعرابي إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -قال الحسن في حديثه: يعني: رمضان-، فقال ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قال: نعم، قال ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**»، قال: نعم، قال ﷺ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ فَلْيَصُومُوا غَداً**»". رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم: 2340، 28/4. قال محققا الكتاب شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل: "حديث حسن لغيره". وقال الألباني: "إسناده ضعيف". ينظر: ضعيف أبي داود، 262/2.

[2]- ت3: تعويلا.

[3]- "بقبول" ساقطة من: ت3.

[4]- ر: يسلم.

[5]- ت3: يبدو منه.

[6]- ينظر: القرافي، الذخيرة، 200/10.

[7]- لم أتمكن من إيجاده في النسخ المتوفرة لدي.

[هـ- الدليل الثالث والرابع والخامس: من القياس أيضا]

3- فَإِنْ قَالَ: إِنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ، كَمَنْ أَتَى مَاءً لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ به، وَإِنْ لَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ، هَلْ لَحِقَتْهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا؟

4- وَأَيْضاً: فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ: شَرَطَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ تُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُزَكِّي الْكَشْفَ عَمَّنْ طَلَبَ[1] مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَظَاهِرُهُ الْفَقْرُ.

5- وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ يُعْمَلُ بِهِ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَا يُخَصِّصُهُ، دُونَ بَحْثٍ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ هَذَا الشَّاهِدُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، وَلَكِنَّهُ مُسْلِمٌ.[2]

وَقَدِ انْفَصَلَ عَنْ هَذِهِ الْقِيَاسَاتِ؛ بِأَنَّ الْعُمُومَ فِي اللُّغَةِ وَضْعٌ لِلشُّمُولِ[3]، عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَاللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ يَقْتَضِي اسْتِيعَابُهُ لِكُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ.

[و- الجواب عن أوجه الاستدلال]

هَذَا مَذْهَبُ مَنْ رَأَى الْعَمَلَ بِهِ دُونَ كَشْفٍ عَنِ الْمُخَصِّصَاتِ.

وَأَمَّا مَنْ يُوجِبُ الْكَشْفَ عَنْهَا قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ، فَقَدْ أَجْرَى الْجَمِيعَ مَجْرًى وَاحِداً.

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِشَاهِدِ الْحَالِ عَلَى الْفَقْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا أَثْمَرَ[4] ظَنًّا قَوِيًّا بِالْفَقْرِ، أَكْثَرَ مِنَ الظَّنِّ بِصِدْقِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَشَارَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ مَا يُشَاهَدُ مِنْ حَالِهِ، بَلْ يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمِيَاهُ: أَصْلُهَا الطَّهَارَةُ، وَالْعَدَالَةُ وَالْجَرْحُ لَيْسَ أَحَدُهُما أَصْلاً فِي هَذَا.

---

[1]- ت3: وَلَا يَلْزَمُ الْمُزَكِّي غير من طَلَبَ.

[2]- 311 ي س

[3]- ر: وضع الشمول.

[4]- ر: أثر.

[فرع: ضبط الشهادة عند القاضي في صحيفة]

[1- كاتب الشهادة][1]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْخَامِسِ[2]، أَنْ يُقَالَ: إِذَا حَضَرَ الْقَاضِي شَاهِدٌ لِيُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ، فَالْقَاضِي بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَكْتُبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى مَا يُكْتَبُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَهَا الشَّاهِدُ بِنَفْسِهِ.[3]

وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ[4]، عَلَى كَتْبِ الشَّاهِدِ لَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ الْحَصْرُ مِنْ هَيْبَةِ الْقَاضِي؛ فَلَا يُجْرِي الشَّهَادَةَ إِذَا أملَاهَا وَهُوَ مُلْتَفِتٌ إِلَى السَّامِعِينَ لَهَا، فَإِذَا كَتَبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَمْكَنَ له فِي تَأَمُّلِ مَا يَكْتُبُ. وَيَنْهَى الْقَاضِي الْمَشْهُودَ لَهُ عَنْ تَلْقِينِ الشَّاهِدِ، وَيَنْهَى الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ عَنْ تَوْبِيخِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا، أَدَّبَهُمَا.

[2- طمأنة الشاهد إذا ارتبك أو أخلط]

وَكَانَ سُحْنُونُ: إِذَا خَلَطَ الشَّاهِدُ، اسْتَوْقَفَ الْكَاتِبَ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَ بِالتَّثَبُّتِ، فَإِذَا حُقِّقَتِ الشَّهَادَةُ، كُتِبَتْ.[5]

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَيْهِ الشَّاهِدُ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ لِيَذْهَبَ رَوْعُهُ، فَإِنْ تَمَادَى بِهِ الِانْقِبَاضُ، قَالَ لَهُ مُونِساً[6]: لَيْسَ مَعِي عَصًا وَلَا سَوْطٌ ولا بأس عليك[7]، قُلْ مَا تَعْلَمْ وَدَعْ مَا لَا تَعْلَمْ.[8]

[3- عَنْوَنَة الصحيفة وتأْرِيخُها وأَخْذُ نُسخَةٍ عليها]

وَإِذَا كَتَبَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ[9] قُرِئَتْ عَلَى الشّاهِدِ، عُنْوِنَتْ الصَّحِيفَةُ، بِخِصَامِ فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ، وَأُرِّخَ الشَّهْرُ وَالسَّنَةُ، وَرُفِعَتْ مُحْتَاطًا عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَاضِي، وَنُسِخَتْ نُسْخَةٌ أُخْرَى.[10]

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 48/8. اللخمي، التبصرة، 5347/11.

[2]- السؤال الخامس: كيف تضبط الشهادة عند القاضي؟ ينظر: ص82 من هذه المذكرة.

[3]- أجاز هذه الطرق أشهب ومطرف وابن الماجشون، واستحسنوا أن يكتبها الشاهد بنفسه. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 48/8.

[4]- أخبر بذلك مطرف وابن الماجشون. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 48/8.

[5]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 48/8.

[6]- "مونسا"ساقطة من: ر.

[7]- "ولا بأس عليك" ساقطة من: و، م.

[8]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 48/8.

[9]- "ثم" ساقطة من: ر.

[10]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 50/8.

[4- لمن تُسَلَّمُ النسخة على الشهادة]

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ الْأُخْرَى: "إِنَّمَا يُطْبَعُ عَلَيْهَا، وَتُسَلَّمُ إِلَى الطَّالِبِ؛ لِيُخَاصِمَ بِهَا، فَإِذَا فَرَغَ الْخِصَامُ، قَابَلَهَا الْقَاضِي بِالنُّسْخَةِ الَّتِي فِي دِيوَانِهِ، وَحَكَمَ بِالْوَاجِبِ إِذَا تَوَجَّهَ الْحُكْمُ"[1].

وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ[2]: "تُرْفَعُ النُّسْخَةُ الْأُخْرَى لِلْمَطْلُوبِ؛ لِيَنْظُرَ [3]فِي مَنَافِعِهِ وَيَتَأَمَّلَهَا"[4].

لكن[5] الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ[6] قال: "أَظُنُّ أَنَّ هَذَا فِي مَا يُشْكَلُ، وَيَحْتَاجُ الْمَطْلُوبُ بِهِ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَتَأَمُّلِهِ"[7].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: بِهِ نُفْتِي نَحْنُ الْآنَ وَشُيُوخُنَا مِنْ قَبْلِنَا، فَالْخَصْمُ إِذَا طَلَبَ أَنْ يُنْسَخَ لَهُ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ الطَّالِبُ مِنْ وَثَائِقَ، فَإِنَّا لَا نُلْزِمُ الطَّالِبَ أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ النَّسْخِ؛ لِكَوْنِ الْوَثِيقَةِ مُلْكاً لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا لِأَمْرٍ يُبِيحُ ذَلِكَ.

لَكِنَّا نَأْمُرُ: بِأَنْ تُقَرَّرَ[8] الْوَثِيقَةُ، وَتُقْرَأَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَضْبِطْ مَا فِيهَا كُرِّرَتْ قِرَاءَتُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ[9] لَا يَفْهَمُ مَا فِيهَا وَلَا يَضْبِطُهُ، إِلَّا بِأَنْ يُنْسَخَ لَهُ مَا فِيهَا وَيَخْلُوَ بِنَفْسِهِ فِي تَأَمُّلِهَا؛

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 57/8.

[2]- ابن الطيب: هو أبو بكر، محمد بن الطيب، الباقلاني، البصري، ثم البغدادي، القاضي، الفقيه المالكي، الأشعري، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه، لقب بسيف السنة ولسان الأمة، له التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، وغيرهم، من مؤلفاته: المقنع في أصول الفقه، وشرح أدب الجدل، توفي سنة: 403 هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 3/ 364. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7/44-69. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/269-270.

[3]- ورقة رقم: 312يمين، نسخة و.

[4]- هذا القول نقله ابن أبي زيد عن قاض يدعى أبا طالب، والتعليق الذي يأتي بعده يؤكد أن الإمام المازري نقله عن ابن أبي زيد. ينظر: النوادر والزيادات، 57/8.

[5]- ت1، ت3: ذكر.

[6]- ابن أبي زيد: هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، النفزاوي، القيرواني، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم ،كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، شديدا على أهل الأهواء، قال الشيرازي: "كان يعرف بمالك الصغير"، قال الميورقي: "اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل"، من تآليفه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، والرسالة، توفي سنة: 386 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 6/215-222. ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/427-430. مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/143-144.

[7]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 57/8.

[8]- ر: تحضر.

[9]- ت3، ت1: مثله.

فَإِنَّا حِينَئِذٍ نَأْمُرُ الطَّالِبَ بِأَنْ يُمَكَّنَ مِنَ النَّسْخِ، لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ مِنْ حَقِّ الْمَطْلُوبِ أَنْ يَسْعَى فِي مَنَافِعِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ السَّعْيُ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ وَحَلِّ عَقْدٍ لَا يَفْهَمُهُ، وَلَا يَدْرِيهِ.

[فرع: أحكام المُكشِف عن عدالة الشهود][1]

[1- شروط المكشف]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ السَّادِسِ[2]، أَنْ يُقَالَ:

إِذَا[3] كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ[4]، حَتَّى لَا يَخْفَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ أيضا التَّفَرُّغُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ جَمِيعِهِمْ؛ بِأَنْ يَسْعَى إِلَى مَحَلَّةِ كُلِّ شَاهِدٍ، وَمَوْضِعِ مَعَاشِهِ، وَتَصَرُّفِهِ، فَيَسْأَلُ عَنْهُ؛ كَانَ[5] لَهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَنْ يَسْتَنِيبَ[6] فِي هَذَا رَجُلاً، ثِقَةً، أَمِيناً، فَطِناً، يقضا، حَاذِقاً، غَيْرَ مُغَفَّلٍ، وَلَا مَخْدُوعٍ؛ لَكَوْنِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فيه، أُمِنَ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْلِيسِ فِي حَالِ الشُّهُودِ، وَالْخَدْعِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُمْ.

وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي هَذَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ.[7]

[2- شروط متعلقة بحالة تستر المُكشِف عن كونه مكشفا]

[أ- حالة تستره وعدم معرفته]

وَالْأَوْلَى: أن لا يَعْرِفَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ الذي يُكْشَفُ به[8]؛ فَيَتَصَدَّى لَهُ الْأَوْلِيَاءُ[9] وَمَنْ يُحِبُّهُ عَلَى مَسَامِعِهِ[1110] مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ[12] يَتَصَدَّى لَهُ أَعْدَاؤُهُ فَيَمْلَؤُونَ سَمْعَهُ مِنْ ذَمِّهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ أنه مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي؛ لَمْ يَشْتَغِلِ النَّاسُ بِهِ فِي هَذَا.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 57/8. اللخمي، التبصرة، 5348/11.

[2]- السؤال السادس: وهل يُقتَصرُ على قول المكشف؟ ينظر: ص82 من هذه المذكرة.

[3]- ر: لما.

[4]- ر: سائر الشهود.

[5]- ر: أبيح ذلك.

[6]- ر: يستثبت.

[7]- ذكر هذا أشهب، واستحسن جعلهما اثنين. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 57/8. اللخمي، التبصرة، 5348/11.

[8]- ر، ت3: له.

[9]- ر: أولياء الشاهد.

[10]- ت3: فيملي مسامعه.

[11]- ر: فملأ سمعه.

[12]- ر: و.

[ب- حالة كَشْفِهِ ومَعْرِفَةِ الناس له]

وَإِذَا كُشِفَ: فَلَا يُقْتَصَرُ فِي الْكَشْفِ عَلَى الْأَخْبَارِ رَجُل أَوْ رَجُلَيْنِ، بَلْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الْعَدَدِ، فَيَسْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، وَأَكْثَرَ؛ لِيَسْتَفْرِغَ الْوُسْعَ، وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الثِّقَةِ؛ بِكَوْنِ الشَّاهِدِ عَدْلاً، رُبَّمَا يَنْتَفِي عِنْدَهُ مِنَ الْمُخْبِرِينَ لَهُ التُّهْمَةَ، أَوِ الْغَلَطَ[1]. فَقَدْ يَسْأَلُ عَدُوَّ الشَّاهِدِ؛ فَيُجَرِّحَهُ عِنْدَهُ، أَوْ قَرِيبًا لَهُ؛ فَيُزَكِّيهِ عِنْدَهُ.[2]

فَيَقْتَصِرُ الْقَاضِي فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَا يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ الْمُكْشِفُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ نَائِبًا عَنْهُ، فَصَارَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ تَوَلَّاهُ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ.

[3- أدلة اعتبار تجريح وتعديل المُكْشِفِ عند القاضي، ومناقشتها][3]

[الدليل الأول:] وَقَدْ قَالَ ﷺ «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[4]؛ فَجَعَلَهُ نَائِبًا عَنْهُ، وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

[لَكِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِئاً بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ، وَلَكِنْ أَتَى الْمَشْهُودُ لَهُ بِمَنْ يُزَكِّيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدٍ][5]، بَلْ يَطْلُبُ التَّزْكِيَةَ بِاثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ التَّجْرِيحُ.

[الاستدلال الثاني، عقلي:] لَكِنْ [6]ذُكِرَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ: "أَنَّ الْعُيُوبَ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِيمَاءِ، يَقْبَلُ فِيهِمَا الْقَضَاءُ[7] قَوْلَ الطَّبِيبِ الْعَارِفِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ يَقْتَبِسُهُ وَيُحَصِّلُهُ، فَاكْتَفَى فِيهِ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا يُنْظَرُ إِلَى عَيْبِهِ[8]، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْعَيْبِ، فَأَمَّا إِذَا فَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدُ، بَلْ يَجْرِي فِيهِ عَلَى حُكْمِ الشَّهَادَاتِ"[9].

---

[1]- "أو الغلط" ساقطة من: و، م، ت3،ت1.

[2]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 58/8.

[3]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 57/8. اللخمي، التبصرة، 5348/11. القرافي، الذخيرة، 201/10.

[4]- سبق تخريج هذا الحديث.

[5]- [ ] ساقطة من: و، م، ت1، ت3.

[6]- ورقة رقم: 312يسار، نسخة و.

[7]- "القضاء"ساقطة من: ر.

[8]- ر: عينيه.

[9]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 62/8.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي الْفَوَاتِ: أَنَّهُ بِخِلَافِ الْقِيَامِ، إِنَّمَا ذَهَب إِلَى ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ[1] الْمَطْلُوبِ مَعَ الْقِيَامِ، ثُبُوتُ وَصْفٍ، يُوجِبُ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَالْمَطْلُوبُ مَعَ الْفَوْتِ، غَرَامَةٌ يُطْلَبُ بِهَا، وَإِثْبَاتُ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَالدُّيُونُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، مَعَ كَوْنِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَائِمًا يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُسْتَكْذَبَ الْمُخْبِرُ أَوْ يُسْتَجْهَلَ، فَالتُّهْمَةُ فيه تَبْعُدُ. وَإِذَا فَاتَ فَذَلِكَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ[2] الشَّاهِدُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُقْبَلِ الْوَاحِدُ. وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْبَدَنِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ فِي نَفْسِهَا فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَهَذَا مِنْهُ.

[الاستدلال الثالث، عقلي:] وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَهُ الْقَاضِي يَفْرِضُ[3] فَرِيضَةً، أَوْ يُقَسِّمُهَا؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً؛ إِذَا كَانَ ثِقَةً أَمِينًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى أَهْلُ الْمِيرَاثِ بِهِ، فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي النَّظَرَ فِي أَمْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَائِسُ الْجِرَاحِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّبِيبِ الْمُخْبِرِ بِالْعَيْبِ، الَّذِي يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ، لَمَّا كَانَ يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى عِلْمٍ.

[فرع: حكم تعديل الشاهد الغائب]

وَيَصِحُّ أَنْ يُزَكَّى الشَّاهِدُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنْ مَجْلِسِ الْقَاضِي، إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، مَعْرُوفًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِ.[4]

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا هَذَا إِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ الْغَيْبَةِ فَتُسْمَعُ التَّزْكِيَةُ فِيهِ وَتُقْبَلُ، كَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَائِباً.

[فرع: طُرُق الاسْتِقْصَاء عن حالة الشّاهد من حيث السرّية والعلانية][5]

وَإِذَا وَجَبَ الْكَشْفُ عَنِ الشَّاهِدِ الَّذِي يَعْرِفُ الْقَاضِي حَالَهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَقْصَى فِي الْكَشْفِ عَنْهُ سِرًّا، وَعَلَانِيَةً، وَهَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟.

---

[1]- ر: لأن.

[2]- ر: بعلمه.

[3]- ر: يحسب.

[4]- ينظر: مالك، المدونة، 57/7.

[5]- ينظر: مالك، المدونة، 13/4. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 59/8، 273/8. اللخمي، التبصرة، 5348/11. ابن رشد، البيان والتحصيل، 450/9.

[1- حالة التجريح]

أَمَّا فِي التَّجْرِيحِ: فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْمُجَرَّحِ سِرًّا، أَوْ(و) عَلَانِيَةً، [لِأَنَّ سِمَةَ الْفِسْقِ تَحْصُلُ بِخَبَرِ[1] الثِّقَةِ؛ كَانَ خَبَرُهُ وَشَهَادَتُهُ بِذَلِكَ سِرًّا، أَوْ[2] عَلَانِيَةً][3].

[2- حالة التعديل]

وَأَمَّا التَّعْدِيلُ: فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ إِذَا وَقَعَ سِرًّا.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ عَلَانِيَةً، فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ:

[أ- القول الأول: قبول الاقتصار على العلانية][4]

فَكَانَ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ فِي الْعَلَانِيَةِ، رَآهُ كَالْجُرْحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَانِيَةً.

[ب- القول الثاني: عدم قبول الاقتصار على العلانية][5]

وَمنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْعَلَانِيَةِ، رَأَى أَنَّ الْمُخْبِرَ عَلَى أَحْوَالِ الرَّجُلِ[6]، يَجْهَلُ فِيهِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَيَسْتُرُ فِيهِ الْقَبَائِحَ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُبَاحَثَةُ سِرًّا، [7] أُبْرِئَ[8] الْإِنْسَانُ مِنْ عُيُوبِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، كَمَا[9] لَا يُبْدِيهِ فِي الْعَلَانِيَةِ.

فَلِهَذَا فَرَّقَ فِي الْعَلَانِيَةِ بَيْنَ الْجُرْحِ[10] وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا؛ لِكَوْنِ الْجُرْحِ إِذَا ظَهَرَ كَانَ إِيرَادُ ذَلِكَ سِرًّا عِنْدَ[11] مَظْهَرِهِ أَسْهَلُ، وَالتَّعْدِيلُ بِعَكْسِ ذَلِكَ، يَسْهُلُ فِي الْعَلَانِيَةِ.

---

[1]- ت3: بغير.

[2]- ت1: و.

[3]- ساقطة من: ر.

[4]- قول مالك في المدونة، ينظر: المدونة، 57/4.

[5]- قول مطرف وابن الماجشون واختاره الخمي. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 273/8. اللخمي، التبصرة، 5348/11.

[6]- ر: ومن لم يكشف بالعلانية رأى أن الخبر عن أحوال الرجال فيحمل فيه في العلانية.

[7]- ورقة رقم: 313يمين، نسخة و.

[8]- ت3: أبدا.

[9]- ت1: ما.

[10]- "بين الجرح" ساقطة من: ت1.

[11]- ت3: علة.

[فرع: تَمْكِينُ المَشْهُودِ عليه الكَشْفَ عن حالة الشهود][1]

[1- تجريح من يُمْكِنُ تجريحهم]

وَإِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّهَادَةُ[2]، ضَرَبَ الْقَاضِي أَجلاً لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي مَنَافِعِهِ فِي الشُّهُودِ، يَسْعَى فِي تَجْرِيحِهِمْ لِيَرُدَّ شَهَادَتَهُمْ عَنْهُ؛ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَجْرَحِينَ.

[2- تجريح المشهورين بالعدالة]

أَوْ ضَرَبَ[3] لَهُ أَجَلًا فِي الْأَفَاضِلِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعَدَالَةِ، الْمُتَمَيِّزِينَ فِيهَا؛ لِيَسْعَى فِي سُقُوطِ شَهَادَتِهِمْ؛ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، لَا لِتَجْرِيحِهِمْ بِالْمَعَاصِي وَالْفِسْقِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[4].

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يُمَكَّنُهُ مِنْ تَجْرِيحِهِمْ بِالْمَعَاصِي.[5]

وَإِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ، فَهَلْ يُمَكِّنُهُ مِنْ تَجْرِيحِهِمْ بِالْمَعَاصِي بِشَهَادَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ في العدالة[6] أَمْ لَا؟، فيه قَوْلَانِ.[7]

[فرع: استحلاف المشهود له مع شهادة الشاهدين]

[1- القول الأول: لا يُسْتَحْلَفُ المشهود له]

وَسَأَلَهُ: هَلْ بَقِيَتْ لَهُ حُجَّةٌ؟ وَقُرِئَ عَلَيْهِ مَا حُكِمَ بِهِ، وَوَجْهُ حُكْمِهِ، فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مَنْفَعَةٌ، وَلَا حُجَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْقَائِمُ بِشَهَادَتِهِمَا. وَعَلَى ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.[8]

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 285/8-287. أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 551/17.

[2]- ر: الجارية.

[3]- ر: أن ضرب.

[4]- قول ابن حبيب عن أصبغ. ينظر: أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 551/17.

[5]- قاله سحنون ومطرف وابن حبيب. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 286/8. أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 551/17.

[6]- "العدالة" ساقطة من: و، م، ت3.

[7]- القول الأول: قول مطرف وابن حبيب: أنهم يمكنون من تجريحهم بالمعاصي بشهادة من هو دونهم.
والقول الثاني: قول ابن الماجشون: أنهم لا يمكنون من ذلك. ينظر: أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 551/17.

[8]- ينظر: مالك، المدونة، 5/4. الشيباني، الأصل، 507/11. إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 4106/8. السرخسي، المبسوط، 118/16.

[2- القول الثاني: يُسْتَحْلَفُ المشهود له]

لَكِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ذَهَبَ إِلَى: أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِمَا الْمَشْهُودُ لَهُ. وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁.[1]

[3- ذكر أدلّة القولين ومناقشتها][2]

[أ- استدلال القائلين بالاستحلاف]

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ فَلَابُدَّ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ؛ خَوْفاً أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الدَّيْنُ بِالْقَضَاءِ لَهُ.

[ب- الجواب على وجه الاستدلال]

وَهَذَا اعْتِلَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْلَافَ لِمَنْ قَامَ بِدَيْنٍ عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، إِنَّمَا وَجَبَ لِجَوَازِ أَنْ يُكَذِّبَهُ الْغَائِبُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا، أَوِ الْمَيِّتُ لَوْ كَانَ حَيّاً، فِي أَنَّهُ بَاقٍ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ قَضَاهُ إِيَّاهُ.

[ج- أدلة القائلين بعدم الاستحلاف][3]

1- وَالْحُكْمُ إِذَا كَانَ عَلَى حَاضِرٍ بِدَيْنٍ، شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالدَّيْنِ لَوْ كَانَ قَضَاهُ لَذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي، فَيَحْلِفُ لَهُ الطَّالِبُ لِلدَّيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ لَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسَلَّمٌ؛ لِكَوْنِ الدَّيْنِ لَمْ يَقْضِهِ، فَلَا وَجْهَ لِيَمِينِ الطَّالِبِ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يُقْضَ مَعَ كَوْنِ الْمَطْلُوبِ كَالْمُقِرِّ لَهُ بِذَلِكَ.

2- وَالتَّحْلِيفُ مَعَ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، كَالطَّعْنِ فِيهِمَا، وَالتُّهْمَةُ لَهُمَا، وَلَا سَبَبَ يَقْتَضِي الْيَمِينَ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ الَّذِي اقْتَضَاهُ لِسَبَبٍ؛ وَهُوَ كَوْنُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ شَاهِدٍ آخَرَ.

3- وَأَيْضًا فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[4]، فَأَثْبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ [5]الْجِهَتَيْنِ مَعْنًى وَحُكْماً غَيْرَ الجِهَةِ الْأُخْرَى.

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 118/16، 208/30. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 248/4.

[2]- ينظر: الشيباني، الأصل، 507/11. السرخسي، المبسوط، 118/16.

[3]- ينظر: الشيباني، الأصل، 507/11. السرخسي، المبسوط، 118/16.

[4]- سبق تخريج هذا الحديث.

[5]- ورقة رقم: 313 يسار، نسخة و.

فَجَعَلَ الْبَيِّنَةَ فِي جِهَةِ الْمُدَّعِي، وَجَعَلَ الْيَمِينَ فِي جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، وَحَصْرُهُ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُنْكِرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، يَمْنَعُ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالْمُدَّعِي.

[باب: صفة العدالة والمروءة والتجريح]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ السَّابِعِ[1]، أَنْ يُقَالَ:

[فرع: صفة العدالة]

[1- تعريف العدالة: لغة واصطلاحا]

[أ- التعريف لغة]

أَمَّا الْعَدَالَةُ فِي اللُّغَةِ: فَإِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، وَإِذَا عَدَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَاوَاهُ مَجْرَى الْإِنْسَانِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأُسْلُوبٍ مُتَّفَقٍ ...اعْتِدَالٍ وَمُسَاوَاةٍ بَيْنَ أَفْعَالِهِ.[2]

[ب- التعريف اصطلاحا]

وَلَكِنْ عُرْفُ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ: وَضْعُهَا لِمَنْ تَسَاوَتْ أَفْعَالُهُ عَلَى مُطَابَقَةِ[3] حُكْمِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ.[4]

[ج- مناقشة التعريف]

وَقَدْ وَضَحَ عَلَى هَذَا: أَنَّ مَنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا مَعَاصٍ، فَإِنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا طَاعَاتٍ، فَإِنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ وُجُودُ هَذَا فِي الْعَالَمِ.[5]

---

[1]- السؤال السابع: "ما صفة العدالة والتجريح؟" ينظر: ص82 من هذه المذكرة.

[2]- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 246/4. ابن منظور، لسان العرب، 432/11.

[3]- ت1، ت3: سَاوَت أَفْعَالَهُ عَلَى مُطَالعة.

[4]- هذا التعريف موافق لتعريف ابن الحاجب. ينظر: ابن يوسف، التاج والإكليل، 162/8. وعرفها ابن عرفة بقوله: "صِفَةٌ مَظِنَّةٌ لِمَنْعِ مَوْصُوفِهَا الْبِدْعَةَ وَمَا يَشِينُهُ عُرْفًا وَمَعْصِيَةً غَيْرَ قَلِيلِ الصَّغَائِرِ". ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص450-451.

[5]- قاله ابن شاس كذلك. ينظر: ابن يوسف، التاج والإكليل، 162/8.

[مسألة: هل يجوز وقوع الصغائر من الأنبياء]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [1]فِي جَوَازِ وُقُوعِ الصَّغَائِرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّهَا وَقَعَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[طه:121]، وَقَوْلِهِ فِي دَاوُدَ: ﴿**فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾[ص:24]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا أَوْرَدُوهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يُطِيعُ اللهَ حَتَّى لَا يَعْصِيَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَا هَذَا فِي الْعَدَالَةِ؛ لَمْ تَصِحْ شَهَادَةُ أَحَدٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، لَابُدَّ مِنْ خَلْطِ الطَّاعَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي"[2].

[2- الصفة المعتبرة في عدالة الشهود]

اعْتُبِرَ فِي هَذَا غَالِبُ الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَ غَالِبُ حَالِ الرَّجُلِ الطَّاعَاتُ وَالْمُرُوءَةُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ كَانَ غَالِبُ حَالِهِ الْمَعَاصِي وَتَرْكُ الْمُرُوءَةِ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُهُ[3] هَذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ[4] عَنْهُ؛ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا قَالَ: "مُرَاعَاةُ الْأَغْلَبِ" فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، لَا فِي الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِعْلَةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور:4]، فَنَصَّ تَعَالَى: عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ كَبَائِرُ أُخْرَى.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيُّ بِمَا قَالَ: "صَغَائِرُ الذُّنُوبِ"، فَهِيَ: [5]الَّتِي أَشَارَ إِلَى مُرَاعَاةِ الْأَغْلَبِ عَلَى الرَّجُلِ مِنِ اجْتِنَابِهَا، أَوْ تَرْكِهَا، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهَا، [أَوِ اجْتَنَبَ الْقَلِيلَ مِنْهَا][6].

فَإِذَا غَلَبَ خَيْرُهُ عَلَى شَرِّهِ كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ غَلَبَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ كَانَ مُجَرَّحاً.

---

[1]- يراجع أقوال العلماء في هذه المسألة عند: أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص37-38. الماتريدي، تفسير الماتريدي، 187/1. أبو محمد القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، 5976/9.

[2]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 154/17. العمراني، البيان، 179/13.

[3]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 156/17. الشيرازي، المهذب، 437/3.

[4]- ر: نقلناه بمعناه.

[5]- ورقة رقم: 314. يمين، نسخة و.

[6]- [ ] ساقطة من: ر.

هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ؛ لَمَّا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ سَعْدِيٍّ[1]، أَنَّهُ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ[2] فِي صِفَةِ الْعَدْلِ: "هُوَ الْمُجْتَنِبُ لِلْكَبَائِرِ، وَلِلْإِكْثَارِ[3] مِنَ الصَّغَائِرِ، وَيَكُونُ ذَا تَمْيِيزٍ، مُتَيَقِّضاً، ذَا مُرُوءَةٍ، مُتَوَسِّطاً فِي الْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ".

فَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ إِلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَهَكَذَا قَالَ مَنْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْأَشْيَاخِ، عَنْ أَبِي عَمْرِ بْنِ سَعْدِيٍّ: "أَنَّ مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ عَنْ شَرِّهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَمَنْ غَلَبَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ"[4].

[3- أدلة اعتبار الأغلبية في التعديل والتجريح]

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا الذِي قَالَهُ الْأَبْهَرِيُّ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ.[5]

1- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[الأعراف:8].

2- وَقَالَ أَيْضاً: ﴿**فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ**﴾[النازعات:6-11].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِمَا يَفْعَلُ فِي الْآخِرَةِ بِعِبَادِهِ، وَأَنَّهُ يَزِنُ أَعْمَالَهُمْ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ، [فَكَذَلِكَ تُوزَنُ أَفْعَالُ الشَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهُمَا][6]؛ الَّذِي هُوَ الْغَالِبُ.

3- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[البقرة:219].

---

[1]- أبو عمر: أحمد بن محمد بن سعدى، الأندلسي الإشبيلي، الشيخ الصالح الفاضل، العالم الفقيه المحدث، قال حاتم الطرابلسي: "لقيته بالمهدية وكان قد استوطنها وأمرها يدور عليه في الفتوى"، له رحلة لقي فيها ابن أبي زيد بالقيروان، ولزم أبا بكر الأبهري بالعراق، ورجع إلى الأندلس وحدث بها، توفي بعد سنة 410هـ بمدة. ينظر: ابن أبي نصر، جذوة المقتبس، ص109. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 101/7. مخلوف، شجرة النور الزكية، 158/1.

[2]- الأبهري: هو أبو بكر، محمد بن عبد الله، التميمي، الأبهري، البغدادي، شيخ المالكية بالعراق في عصره، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: "هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا"، من تآليفه: شرح مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة: 375هـ. ينظر: لخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 492/3. الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 774/2. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 6/ 183-192.

[3]- "للإكثار" ساقطة من: ر.

[4]- لم أعثر على هذا القول، فلعل الشيخ نقله من كتب فقدت، أو لم أتمكن من الحصول عليها.

[5]- تراجع الأدلة ومناقشاتها عند: الجويني، التلخيص، 352/2-358. الماوردي، الحاوي الكبير،155/17. العمراني، البيان، 280/13.

[6]- ساقطة من: ر.

فَلَمَّا كَانَ الْخَمْرُ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَضَارٌّ، وَالْمَضَارُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّفْعِ، حَرَّمَهَا سُبْحَانَهُ؛ تَنْبِيهاً عَلَى تَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِالْغَالِبِ مِنَ الْحَالِ.

[4- مجمل القول في العدالة][1]

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي الْعَدَالَةِ كَلَاماً مُجْمَلاً، كَقَوْلِ أَبِي الْمَعَالِي[2]: "كُلُّ فِعْلٍ يُؤْذِنُ بِإِسْقَاطِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ فَهُوَ جُرْحَةٌ"[3].

وَقَوْلِ الْقَاضِي ابْنِ الطَّيِّبِ: "أَنَّ الْعَدَالَةَ الْقِيَامُ بِالْمَفْرُوضَاتِ، وَاتِّبَاعُ الْأَوَامِرِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى الزَّوَاجِرِ"[4].

وَالذِي حَكَيْنَاهُ عَلَى الْفُقَهَاءِ، أَبْسَطُ مِنْ هَذَا.

[فرع: المروءة ومُسْقِطَاتُها]

[1- تعريف المروءة]

وَأَمَّا الْمُرُوءَةُ[5]: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا إِفْرَاطَ الْمُسَامَحَةِ وَالْبَذْلِ وَالْجُودِ الَّذِي يُوصَفُ عَنْ نَوَادِرِ الْكُرَمَاءِ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا: [تَرْكُ][6] الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشْعِرُ بِأَنَّ الْوَاقِعَ فِيهَا خَسِيسُ النَّفْسِ، لَا يُبَالِي بِمَا يُقْدَحُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يُلْحَظَ بِعَيْنِ احْتِقَارٍ، وَاسْتِخْفَافٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ أَنْ يُؤَثِّرَ [7]عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَيَشْهَدَ بِالزُّورِ؛ فَلَا يَكُفُّهُ عَنْ ذَلِكَ حَيَاءٌ، وَلَا مَخَافَةٌ مِنِ انْطِلَاقِ الْأَلْسُنِ بِذَمِّهِ.[8]

---

[1]- ينظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، 291/1. الرازي، المحصول، 398/4.

[2]- أبو المعالي: هو عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، الجويني، النيسابوري، الشافعي، حبر الشريعة، المجمع على إمامته شرقا وغربا، المدقق المحقق النظار، الأصولي المتكلم، البليغ الفصيح، جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور قريبا من ثلاثين سنة، من تآليفه: الإرشاد في الأصول، والشامل، والبرهان في أصول الفقه، والأحكام الإسلامية، توفي سنة: 478هـ. ينظر: الصريفيني، المنتخب، ص361. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص466.

[3]- ينظر: الجويني، التلخيص، 352/2-353.

[4]- ينظر: المصدر السابق، 352/2-353.

[5]- المروءة، لغة: الإنسانية وكمال الرجولية. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 315/5. الجوهري، الصحاح، ص979.

أما اصطلاحا: فقد عرفها ابن عرفة بقوله: "هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى فِعْلٍ مَا تَرْكُهُ مِنْ مُبَاحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا". ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص453.

[6]- "ترك": لفظة أضفتها يقتضيها السياق.

[7]- ورقة رقم: 314يسارا، نسخة و.

[8]- ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1528/1. الآمدي، الإحكام، 77/2.

[2- الأفعال المسقطة للمروءة][1]

[أ- من صفات الأكل والملبس]

وَذَلِكَ: كَالْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَاطِناً بِهَا، تَاجِراً فِيهَا، يَأْكُلُ فِي حَانُوتِهِ أَكْلًا لَا يَضَعُ مِنْ قَدَرِهِ، أَوْ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُسْتَحْمَقُ بِسَبَبِهِ، وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِالنَّاسِ؛ إِنِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّهِ وَاحْتِقَارِهِ.[2]

[ب- مخالطة الأرذال والسَّفَلَة]

وَكَذَلِكَ مُخَالَطَةُ الْأَرْذَالِ وَسَفَلَةِ النَّاسِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا، حَتَّى يَخْرُجَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى الصِّدْقِ، وَالْوَقَارِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَرُفُوعِ النَّفْسِ عَنِ الْأَرَاذِيلِ.[3]

[ج- من صفة الجلوس في المَحْفَلِ]

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[4] إِنَّ مِنْ ذَلِكَ: كَوْنَ الْإِنْسَانِ إِذَا جَلَسَ فِي مَحْفَلٍ مَدَّ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي صُوَرٍ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَاعِلِ ذَلِكَ، وَالْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ، وَمِقْدَارِهِمْ، وَمِقْدَاره، وَالْمَعْنَى الَّذِي اجْتَمَعُوا بِسَبَبِهِ، وَعَدَمِ الْعُذْرِ فِيهِ.

[د- صفة البُخل]

وَعَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[5] أَيْضاً فِي هَذَا أَن يَكُونَ[6] بَخِيلاً؛ لِأَنَّ الْبُخْلَ يُشْعِرُ بالْمَنْعِ مِنَ الْحُقُوقِ، وَشِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ، حَتَّى يَجْمَعَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضاً هذا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ: فَالْبُخْلُ: مَنْعُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وأَمَّا مَنْعُ مَا لَا يَجِبُ؛ فَالْقَدْحُ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرِفَ الِاسْتِدْلَالَ بِحَرَكَاتِ النَّاسِ، وَطِبَاعِهِمْ، وَسِيرَتِهِمْ عَلَى أَدْيَانِهِمْ، وَصِدْقِهِمْ.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 295/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 153/17. السرخسي، المبسوط، 131/16. الزركشي، النكت، 325/3-326. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 257/1.

[2]- ينظر: الروياني، بحر المذهب، 275/14-276.

[3]- ينظر، ابن عبد البر، الكافي، 892/2.

[4]- قاله العمراني عن أصحابهم من الشافعية في العراق. ينظر: العمراني، البيان، 285/13.

[5]- ذكر ابن الهمام أنه قول أبي حنيفة. ينظر: فتح القدير، 415/7.

[6]- ر: لا يكون.

[هـ- في الصنائع الرَّذيلة كالحِجامة والكِناسة وغيرها]

وَكَذَلِكَ عَدَّ أَيْضاً بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[1] الصَّنَائِعَ الرَّذِيلَةَ، كَالْحِجَامَةِ، وَالْكِنَاسَةِ، وَما فِي مَعْنَى ذَلِكَ، من الصَّنَائِعُ الْخَسِيسَةُ الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا إِلَّا أَرَاذِلُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا هِمَّةَ لَهُ، فَوَجَبَ رَدُّ الشَّهَادَةِ.

وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: قَبُولُ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ، إِذَا كَانُوا عُدُولاً. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: رَدُّهَا.

[و- بعض الحرف كالحائك والصباغ والصواغ]

هَكَذَا ذَكَرَ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِي، قَالَ: "فَإِنْ قُلْنَا بِرَدِّ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِفِينَ بِالصَّنَائِعِ الرَّذِلَةِ، كَالْحَجَّامِ، وَالْحَمَّامِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَإِنَّ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْحَائِكِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا يرد؛ إِلْحَاقاً لَهَا بِهذِهِ الصَّنَائِعِ الرَّذِلَةِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ؛ لِكَوْنِهَا تَرْجَعُ[2] عَنْ هَذِهِ الصَّنَائِعِ الَّتِي هِيَ: الْحِجَامَةُ، وَالْكِنَاسَةُ"[3].

وَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ والصوّاغون**»[4].

وَتَأَوَّلَ أَبُو حَامِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ كَذِبُهُمْ فِي الْمَوَاعِيدِ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: غَداً أَفْرَغُ مِنْ حَاجَتِكَ [5]وَتَأْخُذُ مَتَاعَكَ، ثُمَّ لَا يُوفُونَ.

وَتَأَوَّلَ أَيْضاً تَأَوُّلاً آخَراً، وَهُوَ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: صَبَغْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَاخِتِيًّا، وَمِسْكِيًّا، وَما هُوَ مِسْكِيٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا فَاخِتِييٌّ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ يُشْبِهُ لَوْنَ الْمِسْكِ، أَوْ لَوْنَ الْفَوَاخِتِ[6].[7]

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، أَمَّا خُلْفُ الْمَوَاعِيدِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنْ غير هَؤُلَاءِ من أَهْلِ الصَّنَائِعِ ،كَمَا يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ. فَلَا مَعْنَى لِاخْتِصَاصِ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ بِخُلْفِ الْوَعْدِ.

---

[1]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،155153/17. العمراني، البيان، 285/13.

[2]- ر، ت1: ترتفع.

[3]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،153/17. العمراني، البيان، 285/13.

[4]- رواه ابن ماجة في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، كتاب التجارات، باب الصناعات، حديث رقم: 2152، 728/2. وقال محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي: "إسناده ضعيف، لأن فيه فرقد السبخي ضعيف، وعمر بن هرون كذبه ابن المعين وغيره".

[5]- ورقة رقم: 315 يمينا، نسخة و.

[6]- الفواخت: هي الحجل أو التي يتخذها الناس في الأقفاص لتغرد لهم، وهي أيضا صنف من السمك. ينظر: رينهارت، تكملة المعاجم العربية، 25/8.

[7]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 153/17. العمراني، البيان، 285/13.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: صَبَغْتُ هَذَا الثَّوْبَ مِسْكِيًّا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِسْكِ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ لَوْنَ الْمِسْكِ. فَهَذَا أَيْضًا وَاضِحُ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ وَالِاسْتِعَارَةَ، تَكْثُرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالكِتَابُ العَزِيزُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ، فِيهِ مِنَ الِاسْتِعَارَاتِ، وَالمجَازَاتِ، مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾[يوسف:36]، وَالْخَمْرُ لَا يُعْصَرُ؛ وَإِنَّمَا يُعْصَرُ الْعِنَبُ، سَمَّاهُ خَمْراً؛ لَمَّا كَانَتِ الْخَمْرُ تَكُونُ مِنْهُ، فَقَوْلُهُمْ صَبَغْتُ هَذَا الثَّوْبَ مِسْكِيًّا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَالْمِسْكِ، أَقْرَبُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ خَمْراً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾[الإسراء:24]، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ جَنَاحٌ يَخْفِضُهُ لِأَبَوَيْهِ.

وَإِنَّمَا هَذِهِ اسْتِعَارَاتٌ، وَمَجَازَاتٌ، فَلَوْ كَانَ الْمَجَازُ كَذِباً، لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ؛ لِتَقَدُّسِ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى، اغْتَرَّ مَنْ لَا يَدْرِي الْحَقَائِقَ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَكْذِبُ، وَالْمَجَازُ كَذِبٌ، وَهَذَا جَاهِلٌ بِحَقَائِقِ اللُّغَةِ، وَالْأُصُولِ. فَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ مِمَّا لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ هَاهُنَا.

[3- مجمل القول في المروءة]

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُرُوءَةَ حُسْنُ السَّمْتِ، وَالْوَقَارِ، وَالتَّصَرُّفِ، وَاجْتِنَابُ مُخَالَطَةِ الْأَرْذَالِ، وَتَرْكُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْمُدَاعَبَةِ، وَالْعِشْقِ[1]، وَالتَّحَلِّي بِالْمُجُونِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُنَافِي أَحْوَالَ الْعُدُولِ.[2]

1- ر، ت1، ت3: والفحش في المنطق.

2- ينظر تفصيل القول في المروءة عند: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 295/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 153/17. السرخسي، المبسوط، 131/16. الزركشي، النكت، 325/3-326.

[فرع: صفة التجريح]

[1- تعريف التجريح]

وَأَمَّا التَّجْرِيحُ[1]: فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَقِيقَةِ الْعَدَالَةِ، وَصِفَتِهَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الضِّدِّ[2]؛ لِأَنَّهُ ضِدٌّ لَهَا، فَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّعْدِيلِ، فَإِنَّ عَكْسَهُ هُوَ التَّجْرِيحُ.[3]

[2- ما يُسْتَجْرَحُ به المرء] [4]

[أ- ما ذُكِرَ في مُسْقِطَاتِ المروءة]

وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ اقْتِرَافِ[5] كَبِيرَةٍ، أَوِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَتَرْكِ[6] اجْتِنَابِ مَا يُوقِعُ فِي الْخَسَاسَةِ، وَالدَّنَاءَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا أمثلة[7] كَثِيرَةً، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ[8]، وَاشْتَرَطُوا: أَنَّ اجْتِنَابَهَا يَحْفَظُ الْمُرُوءَةَ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَسَاسَةِ، وَالدَّنَاءَاتِ[9].

وَقَدْ صَوَّبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَمَثَّلُوا بِهِ، مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى قَوَارِعِ الطُّرُقِ، وَالْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ. [10]

وَحَدَّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ذَلِكَ: [11]بِأَنْ يَكُونَ الْآكِلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السُّوقِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمُدَاعَبَةِ، وَأَلْفَاظِ الْمُجُونِ، وَالضَّحِكِ، وَمُخَالَطَةِ الْأَرَاذِلِ.[12]

---

[1]- التجريح لغة: قال الزَّبيدي: "الجُرْح، بالضمّ: يكون فِي الأَبدانِ بالحديد ونَحْوِه؛ والجَرْحُ، بِالْفَتْح: يكون باللّسان فِي المعانِي والأَعراضِ ونحوِها"، وهذا الأخير على نحو ما قال ابن منظور: " يُقال: جَرح الحاكمُ الشاهدَ إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 422/2. الزَّبيدي، تاج العروس ، 337/6.

[2]- ر: يبنى عنه.

[3]- ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،ص 455.

[4]- ينظر: مالك، المدونة، 18/4-19. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 285/8. ابن جزي، القوانين الفقهية، 203/1.

[5]- ر: إجتناب.

[6]- "وترك" ساقطة من: ر.

[7]- ر: فصولا.

[8]- "ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ" ساقطة من: ر.

[9]- "الدَّنَاءَاتِ" ساقطة من: ت3.

[10]- ينظر: العمراني، البيان، 285/13. الجويني، التلخيص، 352/2-353.

[11]- ورقة رقم: 315 يسار، نسخة و.

[12]- ينظر: العمراني، البيان، 285/13. الجويني، التلخيص، 352/2-353.

فَصَرَفَ الْقَاضِي بْنُ الطَّيِّبِ هَذَا كُلَّهُ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي حَالِ فَاعِلِ ذَلِكَ، وَزَمَنِهِ، وَالْعَادَةِ فِيهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ قِلَّةُ الْمُبَالَاتِ بِكَوْنِهِ: يُذَمُّ، وَيُنْتَقَصُ، وَيُطْرَحُ، وَيُبْعَدُ عَنِ الْأَفَاضِلِ، وَأَهْلِ الْعَدَالَةِ، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِطْرَاحَ الرِّيَاءِ، وَأَنْ لا[1] يُعَوِّدَ نَفْسَهُ التصنع والتجمل[2] الْمُوقِعَ فِي الرِّيَاءِ، وَهَذَا الْقَصْدُ إِذَا صَحَّ ارْتَفَعَتْ بِهِ الْجُرْحَةُ.[3]

[ب- التجريح بترك صلاة جمعة أوأكثر أو صلاة مفروضة][4]

وَلَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فِي التَّجْرِيحِ بِتَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

فَقِيلَ[5]: لَا يُجَرَّحُ به؛ لِأَنَّ الْأَعْذَارَ الْقَاطِعَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ، قد تخفى عَنِ النَّاسِ، وَمِنْهَا مَا يُكْرَهُ إِظْهَارُهُ، فَيُوكَلُ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ غير عُذْرٍ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَهَا فهاهنا يُجَرَّحُ بِذَلِكَ. وَلَا تَسْقُطُ عَدَالَةٌ ثَبَتَتْ، وَوَجَبَ اسْتِصْحَابُهَا لِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، هَلْ وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ أَوْ عَلَى وَجْهٍ مَحْظُورٍ؟

وَقِيلَ[6] بَلْ يُجَرَّحُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ، وَالْأَعْذَارُ نَادِرَةٌ، وَنَحْنُ مُسْتَصْحِبُونَ لِلظَّاهِرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْغَالِبِ مِنْهَا.

فَاخْتُلِفَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، هَلْ يَقَعُ التَّجْرِيحُ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ كَمَا يَقَعُ التَّجْرِيحُ بِالتَّخَلُّفِ[7] عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يومَ الْخَمِيسِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَوْ لَا يَقَعُ التَّجْرِيحُ إِلَّا بِالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**»[8] -الْحَدِيثُ كَمَا وَقَعَ-، فَقَيَّدَ الْوَعِيدَ، وَاشْتَرَطَ فِي

---

[1]- "لا" ساقطة من: ت1.

[2]- ت3: التجنب.

[3]- ينظر: الجويني، التلخيص، 352/2-353.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 290/8. ابن عبد البر، الكافي، 895/2. ابن رشد، البيان والتحصيل، 144/10.

[5]- قول ابن كنانة وأصبغ. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 290/8.

[6]- قول ابن وهب عن مالك. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 290/8.

[7]- ر: بالترك.

[8]- رواه ابن ماجة في سننه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم: 1125، 357/1. قال الألباني: "حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجة، 125/3.

التَّهْدِيدِ، تَرْكَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الثَّلَاثِ.[1]

وَأَمَّا تَارِكُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا، فَإِنَّهُ تَرَكَهَا وَلَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ مِنْهَا، وَالذِي تَرَكَ الْجُمُعَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَتَى بِبَدَلٍ مِنْهَا وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَحْكَامِ التَّجْرِيحِ[2]، فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ثلاثة[3] أَشْعَرَ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِمَعَالِمِ الشَّرْعِ، وَفُرُوضِهِ.

[ج- تركُ الِاعْتِدَالِ في الصَّلاة]

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[4]: أَنَّ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ. وهذا عندي يفتقر إلى بيان؛ وَهُوَ اعْتِبَارُ كَوْنِ ذَلِكَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً، وَكَوْنِ الطُّمَأْنِينَةِ مِنْ فُرُوضِ[5] الصَّلَاةِ، أَوْ سُنَنِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي هَذَا، وَسَبَبَ الِاخْتِلَافِ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا[6]. فَإِذَا قُلْنَا: أَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، اتَّضَحَ التَّجْرِيحُ به[7]؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّ، وَمَنْ لَا يُصَلِّ، فَهُوَ مُسْتَجْرَحٌ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ التَّنَفُّلَ لَمْ يَأْثَمْ، وَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فلَا يُجَرَّحُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوقعاً فِي خَسَاسَةٍ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ تَرْكَ هَذَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَيَشْرَعُ فِيهَا ثُمَّ يَتَعَمَّدُ فَسَادَهَا، وَلَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ قَطْعِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَخْرُجُ عَنْ أَحْكَامِ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ، وَيَلْحَقُ بِمَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى التَّهَاوُنِ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا.

---

[1]- روى هذا القول مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقال به ابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون، واستثنى سحنون صاحب العذر، واختاره ابن عبد البر، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: "ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالا بما سواه من أمور دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات، فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه". ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 290/8. ابن عبد البر، الكافي، 895/2. ابن رشد، البيان والتحصيل، 144/10.

[2]- قال ابن عبد البر: "يجرح إذا فوت صلاة فريضة عن وقتها لاهيا حتى يتوب". ينظر: الكافي، 895/2.

[3]- "ثلاثة "ساقطة من: و، م، ت1.

[4]- يقصد: ابن كنانة، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب عن مطرف. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 291/8.

[5]- ورقة رقم: 315يمين، نسخة و.

[6]- ينظر: المازري، شرح التلقين، 526/1.

[7]- "به" ساقطة من: ت1، ت3.

وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُمَرِّضُ الْقَلْبَ، وَيُوجِبُ التُّهْمَةَ، فَإِنَّهُ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ؛ وَهَذَا الْفِعْلُ مِمَّا يُحْدِثُ فِي النَّفْسِ التُّهْمَةَ، بِقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ، وَيُخْرِمُ[1] الثِّقَةَ بِدِينِ الْإِنْسَانِ.

وَقَدِ اعْتَمَدَ أَبُو الْمَعَالِي فِي هَذِهِ الْفُصُولِ: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُخْرِمُ الثِّقَةَ فَإِنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُخْرِمُ الثِّقَةَ.[2]

[د- مَطْلُ الغنيِّ المُوسرِ بالدَّيْن]

وَقَدْ ذَكَرَ سُحْنُونُ أَنَّ مَنْ مَطَلَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ مُوسِرٌ فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. [قَالَ: "لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[3]، وَإِذَا صَارَ ظَالِماً، صَارَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ"[4]][5].

وَهَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ أَيْضاً؛ وَجُمْلَتُهُ:

أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُ وَقَعَ مِنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَا اعْتِلَالٍ، وَخَرَجَ فِيهِ عَنِ الْعَادَةِ فِي التَّأْخِيرِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ عليها، وَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُشَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُرَافِعَهُ لِلْقَاضِي، أَوْ يُطَالِبَهُ بِالْحُكُومَةِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ فِيهِ أَنَّهُ غَاصِبٌ[6].

و أَمَّا إِنِ اعْتَذَرَ لِلطَّالِبِ[7]، فَانْصَرَفَ لِاعْتِذَارِهِ، وَاعْتَقَدَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنَّ هَذَا كالرِّضَا مِنْهُ بِالتَّأْخِيرِ وَالْإِهْمَالِ، حَتَّى لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَنَّهُ كَمَانِعِ حَقٍّ قَصَدَ إِلَى ظُلْمِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُبْعِدُ التَّجْرِيحَ بِهِ، إِذَا وَضَحَ التَّأْوِيلُ فِيهِ.

[هـ- من طالت مُدَّةُ استِطَاعَتِه ولم يحُجّ]

وَذَكَرَ سُحْنُونُ أَيْضاً: "أَنَّ مَنِ اتَّصَلَ وَفْرُهُ، وَطَالَ الزَّمَانُ بِهِ، فَلَمْ يَحُجَّ وَلَا عُذْرَ لَهُ، فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ"[8].

---

[1]- ر: ويحرم. وفي ت3: يخرج.

[2]- ينظر: الجويني، التلخيص، 2/352-353.

[3]- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم: 2400، 3/118.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/294.

[5]- ساقطة من: و، ت1، ت3.

[6]- ر: كالغاصب.

[7]- ر: الطالب.

[8]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 8/291.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَيْضاً يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَقَدْ عُلِمَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَجِّ، هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي؟.

فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ سَقَطَ مَا اشْتَرَطَهُ مِنْ مُرَاعَاةِ [1] طُولِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْفَوْرِ، لَا يُسَامِحُونَ بِالتَّأخِيرِ زَمَانًا طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً، فَلَا وَجهْ لِذِكْرِ الطُّولِ عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ.

وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي فَإِنَّهُ أَيْضاً لَا وَجْهَ لِذِكْرِ الطُّولِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُسَامِحُونَ بِالتَّأْخِيرِ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ.

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ مُنْفَصِلاً عَنْ حُجَّةٍ احْتَجَّ بِهَا الذَّاهِبُونَ إِلَى الْفَوْرِ، وَهي: أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّمَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ؛ بِكَوْنِ [2] النَّفْلِ الْإِثْمُ سَاقِطاً فِي تَرْكِهِ، وَكَوْنِ الْفَرْضِ يُؤْثَمُ بِتَرْكِهِ". فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ يُحْمَلُ عَلَى التَّرَاخِي، فَكُلُّ عَامٍ يَمْضِي بَعْدَ الْآخَرِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَرَاخَى إِلَى عَامٍ آخَرَ. وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عِنْدَ عَامٍ مَحْدُودٍ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ فِي ذَلِكَ لِحُكْمٍ [3] يُمْكِنُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ مَنْ قَالَ بِهِ، إِلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: هَلاَّ نَقَّصْتَ سَنَةً أَوْ زِدْتَ أُخْرَى، فَلَا يَجِدُ فِرَاراً؛ فَإِذَا سَامَحْنَاهُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَ الْحَجُّ نَفْلاً لَا فَرْضاً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَلَمْ يَأْثَمْ.

فَأَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ: أَنَّ الْعَزْمَ [4] بَدَلٌ مِنَ الْفِعْلِ [5]، وَإِنَّمَا يُسَهَّلُ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ، بِشَرْطِ أَنْ يُقَدِّمَ الْعَزْمَ [6] فَيُوقِعَهُ عِوَضاً عَنِ الْفِعْلِ. فِي كُلِّ عَامٍ يَفْعَلُ هَذَا. [7]

لَكِنْ إِذَا بَلَغَ إِلَى عَامٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، فَإِنَّهُ آثِمٌ حِينَئِذٍ فِي التَّأْخِيرِ؛ ويصير [8] كَمَنْ تَرَكَ عِبَادَةً مُؤَقَّتَةً حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْعَامُ [الَّذِي بَعْدَ

---

[1]ـ ورقة رقم: 316 يسار، نسخة و.

[2]- ت3: لكون.

[3]- ر:تحكم.

[4]- ت3: العزل.

[5]- ر، ت1: يدل على تغريمته. ت3: على تقدمته.

[6]- "العزم" ساقطة من: ر.

[7]- ينظر: المازري، كشف المحصول، ص211-215.

[8]- "ويصير" ساقطة من: ت3.

آخِرِ أَعْوَامِ][1] الْإِمْكَانِ كَالتَّحْدِيد[2] وَالتَّوْقِيت لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ. وَمَنْ أَخَّرَ عِبَادَةً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا لَزِمَهُ[3] الْمَأْثَمُ، وَقد أثَّمه[4] بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ.

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ كَالْمُتَهَافِتِ إِذَا بَنَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَوْلَ[5] عَلَى التَّرَاخِي. وَذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا تَهَافُتَ وَأَنَّهُ يَأْثَمُ[6] بِالتَّأْخِيرِ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ.[7]

وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْنُ فِي كِتَابِنَا الْمُتَرْجَمْ بِكَشْفِ الْمَحْصُولِ مِنْ بُرْهَانِ الْأُصُولِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ فِي هَذَا وَسَبَبِ الْخِلَافِ فِيهِ[8]، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هُنَا؛ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ لقَوْلِ سُحْنُونٍ: "أَنَّهُ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ جُرِحَ"، و نَبَّهْنَا[9] أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الزَّمَانَ طَالَ طُولاً إِنْ أَخَّرَهُ الْمُطَالِبُ بِالْحَجِّ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُطَابِقاً لِمَا قَالَهُ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ[10]

لَكِنْ ذَكَرَ سُحْنُونٌ فِيمَنِ اتَّصَلَ وَفْرُهُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَأَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى أَنْ صَارَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً: "فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ"[11]. هَذَا الَّذِي فُرِضَ السُّؤَالُ فِيهِ مِنْ تَحْدِيدِ هَذِهِ السِّنِينَ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ [12]يَقْصِدْ إِلَى مَرْمَى الْقَاضِي ابْنِ الطَّيِّبِ.

وَلَعَلَّهُ قَصَدَ: أَنَّ طُولَ الْأَعْوَامِ يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالْعِبَادَاتِ، بِخِلَافِ قِلَّةِ الْأَعْوَامِ؛ فَيَعُودُ هَذَا إِلَى مَا كُنَّا أَصَّلْنَاهُ؛ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِالدِّينِ يُحْدِثُ التُّهْمَةَ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ.

---

[1]- ساقطة من: ر.

[2]- ر: في التحديد.

[3]- ر: لحقه.

[4]- ت1: نبه.

[5]- ر: الحج.

[6]- م: لم يأثم.

[7]- ينظر: الجويني، التلخيص، 340/1-346.

[8]- "وسبب الخلاف فيه" ساقطة من: و، م.

[9]- ت3: وبينا.

[10]- ينظر: المازري، كشف المحصول، ص211-215.

[11]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 291/8.

[12]- ورقة رقم: 317يمين، نسخة و.

فَهَذَا أَقْصَى مَا عِنْدَنَا فِي الْعُذْرِ عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ اعْتَقَدَ أَنَّ من بَلَغَ السِّتِّينَ فَإِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْحَجِّ. فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُطَابِقِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّيِّبِ.[1]

[1]- هذه المسألة فصل المازري فيها كثيرا في المحصول، لكني لم أعثر على أقوال ابن الطيب عند غيره، فلعلها مما حفظها لنا المازري في كتبه من الأقاويل المندثرة. ينظر: المازري، كشف المحصول، ص211-215.

الخاتمـــــــة

بعدَ إنهائِي لمادّةِ هذه المذكّرَةِ، أكونُ قد وصلتُ إلى أهمِّ النّتائجِ والتّوصيّاتِ الآتي ذكرُهما:

أوّلا: أهمُّ النّتائجِ:

1- بالرّغمِ من توسّعِ الدّارسينَ حولَ شخصيَّتَيِ القاضِي عبدِ الوهّابِ والمازريِّ، إلّا أنّه ما زالَ يمكنُ الإتيانُ بالجديدِ عنهمَا، ما دامتْ بعضُ مؤلّفاتهمَا أوْ مؤلّفاتِ تلاميذِهما ومن عاصرَهما رهنَ المخطوطاتِ.

2- إنَّ ما أُثِيرَ حولَ القاضِي عبدِ الوهّابِ في سبَبِ خروجِهِ من بغدادَ أنّها الفاقةُ وقلّةُ الوُجدِ، أو تورّطُه في كلامٍ قالهُ عنِ الشّافعيِّ مُسْتَبْعَدٌ جدًّا، وإنّما السّببُ الوجيهُ يكمنُ في أمرينِ: الأوّلُ: هو المشاكلُ الاجتماعيّةُ، وكثرةُ الفتنِ والخوارجِ، كما أشارَ هوَ في رسالتِهِ لحاكمِ مصرَ، والثّاني: دعوةُ المغاربةِ لهُ بالإقبالِ إليهِم.

3- معَ كونِ المادَّةِ العلميّةِ حولَ حياةِ المازريِّ أقلَّ بكثيرٍ ممَّا للقَاضي عبدِ الوهابِ، فإنَّ المازيَّ حَظِيَ بتوسُّعٍ أكثرَ حولَ نشأتِهِ، والسّببُ أنَّ كُتُبَ المازريِّ وتلامذتهِ ومنْ نقلوا عنهُ الفتوَى، حافلةً بحكاياتِه الظّريفةِ التِي أحيانًا تمسُّ جانبًا من جوانبِ حياتِهِ.

4- تتمتَّع شخصيَّةُ المازريِّ بذاكِرةٍ قويّةٍ، وذكاءٍ كبيرٍ، وتفكيرٍ عميقٍ، منذُ صِغَرِهِ، جعلتهُ يتصدّرُ علماءَ عصرِهِ، وهوَ لم يبلغْ العشرينَ من عمرِهِ.

5- إنّ الظّروفَ المتقلّبةَ التِي عاشَها المازريُّ، ومكوثَه للتّدريسِ والإفتاءِ أكثرَ منْ ستّينَ سنةً، جعلتْ من مؤلّفاتهِ وما حوتهُ من اجتهاداتٍ في نوازلَ كثيرةٍ، مَصدَرًا منقطعَ النّظيرِ يزخرُ بآراءَ وأقاويلَ كثيرةٍ، واستدلالاتٍ دقيقةٍ، ونصائحَ وجيهةٍ، يحتاجُها العالمُ والمتعلمُ.

6- يُعتبرُ الإمامُ المازريُّ من مؤسّسِي منهَجِ استدلالٍ جديدٍ داخلَ المذهبِ المالكيِّ، مبنيٌّ على مراعاةِ المقاصدِ والظّروفِ التي تعيشهَا الأمَّةُ، المؤثّرَيْنِ علَى الحكم الشّرعيِّ؛ لذَا عدَّهُ القاضِي عياضٌ وغيرُهُ منَ المجتهدينَ المستقلّينَ.

7- يُقدِّمُ لنا المازريُّ أُنموذجًا جميلًا في العَلاقةِ الحميميَّةِ بينَ التّلميذِ وشيوخِهِ؛ فلطالما تجدُهُ يتلطّفُ معهمْ بقولهِ مشَايخي وشيوخِي وأشياخِي، ويصفُهم بالحُذَّاقِ وغيرِ ذلك، ممَّا أظْهرَ فيهِ كثيرَ تواضُعِهِ واستمرارَ تواصلِهِ معهم، حتّى بعدَ وفاتِهم، فمَا أبرَّهُ من تلميذٍ، وما أعظمَهُ من مربٍّ!

8- لَا تكادُ تخلُو مسألةٌ ذكرها المازريُّ من ذكرٍ للأدلَّةِ، ومناقشةٍ لأوجُهِ الاستدلالِ فيها، وأسبابِ الاختلافِ والمرجّحاتِ للحُكمِ المختارِ، وهذا يُفنِّدُ كلامَ الطّاعنينَ في المذهبِ المالكيِّ علَى المغَاربةِ

بالخصوصِ، مِنْ أنَّهُ مذهبُ صراعٍ بينَ أقوالِ أعيانِ المذهبِ، وتقديمٍ لكلامِهم وأقوالِهم على نصوصِ الشّرعِ.

9- إن الإمام المازري وإن اهتمّ كثيرا بالرّبط بين الحكم ودليلِه وتوجيه الاختلاف إلى الأصل المبنيِّ عليه، أو طريقةِ النّظرِ والفهمِ للدّليل، إلا أنّه عند ذكره للأدلّة من السنة قلَّمَا يُنَبِّه على من أخرج الحديث؛ كما أنه كثيرا ما يروي الحديث بالمعنى أو يقتصرُ على مقطع منه، ولا يذكُرُ غالبًا درجةَ الحديث، فمثلا الجزء الذي حققتُه أورد فيه جملة من الأحاديث؛ بعضها في الصحيحين، وأخرى تحتاج إلى نقد، ولم يذكر فيه تخريجا ولا درجة حديث.

10- بعد ذكرِ المازريّ للأدلةِ، وعرضِه لأوجُهِ الاستدلالِ ومناقشَتِها يذكُر سبَبَ الخلاف في المسألة ثم يرُجِّح حسبما أوصَله إليه الدَّليلُ ولا يتعصَّبُ لمذهبِه، مما جعله يتفرد باختيارات فقهية تضاف إلى المذهب.

ثانيا: أهمُّ التوصيّاتِ:

1- بعدَ اطِّلاعِي على درجات الأحاديث التي أوردها المازري، وجَدتُ بعضَها ضَعيفا، لكن يظهر لي أنه يُنَاقشُ مضمونَه دون أن ينتصرَ إليه؛ فاستنتجتُ من خلالِها أنَّ المازريَّ يُورِدُ ما يُمْكِنُ الاستدلالُ به ولو كان ضعيفا؛ لِيُبَيِّنَ ضعْفَ مدلوله. ولا يمكن تعميم ذلك والجزم به إلا إذا استقرأنا جميع ما استدل به من ضعيف الحديث لنتمكن من تحديد منهجه الحديثي في المسائل الفقهية.

2- إن تفرّد المازريّ باختيارات فقهية وأقاويل شهد له بها أهل العلم، بل وقُدِّمتْ في المذهب على غيرها كما مر بنا من كلام القرافي، توجب علينا البحث عنها وجمعها في مؤلف خاص قد يوسم بـ "الاختيارات الفقهية للمازري من خلال شرح التلقين".

3- لَا يزالُ كتابُ "شرحِ التّلقينِ" معَ ما له منْ أهميّةٍ، يحتاجُ إلى منْ يرفعُ عنهُ غبنَه؛ ففيه أَبوابٌ لم تُحقّقْ بعدُ، وحتّى الذِي تفضّلَ بتَحقيقهِ الشَّيخُ السّلاميِّ فيهِ ما فيهِ من السَّقطِ، ليسَ تقصيرًا منهُ حاشَاهُ، ولكنْ طَبيعةُ النّسَخِ المتوفّرةِ لديهِ، فوصيَّتي تكمُن في الاهتمامِ بهذا الموروثِ العظيمِ، وأن يجدَ من يأخذْ بيدهِ ليُخرِجهِ من ظُلماتِ الغربةِ إلى نُورِ الصُّحبةِ.

4- وأُوصِي الجهاتِ المعنِيّةِ في جَامِعاتِنَا وفي جَامِعَة الشهيد حَمَّه لخضر خَاصَّةً، بأنْ تُعْنَى بجانبِ التّحقيقِ، بل وتجْعلَ له قسمًا يديرُ شؤونَ المخطوطاتِ والمحقّقينَ، تحفيزًا وتدعيمًا لهم، وتنسيقًا معَ العَالمِ الخارجيِّ، وتسريعًا لعمليَّةِ الإنقاذِ، لأنَّها تحوِي علومَ المجتهدينَ الأَوَائِل، وفي طيَّاتِها الإجاباتُ

المبنيَّةُ على عُمقِ الشَّريعةِ ومقَاصدهَا، عن نوازلَ ذواتِ ظُروفٍ متباينةٍ، فهيَ كفيلةٌ بأن ترفعَ عنَّا كثيرًا من الحرجِ.

5- وأوصِي الطلّابَ أنْ يُقَوُّوا عزائِمَهم، ويرفعُوا هِمَمَهم في هذا المجالِ، ولا يجعلُوا سلَّمَ التّدرّج في النّظامِ الأكاديميّ هو فقطْ من يقُودُهم إلى الِاجتهادِ لتحصيلِ الدَّرجاتِ، فالعلمُ بحْرٌ لا تُغلقُ شواطِئُهُ، ورُبَّ عملٍ صادرٍ من ذاتِ الباحثِ يكونُ أبلغَ وأتمَّ، معَ وصيّتي لهم باتخاذِ من يشرِفُ عليهم، لأنَّ المشرفَ في نظرِي كَفيلٌ بأن يرفعَ الهمَّةَ ويقوِّي العزيمةَ، وعلى الجهاتِ المختصَّةِ أنْ يُولُوا اهتمامًا لهذهِ الأعمالِ اللَّاصفِّيَّةِ، ويدرجُوها ضِمنَ قائمةِ البُحوثِ الجامعيّةِ، بعد تقديمِ فرصةٍ لمناقشتِها، تدعيمًا وتحفيزًا.

وأخيرًا هذا ما جادَت به خِبرتي الضَّعيفةِ في ميدانِ التّحقيقِ، فمَا كانَ من توفيقٍ فمن الله، وما كان من تقصيرٍ فمنْ نفسِي ومنَ الشّيطانِ، وأُعيدُ الشّكرَ والتقديرَ لشيخِيَ الفاضلَ الدكتور **عبدِ القادرِ مهاوات**، الذي دقَّقَ ومحّصَ، فأفادَ وأرشدَ، فأسألُ اللهَ أن يُديمَ صحّتهُ، ويحفظَ أهلَه، والصلاةُ والسّلامُ على أشرفِ المرسلينَ، وآلِهِ وصحبهِ ومن تبِعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

الملحـــــق المشار إليه في الصفحة 72

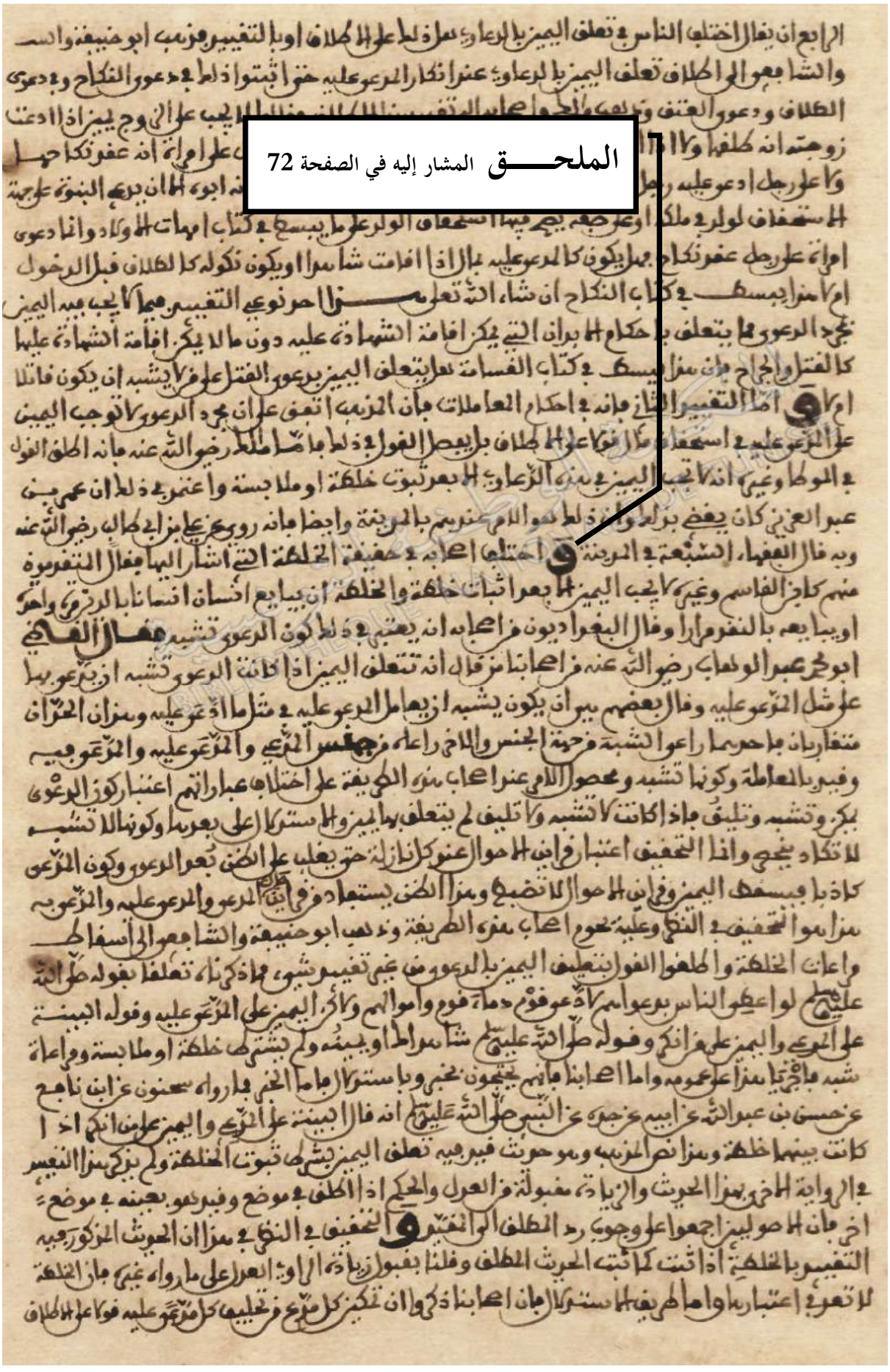

ما يلحق به الاذى والضرر بنزوع المراتب والعقل فتكثر الدعوى عليهم حتى يتكرر تحليفهم فيسقط ذلك فرارهم
وفرهم يعتورون فر اليمين الواجبة بشبه، فر اموالهم وان شق عليهم بذله ورون ان تحشم خسارة هذا المال
اخف عليهم فر افتدائهم باليمين وتكرر بها عليهم وكل احرو هذا معلوم فر عادة الى وساء والداخل فر المصلحة
ان لا يكثر رجل فر اراذل الناس تحليفه فيه مشهور اما فر عمر اذا ادعى عليه بانه يستحق قبله مبلغا او باقة
نقل فكانت المصلحة تقتضي حسم هذا الضرر وا يحسم الا بان يكلف المدعى على امثال هؤلاء اثبات مخالفة
تهم فاذا اثبتت كانوا هم مخالفة الاراذل اضيعوا خفا انفسهم ومتكواحي منهم ولم يصونوها فاذا اتفقوا
فر مخالفة هؤلاء الاراذل احتاجوا الى صيانة الشرع لاعراضهم وجفاحي منهم فيمنع الشرع تحليفهم الا عند
ثبوت سبب يوجب ذلك وهذا كما يقوله فر تضمين الصناع انهم انما ضمنوا المصلحة اذ لو لم يضمنوا لافتعلوا
اموال الناس وادعوا ضياعها حتى يمنع الناس فر دفع اموالهم اليهم فيعسر عليهم فاما المتغرمون للدرين
اعتبروا فر المخالفة المعاملة والمبايعة دون ان يفتشوا على امكان الدعوى وشبهها فهم يرون انهم تقي هذه
العلة التي هي صيانة الحرمة وجفاء المرتبة على ذوي المروءات فر افرارهم وسع اهل الافرار ان يبايعوا او يشاهدوا الاراذل
الناس فاذا استعوا فر ذلك لم ينفتح عليهم باب الدعوى وغير هذه الطريقة لا يحسم عليهم باب الدعاوي وانما
اشترطوا فر بياعات النقود تكرر بها فر المرابنة لم يشترطوا تكرر بها لان المرابنة للغالب انما تقع
من يتشف بكون ماله فر ذمة غيره بحيث بة تفوت او فر اروا فاذا اعامله بالمرابنة مرة لم يبعد ان يرابنه بعد
ذلك واما بياعات النقود فلا تقع الا بحيث بة بمساومة واحدة حتى اذا تكررت اعادت الخبر بكون الشيء مرة
ووجاء باداء الدرين واختلف اصحاب هذه الطريقة فر هذه المخالفة اذا انقطعت هل يشترط فر دعوى تقع
بعدها اثبات خلطة اخرى او يكتفى بتلك الخلطة المتقدمة التي انقطعت منهم واشار الى استصحاب تلك الخلطة
الاولى ولم يوثر عنده انقطاعها ومنهم فر ذهب الى اشتراط استيناف خلطة اخرى وبهذا قال ابن حبيب
اذا الخلطة ان يشهد بان بينهما مخالطة فر حق فريق لم ينفض وبعاطر فيه وفر المتاجر فمن اشار الى اصحاب
هذه الطريقة يختلفون فر كون المرابنة خلطة هل هي فر كل مرابنة وان كانت سلعا او انكون خلطة الا حتى
تكون ببايعة ويتعلقون بقول ابن القاسم لما سيباع الخلطة بقال ان يسالفه ويبايعه مرارا وقال سحنون
لا تكون الخلطة الا ببايعة ومنهم واشار الى انكار الخلاف فر هذا ورأى ان قول ابن القاسم يسالفه يحتمل ان
يريد به السلف الذي هو قرض السلف الذي هو بمعنى القرض والاظهر ان المرابنة تثبت بها الخلطة على اصل
هؤلاء فر ظاهر كانت او بيعا وما اختلف فيه ايضا فر سلع هذه الطريقة فر المخالفة وقصرها على المعاملة التي ذكرنا
دون اعتبار الشبه ان بياعات النقود تتعلق بها اليمين بالدعوى دون اعتبار ثبوت خلطة فقال بعض اشياخ
اهل الغرب وان ظاهر المدونة ان بياعات النقود اذا وقعت الدعوى بها استحلف المدعى عليه فر غير ان يكلف المدعي
اثبات خلطة وفر اظهر الفوائد المدونة بثبوت اليمين فر هذا فر غير ان ينبه على اشتراط الخلطة بقال فر كتاب
الشفعة اذا ادعى المشتري على بايع فر دار شفعا فانكر البيع بانه يحلف ومثله قال فر كتاب الصرفة اذا
ادعى الشارف انا سرق انا باعه منه مالكه انه يحلف له لم يبعه ومثله فر كتاب القرب اذا وكل امينه وزعم ان
سيره باعها منه فانكر، بانه يحلف وتعلق هؤلاء بقولهم فر المسايل تعلقا لا يوثق به ان القصر بها بيان
حكم الكتاب الذي وقع فيه القرض فر كتاب الشفعة اذا انكر البايع البيع وثبوت الحوز اذا انكر المشتري البيع
وحلف عليه او انكر البيع فر الشارف وحلف عليه واذا كان القرض بيان حكم فر الاحكام لا يلزم الفقيه تفصيل
ما يستند اليه الحكم لانه يكتفي بما تقرر فر تفصيل ذلك الحكم وبيانه وفر الاشياخ فر ابى فر تعلق اليمين فر بياعات
النقود الا ثبوت الخلطة كان التعليل بحسم امتهان الاراذل وكثرة الدعاوي عليهم يستوجب المنع فر امتهانهم
بدعوى بيعه نقدا وبيعه اجلا ومما اتفق عليه اصحاب هذه الطريقة ان الصناع يستحلفون بما ادعى عليهم

انهم احفوه

انهم اخروه فال بعض اصحاب هذه الطريقة انما استحلفوا مع عدم ثبوت الخلطة كانهم انتصبوا للناس فراى ان اس
انتصابهم للناس عموما ليستاجروهم فيما يصنعون لهم تعظيما للمدعو عليهم وتمكينا للمدعي في تحليفهم وكذلك
دعوى المدعي الى بغير عنده وفاته بوديعة على رجل فانه يستحلف المدعى عليه وغير ان يكلف الورثة اثبات خلطة قال
بعض اصحاب الطريقة انما ذلك لان في حضرته الوفاة فرقوا في الاخذ وبعدم الكذب وكان هذا سلكا تعليل اهل المذهب
في قبول دعوى الجرح ان هذا ناجح في ان وكانه يقسمون مع قوله ويستحقون الدم اذا مات لكونه فرقوا في الاخذ فلا يمكن
ان يتغلظوا مسلم كذبا وكذلك لو ادعى عليه المدعي بوديعة ثم مات فان ورثته يستحلفون لما ذكرنا فان نكل غرم لكون
النكول رد عليه اليمين فرغم وكذلك لو ادعى عليه بوديعة او دعها اياتا فاقتطع ابراء فانه لا يكلف اثبات خلطة
وفرق في الرونة ان المدعو بكفالة وضمان مال لا توجب اليمين على المدعى عليه الا بعد ثبوت خلطة وقال بعض الاشياخ
ما منا المراد بما منا بالخلطة انصرافة والمواخاة وحصول سبب يقتضي كون المدعى تشبه ودعوى الكفالة ما منا
كدعوى الهبة وقد اختلف في دعوى الهبة هل يستحلف الواهب اذا انكر في اثبات خلطة او لا فقيل لا يستحلف
لان الخلطة ما منا يتعذر اثباتها ومشى على تعلق اليمين ثبوتها وهذا يقتضي على كيفية مر في الخلطة بتعذر المعاملة
بالبيع والشراء وقيل بل يحلف الواهب المنكر للهبة وهذا يحسن على كيفية مر في الخلطة بانها دعوى ما يكذب ويشبه
وفرق في الرونة بين رجلين اشتريا سلعة فرجل فقال البايع لاحد المشتريين فرقال في صاحبه انه دفع البها
عليه فالتمس لتزمه اليمين فان هذا ليست خلطة توجب تعلق اليمين وهذا وان كان انما ادعى عليه امانة ووديعة
فانه نسب ذلك الى المدعو غيره فلا يقبل ذلك عنه حتى يثبت انه فرقال المدعى عليه في كيفية مر في الخلطة بانها دعوى ما يشبه وان ذلك انما يستند به الى قرائن الاحوال ومجاري العادات فلو ادعى رجل بودعة
او دعها عند اخ وادعاء ما لا يشبه كسبه او ادعى على من لا يصح ان يودع عنده او ادعى اخراج مال من تحت يده لغير
سبب اقتضى ذلك فانه ادعى ما لا يشبه فلا يتعلق اليمين بمثل هذا وفرق ذكر ان بعض المتاخرين راى ان بياعات
النقود راجع فيها الخلطة كبياعات الاجال لانهم استثنوا من ذلك كون السلعة عرضها صاحبها بالسوق وادعى
انسان انه باعها بما منا يتعلق اليمين من غير ثبوت خلطة وراى هو ان هذا كالقرينة على امكان الدعوى وكونها
تشبه وفرق ذاكر ناع انشا بعض انه لا يشترط بثبوت الخلطة وكون الدعوى تشبه وفرقال الاصطخري لو ان رجلا
قال لاخر ذال ادع على ملك رجل انه اسلفه سلفا او انكحه ابنته فان هذه الدعوى لا تتعلق بها يوجب يمينا وانكر عليه هذا
القول غيره من اصحاب انشا بعض وراى انه خلاف اصولهم وهذا الذي ذكره مسامحة منه لما قاله البغداديون من اصحابنا
ان الخلطة دعوى ما يشبه وكانه راى هذه القرينة الحال المعلوم منها كذب المدعي فيما ادعاه فلتفت الى المواساة
اشبه كما التفت اليه بعض اصحابنا وفرق اختلف في الخلطة هذا اذا ثبتت فقيل برجل وامراة لان وجود شهادة
رجل وامراة في مقام ما علمنا به استقرار في ثبوت الخلطة كانه اذا حصل في ثبوت الخلطة حتى رجل وامراة لم تكن
هذا كل وقت حتى يسر به الا ترى ان اماثل الناس وقال ابن الموازي لا يثبت الا بشاهدين ويمين وراى ان الحال يقضي فيه
بشاهدين ويمين وكذلك ما يوجب اليه يحلف فيه مع الشاهد فيكون يمينه مع الشاهد يستحق بها يمينا فقد ينكل عنها
فيغرم والشاهد الواحد تقبل شهادته في المال او ما آخر الى مال كما قدمناه في الفصل الذي ذكرنا حكم الشهادة واليمين
واختلف المذهب ايضا في البينة التي اقامها المدعي اذا ردت شهادتها للتهمة او لمعرة عدالة مثل هذه الشهادة وان
ردت بمثل ما ترد به الخلطة وتكون لهما كما يثبت فيها بالرجل والمراة الواحد وان كانت المراة كما
تستقل بالدماء في شهادة او تكون كالعدم وكان المدعي لم يقم بشهادة واقتصر على مجرد دعواه فيكلف اثبات
الخلطة والمشهور انها كالعدم ولا يستحلف المدعى عليه الا باثبات الخلطة فيستحلف المدعى عليه

والجواب عن السؤال الخامس ان يقال اما اذا انكر المدعى عليه فليس له تحليفه وبدا
يستحق تحليفه فقد مضى الان في بيانه وكذلك اقراره حكمه ان يوخذ به اذا حرف المدعي في دعواه وهذا القسم

الفهـــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس آثار الصحابة

4- فهرس الأبيات الشعرية

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

6- فهرس المصادر والمراجع

7- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	البقرة	219	112
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ		282	99
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ		282	99
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ	المائدة	42	89
فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	الأعراف	8	112
قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا	يوسف	30	62
إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا		36	116
وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ	الإسراء	24	116
وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى	طه	121	111
وَلَيَنْصُرَنَّ اللهَ مَن يَّنصُرُهُ	الحج	40	17
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	النور	4	88، 111
فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ	ص	24	111
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ		26	89
يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ	المنافقون	8	91
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق	2	98
فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ	النازعات	6-11	112

2- فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية		
طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله	ابن عباس ﷺ،	100
أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا	ماعز بن مالك ﷺ	63
الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى	ابن عباس ﷺ	67
أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ والصوّاغون	أبو هريرة ﷺ	115
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَحَ بَيْنَ أَبِي جَهْمٍ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ	عائشة ﷺ	90
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	ابن عَبَّاس ﷺ	77، 109
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ	عائشة ﷺ	90
لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	عن جابر ﷺ	91
لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا	ابن عباس ﷺ،	91
لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ	الحضرمي ﷺ	77
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة ﷺ	120
مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ	أم سلمة ﷺ	65، 66
مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ	أم سلمة ﷺ	65
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ	أبو الجعد ﷺ	118
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا	أبو هريرة ﷺ	63، 105

3- فهرس آثار الصحابة

أثر الصحابي	الصفحة
أَنَّ عَلِيًّا خَاصَمَ يَهُودِيًّا عِنْدَ شُرَيْحٍ	68
حَاكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ	67

4- فهرس الأبيات الشعرية

البيت الأول الشعري	صاحبه	الصفحة
تملكتِ يَا مُهْجتِي مهجتِي *** وأسهرتِ يَا ناظري ناظرِي	القاضي عبد الوهاب	17
أنا ذاك الصّديقُ لكنَّ قلبي *** عند قُربِ الدّيارِ ليسَ بقلبٍ		18-20
سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ *** وحقٌّ لها منِّي سلامٌ مضاعَفٌ		18
والمالكيُّ ابنُ نصر زارَ في سفرٍ*** بلادنا فحمِدنا النّأيَ والسّفرَا	أبو العلاء	19، 21

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلم	موضع الترجمة
ابن أبان	70
ابن أبي زيد القيرواني	103
ابن أبي ليلى	86
ابن الثمنة	31
ابن الجلاب	93
ابن الطيب	103
ابن القاسم	79
ابن القصار	93
ابن الماجشون	87
ابن المنذر	71
ابن المواز	81
ابن حبيب	80
ابن عبد الحكم	71
ابن عبدوس	73
ابن كنانة	81
الأبهري	112
أبو الحسن علي بن نصر	16
أبو العلاء	19
أبو جهم رضي الله عنه	90
أبو عمر بن سعدي	112
أبو عمران	21
أبو يوسف	87
إسحاق	86

الإسفراييني	87
أشهب	84
أصبغ	74
أنيس ﷺ	63
الأوزاعي	86
تميم ابن المعز	33
الجويني	113
رجار	32
سحنون	65
شريح	68
الشعبي	86
الغامدية ﷺ	63
محمد بن حسن الشيباني	83
محمد بن علي بن نصر	16
المعز بن باديس	32
يحي بن تميم	33

5- قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم.
1- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، دار هجر، بدون مكان ط، 1422هـ/2001م.
2- أبو حيان، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ت: سمير المجذوب، ط1، المكتب الإسلامي، بدون مكان ط، 1403هـ/1983م.
3- أبو محمد حَمّوش، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه وجمل من فنون علومه، ت: مجموعة باحثين بإشراف: الشاهد البوشيخي، ط1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م.
4- أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسلومدار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.
ب- الحديث وعلومه:
5- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1419هـ/1989م.
6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
7- ابن زنجويه، الأموال، ت: شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406هـ/1986م.
8- ابن كثير، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، ت: إمام بن علي بن إمام، ط1، دار الفلاح، مصر، 1430هـ/2009م.
9- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.
10- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ ط.

11- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ/2009 م.

12- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.

13- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بدون رقم ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

14- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

15- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.

16- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1419هـ/1998م.

17- القاضي عياض، إكمَال المعلِم بفَوائد مسْلم، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ/1998م.

18- المازري، المعْلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988م،

19- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

20- عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

21- محمد الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1356هـ/1937م.

22- محمد بن غازي، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، ت: عبد الله محمد التمسماني، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1409هـ/1989م.

23- مسلم ، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

24- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

25- ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا وتاريخ ط.

26- أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ط1، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، 1419هـ/1999م.

27- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بدون مكان ط، 1431هـ/2010م.

28- السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م.

29- القدوري، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م.

30- جمال الدين الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم والدار الشامية، سوريا بيروت، 1414هـ/1994م.

- الفقه المالكي:

31- ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد الأمين بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

32- ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.

33- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانها ولا تاريخها.

34- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

35- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

36- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

37- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

38- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1406هـ/1986م.

39- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013 م.

40- أبو الأَصْبَغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، ت: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م

41- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1420هـ/1999م.

42- القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المسائل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م.

43- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

44- المازري، الفتاوى، ت: الطاهر المعموري، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994م.

45- المازري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 2008م.

46- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1416هـ/1994م.

47- عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان ط، 1431هـ/2010م.

48-خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

- الفقه الشافعي:

49- ابن الصلاح، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، ت: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

50- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

51- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1418هـ/ 1997م.

52- الجويني، نهاية المطلب، في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، بدون مكان ط، 1428هـ/2007م.

53- الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 2009م.

54- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

55- الشيرازي، المهذب، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.

56- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ/1999م.

57- المزني، مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان ط، 1410هـ/1990م.

58- يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.

- الفقه الحنبلي:

59- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1968م.

60 - إسحاق بن منصور الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م.

61- الخرقي، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بدون رقم ط، دار الصحابة للتراث، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.

62- الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس، بدون مكان ط،

1425هـ/2004م.

د- أصول الفقه:

63- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1996م.

64- الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1418هـ/1997م.

65- الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ.

66- القرافي، الفروق وأنوار البروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ ط.

67- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ط1، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات دبي، 1426هـ/2005م.

هـ- كتب التاريخ والتراجم:

68- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ/1952م.

69- ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهراس، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ/1995م.

70- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1997م.

71- ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ت: قاسم السامرائي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1421هـ/2001 م.

72- ابن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ت: إحسان عباس، ط1، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1979م.

73- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، ط1،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون مكان ط، 1406هـ/1986م

74- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

75- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

76- ابن خلف أبو وَكِيع، أخبار القضاة، ت:عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ/1947م.

77- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ج3,1 بدون رقم ط، ج4 ط1، دار صادر، بيروت، ج3,1 1900م، ج4 1971م.

78- ابن خير الإشبيلي، فهرسة ابن خير، ت: محمد فؤاد منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

79- ابن سعد، المتمم للطبقات، ت: عبد العزيز عبد الله السلومي، بدون رقم ط، مكتبة الصديق، الطائف، 1416هـ.

80- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1968م.

81- ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: ليفي بروفنسال وآخرون، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983م.

82- ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

83- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م

84- ابن عطية، فهرسة ابن عطية، ت: محمد أبو الأجفان و محمد الزاهي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1983م.

85- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.

86- ابن قنفذ، الوفيات، ت: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

87- ابن كثير، البداية والنهاية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1407هـ/1986م.

88- ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.

89- أَبُو إِسْحَاقَ الصريفيني، المنتخب، ت: خالد حيدر، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون مكان ط، 1414هـ.

90- أبو الحسن الباخرزي، دمية القصر وعصرة أهل العصر، ط1، دار الجيل، بيروت، 1414هـ.

91- أبو العدل السوبدوني، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.

92- أبو القاسم خلف، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط1، مكتبة الخانجي، بدون مكان ط، 1374هـ/1955 م

93- أبو بكر الشهبي، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

94 - أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

95- أبو زيد عبد الرحمن الأنصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ت: محمد ماضور، بدون رقم ط، المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي، مصر، بدون تاريخ ط.

96- أبو سليمان الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ت: عبد الله أحمد سليمان الحمد، ط1، دار العاصمة ، الرياض، 1410هـ.

97- أبو طاهر صدر الدين الأصبهاني، معجم السفر، ت: عبد الله عمر البارودي، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.

98- أبو عبد الله الأنصاري، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ت: إحسان عباس وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

99- أبو عبد الله الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م.

100- أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1968م.

101- أبو محمد اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

102- إحسان عباس، العرب في صقلية، ط1، دار الثقافة، بيروت، 1975م.

103- أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، ت: حققه جمال الدين الشيال ومحمد حلمي محمد أحمد، ط1، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لا مكان ولا تاريخ ط.

104- أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

105- إسماعيل الأصبهاني، سير السلف الصالحين، ت: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، بدون رقم ط، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ ط.

106- البخاري، التاريخ الكبير، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002 م.

107- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ

108- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.

109- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1405هـ/1985م.

110- الذهبي، العبر في خبر من غبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

111- الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 2003م.

112- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.

113- السمعاني، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد، 1382هـ/1962م.

114- الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

115- الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م

116- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: عبد القادر الصحراوي وسعيد أحمد أعراب، ط1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ج4,3,2 1970م/ج8,7,6 1983م

117- الكتاني، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ت: عبد الله أحمد سليمان الحمد، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1409م.

118- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

119- بن عبيدة بن ريطة النميري، تاريخ المدينة، ت: فهيم محمد شلتوت، بدون رقم ط، ولا دار النشر، جدة، 1399هـ.

120- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة، بدون مكان ط، 1413هـ.

121- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م.

122- جمال الدين القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1406هـ/1982م.

123- حَسن حُسني التونسي، الإمام المازري، بدون رقم ط، دار الكتب الشرقية، تونس، بدون تاريخ ط.

124- خليل بن عبد الله الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: محمد سعيد عمر إدريس، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

125- سعد الملك بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ/1990م.

126- شمس الدين أبو المظفر، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ت: محمد بركات وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق سوريا، 1434هـ/2013م.

127- عبد الحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1406هـ/1986م.

128- عبد الله التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون مكان ط، 1423هـ/2002م.

129- علي بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

130- القاضي عياض، فهرست شيوخ القاضي عياض أبو الفضل، ت: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 1402هـ/1982م.

131- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.

132- مبارك الميلي الجزائري، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، بدون رقم ط، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1406هـ/1986م.

133- محمد ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهراس، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ/1995م.

134- محمد بن فتوح الميورقي، جذوة المقتبس، في ذكر ولاة الأندلس، بدون رقم ط، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، 1966م

135- محمد صلاح الدين، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1974م.

136- محمود شيت خطاب، قادة فتح الأندلس، ط1، مؤسسة علوم القرآن، بدون مكان ط، 1424هـ/2003م.

137- محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ت: علي الزواري ومحمد محفوظ، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، 1988م.

138- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م

139- يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بدون رقم ط، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ ط.

140- أبو الحسن الشيباني، الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1997م.

141- السمعاني، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحي وآخرون، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/1962م.

142- شهاب الدين التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، بدون رقم ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ/1939م.

143- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994م.

و- البلدان والأماكن.

144- أبو بكر الهمداني، الأماكن، ت: حمد بن محمد الجاسر، بدون رقم ط، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، بدون مكان ط، 1415 هـ

145- أحمد بن إسحاق اليعقوبي، البلدان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

146- شهاب الدين الرومي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

ز- معجم اللغة العربية:

147- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.

148- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

149- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

150- الجوهري، الصحاح، ط1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1426هـ/2005م.

151- الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار عمر، بدون رقم ط، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2003م.

152- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

153- خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان ولا تاريخ ط.

ح- علم الكلام

154- الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م

ط- الرسائل الجامعية:

155جابر عطية، بناء الفروع على الأصول عند المازري، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الكريم حامدي، تخصص فقه وأصوله بقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 1437هـ-1438هـ/2016م/2017م.

ي- المواقع الإلكترونية:

156- قناة اليوتيوب www.youtube.com

157- موقع ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
القسم التحقيقي	
المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب	
المطلب الأول: عصر القاضي عبد الوهاب	12
الفرع الأول: الوضعُ السياسيُّ	12
الفرعُ الثاني: الوضعُ الِاجتِماعيُّ	14
الفرع الثالث: الوضعُ المعرفيّ والعقديّ	14
المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي عبد الوهاب	16
الفرع الأول: اسمُ القاضِي ونسبُه ومولده ونشأته	16
الفرع الثاني: ذكر وفاته وثناء العلماء عليه.	20
الفرع الثالث: شيوخُه وتلاميذُه وآثاره العلميةُ	22
المطلب الثالث: نظرة في المصادر والمراجع والدراسات الحديثة -القاضي عبد الوهاب-	27
الفرع الأول: نقد المصادر والمراجع التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب	27
الفرع الثاني: الدراسات الحديثة حول القاضي عبد الوهاب	28
المبحث الثاني: التّعريفُ بالإمامِ المازريِّ	
المطلب الأول: عصرُ الإمامِ المازريِّ	31
الفرع الأول: الوضعُ السياسيُّ	31
الفرع الثاني: الوضعُ الاجتماعيُّ	34
الفرع الثالث: الوضعُ المعرفيُّ	34
المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للإمام المازري	36
الفرع الأول: اسمُه ونسبُه ومولده ونشأته	36

الفرع الثاني: وفاته وثناء العلماء عليه	38
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية	40
المطلب الثالث: نظرة في المصادر والمراجع والدراسات الحديثة –الإمام المازري–	44
الفرع الأول: نبذة مختصرة حول المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام المازري	44
الفرع الثاني: الدراسات الحديثة	45
المبحث الثالث: التعريفُ بكتاب "شرح التّلقين"	
المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلّف	47
الفرع الأول: عنوان الكتاب	47
الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف	47
المطلب الثاني: سبب تأليف المازري للكتاب ومنهجه فيه	49
الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب	49
الفرع الثاني: منهجه في "شرح التلقين"	49
المطلب الثالث: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق ونماذج مصورة منها	51
الفرع الأول: وصف المخطوطات المعتمدة	51
الفرع الثاني: نماذج مصورة من المخطوطات	53
القسم التحقيقي	
تابع لكتاب الأقضية	
باب: ما على القاضي في الخصوم	60
فرع: تقديم النظر في المحبوسين عن سائر الخصوم	60
فرع: ترتيب الخصوم	61
1- الترتيب بحسب السابق	61
2- الترتيب باستعمال القرعة	61
فرع: ترتيب الخصوم وفيهم المسافرون	61

فرع: من آداب النظر في الخصوم النصارى	62
فرع: آداب النظر في قضايا النساء	62
فرع: حكم السّابق إذا تعددت مطالبه	64
فرع: التسوية بين الخصوم	64
1- المساواة في المدخل والمخرج	65
2- المساواة في الاهتمام	66
3- المساواة في الجهر بالصوت وإسراره	66
4- المساواة في التحدث معهما والإصغاء لهما	66
5- المساواة في المجلس	67
أ: بين الخصمين المسلمين	67
ب: أحد الخصمين مسلم والآخر ذميّ	67
فرع: استفسار القاضي عن الدعوى	68
فرع: معرفة من المدّعِي وحكم استنطاق المدّعَى عليه	69
1- اقرار الخصمين بصاحب الدعوى	69
2- إنكار كلٍّ من الخصمين كونه مدّعيا	71
3- إدعاء كلٍّ من الخصمين أنه مدعيا	71
أ- القول الأول: يقرع بينهما	71
ب- القول الثاني: للقاضي الخيار	71
ج- القول الثالث: يصرفهما القاضي حتى يصطلحا	72
د- القول الرابع: يستحلفهما القاضي	72
4- سؤال المدعي عن دعواه، وطلب الإجابة من المدعى عليه	72
5-قول أحد الخصمين أنا المدعي وسكوت الآخر	73
فرع: إذن المدعي في استحلاف المدّعى عليه المنكر	73
فرع: امتناع المدعى عليه عن الجواب	74
فرع: اشتراط الخلطة لتحليف المدعى عليه المنكر	76
1- القول الأول: اشتراط الخلطة	76

2- القول الثاني: عدم اشتراط الخلطة	76
3- القول الثالث: تخصيص مالك لعموم الاستحلاف بصيانة الأقدار	77
فرع: حقيقة الخلطة التي تشترط في إيجاب اليمين	79
فرع: ما يشترط لثبوت الخلطة	81
فرع: اختلاف لغة القاضي والخصمين	82
2- إثبات الترجمة بمترجم أو أكثر عند القاضي	82
فرع: تلقين العاجز والضعيف ما يحاج به خصمه	83
حكم القاضي بعلمه، وحالة الشهود	84
باب: حكم القاضي بعلمه	85
فرع: مذاهب العلماء في حكم القاضي بعلمه	85
فرع: سبب اختلاف المذاهب في حكم القاضي بعلمه، ومناقشة أدلتهم	88
فرع: حكم القاضي بعلمه على عدالة الشهود وجرحهم	93
فرع: التفريق بين حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل وبين حكمه بعلمه في حقوق الخلق	93
فرع: حكم القاضي بخلاف ما شهد به العدل عنده	95
فرع: حكم القاضي بعلمه فيمن يتهم في حكمه له	95
فرع:فتوى المفتي لمن لا تجوز شهادته لهم أو في قضية شهدها عند القاضي	96
باب: تعديل وتجريح الشهود وضبط الشهادة	97
فرع: حكم الشاهد الذي لم يثبت جرحه أو عدله	97
1- القول الأول: وجوب الكشف عن الشاهد المسلم	98
2- القول الثاني: الاكتفاء بكونه مسلما	98
3- ذكر أدلة القول: بوجوب الكشف ومناقشتها	98
4- ذكر أدلة القول: بالاكتفاء بظاهر الإسلام في العدالة، ومناقشتها	99
فرع: ضبط الشهادة عند القاضي في صحيفة	102
1- كاتب الشهادة	102
2- طمأنة الشاهد إذا ارتبك أو أخلط	102

3- عنونة الصحيفة وتأريخها وأخذ نسخة عليها	102
4- لمن تسلم النسخة على الشهادة	103
فرع: أحكام المكشِف عن عدالة الشهود	104
1- شروط المكشف	104
2- شروط متعلقة بحالة تستر المكشِف عن كونه مكشفا	104
3- أدلة اعتبار تجريح وتعديل المكشف عند القاضي، ومناقشتها	105
فرع: حكم تعديل الشاهد الغائب	106
فرع: طرق الاستقصاء عن حالة الشّاهد من حيث السرّية والعلانية	106
فرع: تمكين المشهود عليه الكشفَ عن حالة الشهود	108
1- تجريح من يمكن تجريحهم	108
2- تجريح المشهورين بالعدالة	108
فرع: استحلاف المشهود له مع شهادة الشاهدين	108
1- القول الأول: لا يستحلف المشهود له	108
2- القول الثاني: يستحلف المشهود له	109
3- ذكر أدلّة القولين ومناقشتها	109
باب: صفة العدالة والمروءة والتجريح	110
فرع: صفة العدالة	110
1- تعريف العدالة: لغة واصطلاحا	110
ج- مناقشة التعريف	110
مسألة: هل يجوز وقوع الصغائر من الأنبياء	111
2- الصفة المعتبرة في عدالة الشهود	111
3- أدلة اعتبار الأغلبية في التعديل والتجريح	112
4- مجمل القول في العدالة	113
فرع: المروءة ومسقطاتها	113
1- تعريف المروءة	113
2- الأفعال المسقطة للمروءة	114

أ- من صفات الأكل والملبس	114
ب- مخالطة الأرذال والسفلة	114
ج- من صفة الجلوس في المحفل	114
د- صفة البخل	114
هـ- في الصنائع الرذيلة كالحجامة والكناسة وغيرها	115
و- بعض الحرف كالحائك والصباغ والصواغ	115
3- مجمل القول في المروءة	116
فرع: صفة التجريح	116
1- تعريف التجريح	116
2- ما يُسْتَجْرَحُ به المرء	117
أ- ما ذكر في مُسْقِطَاتِ المروءة	117
ب- التجريح بترك صلاة جمعة أوأكثر أو صلاة مفروضة	118
ج- ترك الاعتدال في الصلاة	119
د- مطل الغني الموسر بالدين	120
هـ- من طالت مدة استطاعته ولم يحجّ	120
الخاتمة	124
الملحق	127
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرأنية	131
2- فهرس الأحاديث النبوية	132
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ	133
3- فهرس الأبيات الشعرية	134
4- فهرس الأعلام المترجم لهم	135
5- فهرس المصادر والمراجع	137
6- فهرس المحتويات	150